

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

| | | |
|--------------------------|--|---------------------|
| السنة السادسة والستون | الصادر في ٢٢ جمادى الآخرة ١٤٤٤ هـ الموافق (١٥ يناير ٢٠٢٣ م) | العدد ٢ مكرر (ب) |
|--------------------------|--|---------------------|

قانون رقم ٢ لسنة ٢٠٢٣

بمنح التزام بناء وتطوير البنية الفوقية واستخدام وإدارة وتشغيل
واستغلال وصيانة وإعادة تسليم محطة حاويات بالرصيف (١٠٠)
بميناء الدخيلة - الإسكندرية

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُمنح التزام بناء وتطوير البنية الفوقية واستخدام وإدارة وتشغيل واستغلال وصيانة وإعادة تسليم محطة حاويات بالرصيف (١٠٠) بميناء الدخيلة - الإسكندرية لشركة الدخيلة لمحطات الحاويات "تحت التأسيس" شركة مساهمة مصرية بنظام المناطق الحرة الخاصة (شركة المشروع) ، والمؤسسة من مجموعة شركات (هاتشيسون بورتس إيجيبت انفستمننتس - هاتشيسون بورتس بي ١٠٠ - دخيلة كونتينر تيرمينالز أوفرسيز) ، المنبثقة من التحالف (هاتشيسون بورت هولدينج ليمتد - ترمينال انفستمننت ليمتد هولدينج إس. إيه) ، وفق أحكام العقد المرافق لهذا القانون وملاحقه .

(المادة الثانية)

تكون مدة الالتزام الممنوحة لشركة المشروع المذكورة بالمادة الأولى من هذا القانون ثلاثين عامًا تبدأ من تاريخ استلام الأرض من مانح الالتزام .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ١٥ يناير سنة ٢٠٢٣ م) .

عبد الفتاح السيسي

| | |
|---|---|
| CONCESSION AGREEMENT | اتفاقية التزام |
| BY AND BETWEEN | بمعرفة وبين |
| ALEXANDRIA PORT AUTHORITY | الهيئة العامة لميناء الاسكندرية |
| And | و |
| EL Dekheila Containers Terminals an Egyptian joint stock company under private free zones system (under incorporation) | شركة الدخيلة لمحطات الحاويات ش.م.م بنظام المناطق الحرة الخاصة (تحت التأسيس) |
| FOR | بشأن |
| THE CONSTRUCTION AND DEVELOPMENT OF THE SUPERSTRUCTURE, AND USE, MANAGEMENT, OPERATION, EXPLOITATION, MAINTENANCE AND TRANSFER OF A CONTAINER TERMINAL IN B100 OF EL DEKHEILA PORT ALEXANDRIA, A.R.E. | بناء وتطوير البنية الفوقية واستخدام وإدارة وتشغيل واستغلال وصيانة وإعادة تسليم محطة حاويات بالرصيف ١٠٠ بميناء الدخيلة، الإسكندرية ع.م.ج |

| Contents | المحتويات |
|--|---|
| Preamble | تمهيد |
| 1. Definitions and Interpretation | ١ - التعريفات والتفسير. |
| 2.Scope of the Agreement | ٢ - نطاق الاتفاقية. |
| 3.Concession Term and Effective Date | ٣ - مدة الالتزام وتاريخ النفاذ. |
| 4.Incorporation and Ownership of the CONCESSIONAIRE | ٤ - تأسيس وملكية صاحب الالتزام |
| 5.Financing | ٥ - التمويل. |
| 6.Concession Fees | ٦ - رسوم الالتزام |
| 7. Responsibilities for Infrastructure and Superstructure | ٧- المسؤوليات من جهة البنية الأساسية والبنية الفرعية. |
| 8.Handover of Concession Area | ٨- تسليم منطقة الالتزام. |
| 9. Customs Bonded Area and Weighing Stations | ٩ - المنطقة الجمركية المخصصة ومحطات الوزن. |
| 10.Future Developments | ١٠ - التطويرات المستقبلية. |
| 11.Non-Discriminatory Treatment, Privileges, and Incentives | ١١ - المعاملة غير التمييزية والامتيازات والحوافز. |
| 12.General Obligations | ١٢ - الالتزامات العامة. |
| 13.Operational Functions and Operational Performance Standards | ١٣ - الوظائف التشغيلية ومعايير الأداء التشغيلية. |
| 14.Tariffs | ١٤ - التعريفات. |
| 15.Maintenance | ١٥ - الصيانة. |
| 16.Warranties | ١٦ - الضمانات. |
| 17.Insurance | ١٧ - التأمين. |
| 18.Corrective Action Notice | ١٨ - الإخطار بالإجراءات التصحيحية. |
| 19.Early Termination | ١٩ - الإنهاء المبكر. |
| 20.Early Termination Procedures | ٢٠ - إجراءات الإنهاء المبكر. |
| 21.Consequences of Expiry and Early Termination | ٢١- آثار الإنهاء المبكر وانتهاء مدة الاتفاقية |
| | ٢٢- إجراءات نقل الملكية. |

| | |
|---|---|
| 22. Transfer Procedures | ٢٣ - مقابل الإتهام . |
| 23. Termination Payment | ٢٤ - القانون واجب التطبيق وتسوية المنازعات. |
| 24. Applicable Law and Dispute Resolution | ٢٥ - التغييرات في القوانين. |
| 25. Change in Law | ٢٦ - الأداء المستمر. |
| 26. Continued Performance | ٢٧ - التعويضات. |
| 27. Indemnities | ٢٨ - القوة القاهرة. |
| 28. Force Majeure | ٢٩ - الامتثال القانوني. |
| 29. Legal Compliance | ٣٠ - التعديلات. |
| 30. Amendments | ٣١ - التنازل. |
| 31. Assignment | ٣٢ - التعاقد من الباطن. |
| 32. Sub-Contracting | ٣٣ - الإخطارات. |
| 33. Notices | ٣٤ - كامل الاتفاقية. |
| 34. Entire Agreement | ٣٥ - علاقة الطرفين |
| 35. Relationship of Parties | ٣٦ - سرية المعلومات |
| 36. Confidentiality | ٣٧ - استقلالية بنود الاتفاقية. |
| 37. Severability | ٣٨ - التنازل عن الحصانة السيادية. |
| 38. Costs and Expenses | ٣٩ - التنازل عن الحصانة السيادية. |
| 39. Waiver of Sovereign Immunity | ٤٠ - اللغة. |
| 40. Language | ٤١ - نسخ العقد |
| 41. Counterparts | |
| Schedule 1 - Concession Area Coordinates | الجدول ١ - إحداثيات منطقة الالتزام |
| Schedule 2 - Concession Area Map | الجدول ٢ - خريطة منطقة الالتزام |
| Schedule 3 - Development Plan and Time Schedule | الجدول ٣ - خطة التطوير والجدول الزمني |
| Schedule 4 - Superstructure | الجدول ٤ - البنية الترفيقية |
| Schedule 5 - Infrastructure | الجدول ٥ - البنية الأساسية |



| | |
|--|---|
| Schedule 6 - Concession Fees and Minimum Handling Volume | الجدول ٦ - رسوم الالتزام والحد الأدنى لحجم المناولة |
| Schedule 7 - Port Services | الجدول ٧ - خدمات الميناء |
| Schedule 8 - Terminal Activities | الجدول ٨ - أنشطة المحطة |
| Schedule 9 - Insurance Requirements | الجدول ٩ - متطلبات التأمين |
| Schedule 10 - Step-in Agreement Main Terms | الجدول ١٠ - البنود الأساسية لاتفاقية الحلول |
| Schedule 11 - Existing Container Terminals | الجدول ١١ - محطات الحاويات القائمة |



صورة التكميلية لا يعطى لها عدد التتاول

CONCESSION AGREEMENT
FOR THE CONSTRUCTION AND
DEVELOPMENT OF THE SUPERSTRUCTURE,
AND USE, MANAGEMENT, OPERATION,
EXPLOITATION, MAINTENANCE AND
TRANSFER OF A CONTAINER TERMINAL IN
B100 OF ELDEKHEILA PORT,
ALEXANDRIA,
A.R.E.

اتفاقية التزام بشأن
بناء وتطوير البنية الفوقية واستخدام وإدارة
وتشغيل واستغلال وصيانة وإعادة تسليم
محطة حاويات
بالرصيف ١٠٠ بميناء الدخيلة
الإسكندرية
ع.م.ج

On this day of _____ by and between:

ALEXANDRIA PORT AUTHORITY, established by Law No. 6 of 1967 and its responsibilities and competences have been determined by the Presidential Decree No. 3293 of 1966, represented in this Concession Agreement by Major General/Nehad Shaheen Ali Shaheen in his capacity as the Chairman of the Board of Directors of the Alexandria Port Authority, (hereinafter referred to as the "GRANTOR").

AND

ELDEKHEILA CONTAINERS TERMINALS COMPANY, an Egyptian joint stock company (under incorporation) pursuant to the private free zones system, having its registered office in Alexandria Governorate, represented by a board member of each of the Founders pursuant to authorization letters issued by the board of directors of each of the Founders (hereinafter referred to as the "CONCESSIONAIRE").

في هذا اليوم بمعرفة وبين:

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية، تأسست بموجب القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ وتحدد اختصاصاتها بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦، ويمثلها في اتفاقية الالتزام هذه السيد اللواء بحري/ نهاد شاهين علي شاهين بصفته رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية (ويشار إليها فيما يلي باسم "ماتح الالتزام").

و

شركة الدخيلة لمحطات الحاويات، شركة مساهمة مصرية (تحت التأسيس) بنظام المناطق الحرة الخاصة، ومقرها في محافظة الإسكندرية في جمهورية مصر العربية، ويمثلها في توقيع هذه الاتفاقية عضو مجلس إدارة من كل مؤسس من المؤسسين بموجب خطابات التفويض المصدرة من مجلس إدارة كل مؤسس من مؤسسيها (ويشار إليها فيما يلي باسم "صاحب الالتزام").



GRANTOR and CONCESSIONAIRE are jointly referred to hereunder as "Parties" or severally as a "Party".

ويشار لكل من مانح الالتزام وصاحب الالتزام فيما يلي مجتمعين باسم "الطرفين" ومنفردين باسم "الطرف".

Preamble

التمهيد

Whereas, it is in the public interest of the Egyptian State and in accordance with governmental directives to attract international companies with experience to develop areas and projects to increase foreign investments;

حيث إنه من المصلحة العامة للدولة المصرية، ووفقاً للتوجيهات الحكومية لجذب الشركات العالمية ذات الخبرة لتطوير المناطق والمشاريع لزيادة الاستثمارات الأجنبية؛

WHEREAS, pursuant to the Presidential Decree No. 494 of 1986, El Dekheila Port has been included under the jurisdiction of the GRANTOR;

حيث إنه وفقاً للقرار الجمهوري رقم ٤٩٤ لسنة ١٩٨٦ تم إدراج ميناء الدخيلة في نطاق اختصاص هيئة ميناء الإسكندرية؛

WHEREAS, the GRANTOR is the regulating authority of Alexandria Port and El Dekheila Port and has areas of vacant land within the boundaries of El Dekheila Port that the GRANTOR wishes to exploit to increase the efficiency of the El Dekheila Port;

حيث إن مانح الالتزام هو السلطة التنظيمية لميناء الإسكندرية وميناء الدخيلة ولديه مساحات من الأراضي الفضاء داخل نطاق ميناء الدخيلة، والتي يرغب في استغلالها لزيادة كفاءة ميناء الدخيلة؛

Whereas, the GRANTOR's Board of Directors has approved the construction of a new container terminal at B100 of El Dekheila Port for which it has decided to carry out the construction of B100 quay for the berthing of the container ships in El Dekheila Port and relevant infrastructure works;

وحيث إن مجلس إدارة هيئة ميناء الإسكندرية قد وافق على إنشاء محطة حاويات جديدة بالرصيف B100 ميناء الدخيلة، وكذلك بناء رصيف B100 لرسو سفن الحاويات بميناء الدخيلة؛ وتقرر أن تقوم هيئة ميناء الإسكندرية بإنشاء رصيف B 100 وتنفيذ أعمال البنية الأساسية الخاصة به.

Whereas, the GRANTOR has accepted to facilitate the duties and works of the CONCESSIONAIRE at El Dekheila Port according to the provisions agreed upon herein to be exclusively available to the CONCESSIONAIRE and adopt measures to the success of the container terminal project;

وحيث إنه قد قبل مانح الالتزام تسهيل مسئوليات وأعمال صاحب الالتزام في ميناء الدخيلة طبقاً للشروط المتفق عليها في هذه الاتفاقية، وبحيث تكون متاحة حصرياً لصاحب الالتزام، وإتخاذ إجراءات نجاح مشروع محطة الحاويات؛

Whereas, Hutchison Ports Development Limited (a member of Hutchison Ports group company) has submitted a technical and financial offer and prepared a market study to assess the feasibility of the establishment of a container terminal in El Dekheila Port and the results of such study demonstrated economic feasibility of establishing the Container Terminal at El Dekheila Port on the terms and conditions set out in this Agreement.

WHEREAS, the GRANTOR has decided to construct the Infrastructure and grant the works of the construction, development and ownership of the Superstructure, as well as, the use, management, operation, exploitation, and maintenance of the Container Terminal to a company with specialized expertise in the field; provided that at the end of the Concession Term or in the event of early termination, the Container Terminal shall be transferred to the GRANTOR in accordance with the provisions of this Agreement;

Whereas, the Cabinet of Ministers has approved the award of this Concession Agreement to the CONCESSIONAIRE as a company to be established by a Hutchison group company leading a group of investors as Founders (as defined below) consisting of companies specialized in the management and operation of container terminals and associated logistical services and having the expertise and proven track record required for such projects;

Whereas, the CONCESSIONAIRE has on such basis accepted to construct, develop and own the Superstructure and operate, manage, exploit and to maintain the Container Terminal for the consideration agreed upon

وحيث قامت شركة هاتشيسون بورتس ديفلوبيمنت ليميتد (إحدى شركات مجموعة هاتشيسون للموانئ)، بتقديم عرض مالي ومالي وإعداد دراسة سوقية لتقييم جدوى إنشاء محطة حاويات في ميناء الدخيلة؛ وأظهرت نتائج تلك الدراسة الجدوى الاقتصادية لإنشاء محطة الحاويات في ميناء الدخيلة وفقاً للشروط والأحكام المنصوص عليها في هذه الاتفاقية؛

وحيث قرر منح الالتزام بناء البنية الأساسية، ومنح أعمال بناء وتطوير وملكية البنية التوقية، وكذلك استخدام وإدارة وتشغيل واستغلال وصيانة محطة الحاويات لشركة ذات خبرة متخصصة في هذا المجال، شريطة أنه في نهاية مدة الالتزام أو في حالة الإنهاء المبكر لها، يتعين إعادة تسليم محطة الحاويات إلى المانح وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

وحيث وافق مجلس الوزراء على منح اتفاقية الالتزام هذه لصاحب الالتزام كشركة سيتم إنشاؤها من جانب إحدى شركات مجموعة هاتشيسون لقيادة مجموعة من المستثمرين كمؤسسين (وفقاً للتعريف أدناه) تتألف من مجموعة من الشركات المتخصصة في إدارة وتشغيل محطات الحاويات والخدمات اللوجستية المرتبطة بها، ولديهم الخبرة والسجل الحافل المطلوب لمثل تلك المشاريع؛

وحيث إن صاحب الالتزام قد قبل -بناءً على هذا الأساس- بناء وتطوير وتملك البنية التوقية وتشغيل وإدارة واستغلال وصيانة محطة الحاويات نظير

مجلس الوزراء
١٥ يناير ٢٠٢٣

and according to the provisions agreed upon in this Agreement;

Whereas, this Concession Agreement was reviewed by the Egyptian State Council in accordance with Applicable Law and all comments and amendments required by the Egyptian State Council were addressed by the Parties in this Agreement;

NOW, THEREFORE, in exchange of the warranties and obligations set out in this Concession Agreement, which the Parties have acknowledged and accepted as sufficient and legally binding on them, the Parties agreed to conclude this Concession Agreement to regulate their relationship throughout the Agreement Term and constitute the final terms and conditions for granting the Concession to construct, develop and own the Superstructure, use, manage, operate, exploit, maintain and transfer the Container Terminal.

1. Definitions and Interpretation

For the purposes of this Agreement (including the Preamble), except as otherwise expressly provided herein or unless the context otherwise requires, the terms defined in this Agreement shall have the meanings assigned to them in Clause 1.1.

1.1. Definitions

Affected Party: The Party affected by a Force Majeure event.

Advance Payment: Has the meaning given to it in Clause 6.1(b).

المقابل المتفق عليه وطبقاً للأحكام المتفق عليها في هذه الاتفاقية؛

وحيث إن مجلس الدولة المصري قد قام بمراجعة اتفاقية الالتزام هذه طبقاً للقانون المطبق وقد قبل الطرفان جميع الملاحظات والتعديلات التي طالب بها مجلس الدولة المصري وتم إدراجها في هذه الاتفاقية؛

بناءً عليه، وفي مقابل التعهدات والالتزامات المبينة في اتفاقية الالتزام هذه، والتي أقر الطرفان بكفايتها وقبولها وأنها ملزمة قانوناً لهما، فقد اتفق الطرفان على إبرام اتفاقية الالتزام هذه لتنظيم علاقتهما طوال مدة الاتفاقية ولتحديد الشروط والأحكام النهائية لمنح التزام بناء وتطوير وتملك البنية التحتية واستخدام وإدارة وتشغيل واستغلال وصيانة وإعادة تسليم محطة الحاويات

١. التمهيد والتعريفات والجداول

لأغراض هذه الاتفاقية (بما في ذلك التمهيد)، باستثناء ما هو منصوص عليه صراحة فيها أو ما لم يقتض السياق خلاف ذلك، يكون للمصطلحات المحددة في هذه الاتفاقية المعاني الممندة إليها في البند ١-١.

١-١ التعريفات

الطرف المتأثر: الطرف الذي تأثر بحدث قوة قاهرة.

الدفعة المقدمة: يكون لها التعريف الوارد في البند ٦-١(ب).



Agreement or Concession Agreement: This Agreement, including the Preamble and its Schedules, as may be amended or supplemented by the Parties in writing from time to time.

Agreement Date: The date written on the execution page of this Agreement, and if no date or more than one date is written there, then the date on which this Agreement is signed by the last Party to do so.

Agreement Term: The period starting from the Agreement Date to the date of expiry of all obligations that should be fulfilled following the Expiry or Early Termination (as the case may be) in accordance with the terms of this Agreement.

Applicable Law: Any applicable Egyptian law, statute, proclamations, bylaw, decree, directive, decision, regulation, rule, order, notice, judicial order, judgment by any court, or delegated or subordinated legislation, including, Port Operation Rules and other directions or guidance, issued pursuant to any legislation.

Applicable Permits: All permissions, clearances, licenses, authorizations, consents, no-objections, approvals and exemptions or any of them, or from any governmental authority of whatsoever nature, including work permits and security clearances, required at any time during the Agreement Term pursuant to Applicable Laws by the CONCESSIONAIRE and for the Container

الاتفاقية أو اتفاقية الالتزام: هذه الاتفاقية وتشمل التمهيد وجدولها كما يتم تعديلها أو استكمالها كتابياً من قبل الأطراف من وقت إلى آخر.

تاريخ الاتفاقية: التاريخ المبين في صفحة التوقيعات في هذه الاتفاقية وإذا لم يكن هناك تاريخ أو كان هناك أكثر من تاريخ واحد مبين يكون تاريخ الاتفاقية هو للتاريخ الذي تم فيه توقيع هذه الاتفاقية من قبل الطرف الأخير الذي قام بالتوقيع.

مدة الاتفاقية: هي الفترة التي تبدأ من تاريخ الاتفاقية وحتى تاريخ الوفاء بجميع الالتزامات التي يجب أن يتم الوفاء بها بعد انتهاء الاتفاقية أو الإنهاء المبكر (حسب الأحوال) وفقاً لشروط هذه الاتفاقية.

القانون المطبق: أي قانون مصري مطبق أو تشريع أو إعلان أو لائحة داخلية أو قرار رسمي أو أمر توجيهي أو لائحة أو قاعدة أو أمر أو إخطار، أو أي أمر قضائي أو حكم من أي محكمة، أو أي تشريع شعبي أو فرعي بما في ذلك قواعد تشغيل الميناء وغيرها من التوجيهات أو التعليمات الصادرة بموجب أي تشريع.

التصاريح المطلوبة: أي جميع الأذونات، والموافقات، والترخيص، والتصاريح، والاحتمادات، وعدم الاعتراضات، والموافقات والإعفاءات أو أيها، لأي أو من أي سلطة حكومية لها كانت طبيعتها بما في ذلك تصاريح العمل والموافقات الأمنية، المطلوبة



Terminal in connection with the undertaking, performance, or discharge of the obligations contemplated by this Agreement.

في أي وقت خلال مدة الاتفاقية وفقاً للقوانين المطبقة من جانب صاحب الالتزام ومحطة الحاويات فيما يتعلق بالتعهد أو الأداء أو الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

Assessment Information: All information and documents which the CONCESSIONAIRE reasonably determines to be necessary to enable the GRANTOR to assess the impact of a Change in Law event on the CONCESSIONAIRE.

معلومات التقييم: تعني جميع المعلومات والمستندات التي يقرر صاحب الالتزام على نحو معقول أنها ضرورية حتى يتمكن مانح الالتزام من تقييم تأثير التغييرات في القوانين على صاحب الالتزام.

Business Day: Any day (except Friday and Saturday) which is not an official holiday in the Arab Republic of Egypt.

يوم عمل: يعني أي يوم (قيماً عدا يوم الجمعة والسبت) ليس عطلة رسمية في جمهورية مصر العربية.

Cabinet of Ministers Termination Decree: A termination decree issued by the Cabinet of Ministers published at the Official Gazette to approve the Termination Resolution and terminate the Agreement due to CONCESSIONAIRE Events of Default or Force Majeure event.

قرار مجلس الوزراء بإنهاء: قرار صادر من مجلس الوزراء يُنشر بالجريدة الرسمية للموافقة على قرار الإنهاء وإنهاء الاتفاقية بناءً على حالات إخلال صاحب الالتزام أو حدث قوة قاهرة.

Calendar Year: The period from January 1st to December 31st of a year.

سنة ميلادية: الفترة من الأول من يناير إلى الحادي والثلاثين من ديسمبر من السنة.

CD / Chart Datum: The water level in meters as displayed in admiralty charts.


CD: مستوى سطح الماء المرجعي بالأمتار كما هو موضح على الخرائط البحرية الأدميرالية.

Change in Law: The occurrence of any of the following events on a date that is after the Agreement Date:

التغييرات في القانون: حدوث أي من الحالات التالية بعد تاريخ هذه الاتفاقية:

(a) The modification, amendment, variation, alteration, or repeal of any existing Applicable Law

أ- التعديل أو التغيير أو التبديل أو الإلغاء لأي قانون مطبق حالياً



- ب- سن أو فرض أو إصدار أي قانون جديد ولجب التطبيق.
- ج - بدء أي قانون مطبق لم يسري مفعوله بعد في تاريخ الاتفاقية.
- د- التغييرات في التفسير أو التطبيق أو التنفيذ لأي قانون مطبق.
- هـ- سحب أو عدم تجديد أو عدم استبدال أو توقف سريان مفعول وأثر أي تصاريح مطبقة ممنوحة سابقاً في أي وقت خلال مدة الاتفاقية وذلك لأسباب أخرى غير مخالفة أو خرق للترام من قبل صاحب الالتزام أو إهماله أو في حالة منحها لمدة محددة وعدم تجديدها أو استبدالها لأسباب أخرى غير المخالفة أو الإهمال من قبل صاحب الالتزام، باستثناء حالة أن يكون التصريح مؤقتاً بطبيعته ولا يتطلب التجديد أو الاستبدال.
- و- تجديد أو استبدال أي تصاريح مطبقة بشروط مختلفة عن تلك المنصوص عليها مسبقاً أو استكمالها بشروط إضافية، أو عدم تجديده أو استبداله، إذا اقتضى الأمر، لأسباب لا ترجع لصاحب الالتزام، باستثناء حالة أن يكون التصريح مؤقتاً بطبيعته.

Commencement of Commercial Operation Date: The date of the first commercial vessel's arrival to the Container Terminal for commercial operations.

تاريخ بدء التشغيل التجاري: تاريخ وصول أول سفينة تجارية إلى محطة الحاويات للعمليات التجارية.

Commencement of Commercial Operation Scheduled Date: The date falling eighteen (18) months after receipt by the CONCESSIONAIRE of a valid Handover Readiness Notice from the GRANTOR as

التاريخ المحدد لبدء التشغيل التجاري: هو التاريخ الذي يصادف ١٨ شهراً بعد استلام صاحب الالتزام لإخطار ساري بجاهزية التسليم من مانح الالتزام، والذي يجوز تمديده لفترة السماح وفقاً للبند ٧-٣ (ج).

may be extended with the Grace Period in accordance with Clause 6.2(c).

Concession: The concession granted to the CONCESSIONAIRE by the GRANTOR by virtue of this Agreement for which a law is passed by the Egyptian House of Representatives and having as its content the terms and conditions of this Concession Agreement.

Concession Area: The area within El Dekheila Port of approximately 840,000 square meters (exact area to be determined in the Handover Minutes) with 1,200 meters of quay with a depth alongside of 18 meters subject of this Agreement, more fully described and delineated in Schedule 1 and Schedule 2.

Concession Fees: The Land Use Fee and the Container Handling Fee which are subject to increase in accordance with Schedule 6.

Concession Term: The entire term of this Concession shall be thirty (30) years starting from the Handover Date from the GRANTOR to the CONCESSIONAIRE as evidenced by Handover Minutes, as may be suspended in accordance with Clause 12.1(a)(xxi)(21) and Clause 28 and resumed in accordance with this Agreement.

CONCESSIONAIRE Events of Default: The circumstances as stated in Clause 19.1(a).

Conditions Precedent: The conditions precedent to be fulfilled by each Party, unless waived by the Parties in writing, as set-out under Clause 3.2.

الالتزام: هو الالتزام الممنوح من مانح الالتزام إلى صاحب الالتزام بموجب هذه الاتفاقية طبقاً لقانون بقره مجلس النواب المصري ويكون محتواه الشروط والأحكام الخاصة باتفاقية الالتزام هذه.

منطقة الالتزام: هي المنطقة داخل الميناء ومساحتها ٨٤٠.٠٠٠ متراً مربعاً تقريباً (يتم تحديد المساحة بالضبط في محضر التسليم) مع ١.٢٠٠ متر من الرصيف بعمق ١٨ متر، موضوع هذه الاتفاقية، ويشكل ميناء ومحدد أكثر تفصيلاً في الجدول ١ والجدول ٢.

رسوم الالتزام: رسم استخدام الأرض ورسم مناولة الحاويات التي تخضع للزيادة وفقاً للجدول ٦.

مدة الالتزام: كامل مدة هذا الالتزام ستكون ثلاثين (٣٠) عاماً تبدأ من تاريخ تسليم الأرض من مانح الالتزام إلى صاحب الالتزام، والمثبت في محضر التسليم، والتي يجوز تعليقها وفقاً للبند ١٢-١- (أ)-(٢١) والبند ٢٨، واستئنافها بموجب هذه الاتفاقية.

حالات إخلال صاحب الالتزام: هي الحالات المنصوص عليها بالبند ١٩-١ (أ).

الشروط المسبقة: تعني الشروط المسبقة المطلوب استيفائها من قبل كل طرف، ما لم يتم التنازل عنها كتابية من الطرفين، كما هو منصوص عليه في البند ٣-٢.

Confidentiality: Has the meaning given to it in Clause 36. سرية المعلومات: يكون لها التعريف الوارد في البند ٣٦.

Container Handling Fee: Has the meaning given to it in Schedule 6. رسوم مناولة الحاويات: يكون لها التعريف الوارد في الجدول ٦.

Container Terminal: The container terminal subject of this Concession to be developed, used, exploited, managed and operated by the CONCESSIONAIRE in accordance with this Agreement. محطة الحاويات: محطة الحاويات موضوع هذا الالتزام التي يتم تطويرها واستخدامها واستغلالها وإدارتها وتشغيلها من قبل صاحب الالتزام وفقاً لهذه الاتفاقية.

Corrective Action Notice: A notice of a Party served on the other Party requesting the remedy of a failure in accordance with Clause 18. الإخطار بالإجراءات التصحيحية: الإخطار من أحد الطرفين للطرف الآخر يطلب معالجة إخلال وفقاً للبند ١٨.

Customs Bonded Area: A bonded area under the supervision of the Egyptian Customs Authority, which is used for the examination, assessment, and completing the customs clearance procedures of the cargo exported and imported through the Container Terminal. المنطقة الجمركية المخصصة: مساحة مخصصة تحت إشراف مصلحة الجمارك المصرية، ويتم استخدامها للفحص والتقييم وإكمال إجراءات تخليص الجمارك للشحنات المستوردة أو المصدرة من خلال محطة الحاويات.

Development Plan and Time Schedule: The development plan for the Concession Area prepared by the CONCESSIONAIRE and approved by the GRANTOR as included in Schedule 3. Such plan and schedule can be amended from time to time during the construction period of Infrastructure and Superstructure, if mutually agreed upon between the Parties in writing. خطة التطوير والجدول الزمني: خطة التطوير لمنطقة الالتزام التي أضعها صاحب الالتزام ووافق عليها مانح الالتزام على النحو الوارد في الجدول ٣. ويجوز تعديل تلك الخطة والجدول الزمني من وقت لآخر خلال فترة بناء البنية الأساسية والبنية القوقية، إذا تم الاتفاق على ذلك كتابة بشكل متبادل بين الطرفين.

Development Terms: Has the meaning given to it in Clause 10.5(a). شروط التطوير: يكون لها التعريف الوارد في البند ١٠-٥(أ).

Disclosed Data: Any information of confidential nature concerning the Port, the Container Terminal, the GRANTOR, the البيانات المفضح عنها: أي معلومات ذات طابع سرية بخصوص الميناء أو محطة الحاويات أو مانح

CONCESSIONAIRE or the Concession Area or its surroundings or the business or assets of either Party, which has been made available by a Party to the other Party or its officers, employees, agents or advisors acting on behalf of this Party at any time and in writing in connection with the entry into and performance of this Agreement.

Dispute: An argument, dispute, difference or disagreement between the Parties and any controversy or claim arising out of or in connection with this Agreement, including as to its existence, interpretation, execution, termination or validity thereof.

Early Termination: The early termination of the Concession Term as a result of permitted early termination events listed in Clause 19.

Economic Position: The CONCESSIONAIRE's reasonably projected financial interests under the Agreement during the Concession Term.

Effective Date: The date on which the last outstanding Condition Precedent has been achieved by the relevant Party or waived by the Parties.

Equipment: The Superstructure equipment covering any movable container handling machinery, including, but not limited to, ship-to-shore container gantry cranes (STS), yard handling equipment and workshop equipment, including their books and records, spare parts, and tools as set out in Schedule 4.

الالتزام أو صاحب الالتزام أو منطقة الالتزام أو المساحات المحيطة أو أصول أو أصول أي من الطرفين، والتي يتم توفيرها من طرف إلى الطرف الآخر أو مستوفيه والمعاملين لديه ووكلائه أو مستشاريه الذين يقومون بالتصرف نيابة عن هذا الطرف كتابة وفي أي وقت فيما يتعلق بالدخول في هذه الاتفاقية وتنفيذها.

نزاع: الجدل أو الخلاف أو الاختلاف أو عدم الاتفاق بين الطرفين أو أي خلاف أو مطالبة تنشأ عن أو فيما يتعلق بهذه الاتفاقية، بما في ذلك ما يتعلق بوجودها أو تسيرها أو تنفيذها أو إنهاؤها أو صحتها.

الإنهاء المبكر: الإنهاء المبكر لمدة الالتزام نتيجة حالات الإنهاء المبكر المسموح بها المدرجة في البند ١٩.

موقف اقتصادي: يعني المصالح المالية المتوقعة طوال مدة الالتزام على نحو معقول لمصالح صاحب الالتزام بموجب الاتفاقية.

تاريخ التنفيذ: التاريخ الذي تم فيه استيفاء آخر الشروط المسبقة المتعلقة من جانب الطرف المعني أو التنازل عنها من الأطراف.

المعدات: تعني معدات البنية التحتية التي تشمل أي من آلات مناولة الحاويات المثقلة، بما في ذلك - وليس على سبيل الحصر - الرافعات للجسرية من السفينة إلى الشاطئ (STS)، ومعدات المناولة بالمساحات، ومعدات الأرض، بما في ذلك خفاتها ومسجلاتها، وقطع الغيار والأدوات، كما هو منصوص عليه في الجدول ٤.



| | |
|--|--|
| Event of Default: A CONCESSIONAIRE Event of Default or a GRANTOR Event of Default, as the case may be. | حالة إخلال: تعني حالة من حالات إخلال صاحب الالتزام أو حالات إخلال مانح الالتزام، على حسب الأحوال. |
| Event of Default Notice: A written notice served by the Non-Defaulting Party to the Party in Default according to Clause 19. | إخطار بحالة إخلال: إخطار كتابي يوجهه الطرف غير المخل إلى الطرف المخل وفقاً للبند ١٩. |
| Existing Container Terminals: Has the meaning given to it in Schedule 11. | محطات الحاويات القائمة: يكون لها التعريف الوارد في الجدول ١١ |
| Expert Panel: Has the meaning given to it in Clause 24. | لجنة الخبراء: يكون لها التعريف الوارد في البند ٢٤. |
| Expiry: The end of the Concession Term. | الانقضاء: انتهاء مدة الالتزام. |
| Expiry Date: The Expiry date of the Concession Term. | تاريخ الانقضاء: تاريخ انقضاء مدة الالتزام. |
| Facilities: The Superstructure facilities and utilities of the Concession Area as set out in Schedule 4. | المنشآت: منشآت البنية التحتية والمرافق في منطقة الالتزام على النحو المبين في الجدول ٤. |
| Financing Documents: All Loan Agreements, notes indentures, security agreements, letters of credit, share subscription agreements, subordinated debt agreements, the Step-in Agreement and other documents relating to the financing and/or refinancing of the Superstructure and the Terminal Activities, as the same may be amended, supplemented, or modified from time to time. | مستندات التمويل: جميع عقود القروض والسندات وعقود الضمان وخطابات الاعتماد وعقود الاكتتاب في الأسهم وعقود التنازل عن أولوية السداد واتفاقية الحلول والمستندات الأخرى المرتبطة بتمويل و/أو إعادة تمويل البنية التحتية وأنشطة المحطة، حسبما تعديلها أو تغييرها أو إستكمالها من وقت لآخر. |
| Force Majeure: Events or circumstances which are beyond the control of either Parties and unforeseeable at the time of signing this Agreement and which could not be prevented; and which hinders the performance of the Concession or renders it impossible to be performed. | القوة القاهرة: الحوادث أو الظروف الخارجة عن إرادة أي من الطرفين وغير متوقعة عند توقيع الاتفاقية ولا يمكن دفعها، ويكون من شأنها أن تعوق تنفيذ الالتزام أو أن تجعل تنفيذه مستحيلاً. |

Founders: The founders of the CONCESSIONAIRE being Dekheila Containers Terminals Overseas, Hutchison Ports Egypt Investments and Hutchison Ports B100. المؤسسون: مؤسسو صاحب الالتزام وهم نخيلة كونتينر تيرمينالز أوفريسيز ، وهاتشيسون بورس إبجيتستنس، وهاتشيسون بورس بي ١٠٠.

Good Industry Practice: As applicable to GRANTOR or the CONCESSIONAIRE, its contractors, sub-contractors and all other third-party agents of the GRANTOR or the CONCESSIONAIRE, practices, methods, techniques, and standards, as changed from time to time, that are generally accepted for use in international container port construction, development, management, operations, and maintenance, taking into account conditions in the Arab Republic of Egypt. الممارسات السليمة في المجال: بحسب ما هو مطبق على مانح الالتزام أو صاحب الالتزام ومقاوليهم ومقاوليهم من الباطن وجميع الوكلاء الآخرين من الغير من جانب مانح الالتزام أو صاحب الالتزام والأساليب والأنظمة والأساليب الفنية والمعايير القياسية بحسب تعديلها من وقت إلى آخر والمقبولة بصفة عامة للاستخدام في بناء موانئ الحاويات الدولية وتطويرها وإدارتها وتشغيلها وصيانتها، مع مراعاة الظروف في جمهورية مصر العربية.

Grace Period: Has the meaning given to it in Clause 6.2(c). فترة السماح: يكون لها المعنى المحدد في البند ٦-٢ (ج).

GRANTOR Events of Default: The circumstances as stated in Clause 19.1(b). حالات إخلال مانح الالتزام: الظروف المبينة في البند ١٩-١(ب).

Handover: The process of providing exclusive, unencumbered, peaceful and vacant possession of and access to the Concession Area and operational Infrastructure for the Container Terminal and all rights, title (free of encumbrances and security) by the GRANTOR to the CONCESSIONAIRE on the Handover Date(s). التسليم: إجراءات تمكين الحيازة الحصرية والسلمية والهادئة والخالية وحق الدخول لمنطقة الالتزام والبنية الأساسية القائمة لتشغيل محطة الحاويات، وجميع الحقوق وحقوق الملكية (خالصة من أي أعباء أو ضمانات) من مانح الالتزام إلى صاحب الالتزام في تاريخ / تواريخ التسليم.

Handover Date(s): The date of actual Handover of the Concession Area as determined by virtue of Handover Minutes.

تاريخ (تواريخ) التسليم: تاريخ التسليم الفعلي لمنطقة الالتزام كما هو محدد بموجب محضر التسليم.

Handover Minutes: Minutes signed by the Parties to evidence Handover of the Concession Area.

محضر التسليم: محضر يوقعه الأطراف لإثبات تسليم منطقة الالتزام.

Handover Readiness Notice: The notice to be issued by the GRANTOR after it has completed all Infrastructure works as evidenced by the Infrastructure Engineer certificate issued in favor of the CONCESSIONAIRE in accordance with Clause 8.3

إخطار جاهزية التسليم: هو الإخطار الموجه من مانح الالتزام بعد الإتمام من جميع أعمال البنية الأساسية والمثبت في شهادة مهندس البنية الأساسية الصادرة لسماح صاحب الالتزام وفقاً للبند ٨-٣.

Handover Scheduled Date: The date scheduled for Handover of the Concession Area including Infrastructure as determined under Clause 8.4.

التاريخ المحدد للتسليم: هو التاريخ المقرر لتسليم منطقة الالتزام، بما في ذلك البنية الأساسية على النحو المبين بالبند ٨-٤.

Hardship: Exceptional and unpredictable events of a general character whereby the performance of the contractual obligation, without becoming impossible, becomes excessively onerous in such way as to threaten either Party with exorbitant loss.

الظروف الطارئة: تعني أحداث استثنائية وغير متوقعة ذات طابع عام، والتي من شأنها أن يصبح معها أداء الالتزام التعاقدي، دون أن يكون مستحيلاً، مرهقاً للغاية على نحو يهدد أي من الطرفين بخسارة جسيمة.

Holding Company: means Dekheila Container Terminals Overseas.

شركة قابضة: تعني شركة دخيلة كونتينر ديرمينالز أوفرسيز.

IMDG Code: The International Maritime Dangerous Goods Code.

كود IMDG: الكود الدولي البحري للبضائع الخطرة.

Independent Engineer: An independent and reputable international engineering consultancy firm appointed by the Transition Committee in accordance with Clause 22.

مهندس مستقل: استشاري هندسي دولي مستقل وذو سمعة طيبة يتم تعيينه من قبل لجنة إعادة التسليم وفقاً للبند ٢٢.

٢٢
لجنة مجلس الوزراء

| | |
|--|--|
| <p>Independent Engineer Report: Has the meaning given to such term in Clause 22.3(b)(iii).</p> <p>Infrastructure: Infrastructure essential for the Container Terminal construction, development and operations as per the requirements set out in Schedule 5.</p> <p>Infrastructure Engineer: An independent reputable engineering consultancy firm, appointed by the GRANTOR to supervise and certify completion of the Infrastructure in accordance with Schedule 5</p> <p>Investment Law: Egyptian Investment Law No. 72 of 2017, as amended from time to time.</p> <p>Investors: a Hutchison Ports group company and the other investor as set out in Clause 4.1(b).</p> <p>ISPS-code: The International Ship and Port Facility Security Code.</p> <p>Land Use Fee: Has the meaning given to it in Schedule 6.</p> <p>Legal Easement: The CONCESSIONAIRE's legal right, including all easements, reservations, utilities, and other similar rights for the CONCESSIONAIRE and its customers, visitors, agents and subcontractors, to use GRANTOR's land and other real property, for the conduct of the CONCESSIONAIRE's activities related to the Container Terminal as specified in this Agreement and in accordance with the provisions of Egyptian laws.</p> | <p>تقرير المهندس المستقل: يكون له المعنى المحدد لهذا المصطلح في البند ٢٢-٣(ب)(٣).</p> <p>البنية الأساسية: البنية الأساسية الضرورية لبناء وتطوير وتشغيل محطة الحاويات وفقاً للمتطلبات المنصوص عليها في القسم أ من الجدول ٥.</p> <p>مهندس البنية الأساسية: استشاري هندسي مستقل وذو سمعة طيبة يتم تعيينه من قبل مانح الالتزام للإشراف على إتمام البنية الأساسية واعتمادها وفقاً للجدول ٥.</p> <p>قانون الاستثمار: قانون الاستثمار المصري رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته من وقت إلى آخر.</p> <p>المستثمرون: إحدى شركات مجموعة هاتشيسون للموانئ والمستثمر الآخر كما هو منصوص عليه في البند ٤-١(ب).</p> <p>كود ISPS: تعني الكود الأمني الدولي لمرافق الموانئ والسفن.</p> <p>رسوم استخدام الأرض: يكون لها المعنى المحدد لها في الجدول 6.</p> <p>حقوق الارتفاق القانونية: الحقوق القانونية لصاحب الالتزام بما في ذلك جميع حقوق الارتفاق والحجوزات والمرافق وجميع الحقوق المعاملة الأخرى لصاحب الالتزام وعملاته وزواره ووكالاته ومقاوليه من الباطن لاستخدام أراضي وعقارات مانح الالتزام الأخرى لغرض مباشرة أنشطة صاحب الالتزام المرتبطة بمحطة الحاويات كما هو محدد في هذه الاتفاقية ووفقاً لأحكام القوانين المصرية.</p> |
|--|--|

Lenders: Local and/or foreign financial institution(s), corporations, companies, or banks providing secured and/or unsecured credit facilities to the CONCESSIONAIRE, including lease and hire or purchase facilities to the CONCESSIONAIRE pursuant to the Financing Documents.

المقرضين: المؤسسات المالية المحلية و/أو الأجنبية والشركات أو البنوك التي تقدم التسهيلات الائتمانية المضمونة و/أو غير المضمونة لمصاحب الالتزام، ويشمل ذلك تسهيلات الإيجار والاستئجار أو الشراء لمصاحب الالتزام بموجب مستندات التمويل.

Loan Agreements: The loan agreement(s) entered into, or to be entered into, between the Lenders and the CONCESSIONAIRE to provide finance (including refinance) to the CONCESSIONAIRE so that the CONCESSIONAIRE may fulfil its obligations under this Agreement.

عقود القروض: عقد/عقود القروض التي تم إبرامها أو سيتم إبرامها بين المقرضين ومصاحب الالتزام لتقديم التمويل (بما في ذلك إعادة التمويل) لمصاحب الالتزام؛ لقيام صاحب الالتزام باستيفاء التزاماته وفقاً لهذه الاتفاقية.

Local TEU: Any 20 foot equivalent unit (TEU) imported to or exported from the Arab Republic of Egypt that is lifted either ship-to-shore or shore-to-ship by the CONCESSIONAIRE.

حاوية مكافئة للحجم ٢٠ قدم محلية: أي وحدة مكافئة ٢٠ قدمًا (TEU) يتم استيرادها إلى أو تصديرها من جمهورية مصر العربية، والتي يتم رفعها إما من السفينة إلى الشاطئ أو من الشاطئ إلى السفينة من جانب صاحب الالتزام.

Long Stop Date: The date falling twelve (12) months after the Agreement Date, or 30 June 2024 whichever occurs later, subject to any changes thereto by written agreement between the Parties.

التاريخ النهائي: التاريخ الذي يقع اثني عشر شهراً (١٢) بعد تاريخ الاتفاقية أو ٣٠ يونيو ٢٠٢٤ ليهما لاحق، مع مراعاة أي تغييرات تطرأ عليه بالاتفاق الكتابي بين الأطراف.

Marine Services: Has the meaning given to it in Schedule 7.

الخدمات البحرية: يكون لها المعنى المحدد في الجدول ٧.

Material Adverse Effect: The occurrence of an event or circumstances or a series of events or circumstances that:

التأثير الجوهري السلبي: وقوع حدث أو ظرف أو مجموعة من الأحداث أو الظروف:

(a) materially and adversely affect the ability to observe and perform in a timely

مجموعه من الأحداث أو الظروف:



- manner any material obligations under this Agreement; or
- (b) materially and adversely affect the ability to avail the benefits of the Concession Agreement in accordance with the terms of this Agreement; or
- (c) as a result of which the CONCESSIONAIRE is unable to or is prevented from carrying out the Terminal Activities or any significant part thereof as contemplated under the Concession Agreement; or
- (d) that adversely affect the CONCESSIONAIRE's exclusive right to use, manage, operate and exploit the Container Terminal or the Economic Position is diminished or impaired.
- Minimum Handling Volume:** Has the meaning given to it in Clause 6.2 and determined in accordance with Schedule 6.
- Net Book Value:** The book value of the Superstructure in the audited accounts of the CONCESSIONAIRE taking into account depreciation and any relevant financing or other costs in accordance with Egyptian Accounting Standards (EAS) for preparation of financial reporting or International Accounting Standards in case the EAS are not available.
- Non-Defaulting Party:** A Party entitled to serve a notice of Event of Default to a Party in Default in accordance with Clause 19.
- أ - التي تؤثر تأثيراً جوهرياً وسلبياً على القدرة على المراقبة والتفويض في الوقت المناسب لأي التزامات جوهرية بموجب هذه الاتفاقية؛ أو
- ب - التي تؤثر تأثيراً جوهرياً وسلبياً على القدرة على الاستفادة من مزايا اتفاقية الالتزام طبقاً لشروط هذه الاتفاقية؛ أو
- ج - التي - كنتيجة لهذه التأثيرات - يصبح صاحب الالتزام غير قادر على القيام بأنشطة المحطة أو أي جزء هام فيها أو تحول دون قيامه بها وفقاً لما هو منصوص عليه بموجب اتفاقية الالتزام؛ أو
- د - تؤثر تأثيراً سلبياً على الحق الحصري لمصاحب الالتزام في استخدام وإدارة وتشغيل واستغلال محطة الحاويات أو إذا تراجع أو تدهور الوضع الاقتصادي.
- الحد الأدنى لحجم المناولة: يكون له المعنى الموضح في البند ٦-٢ والمحدد وفقاً للجدول ٦.
- صافي القيمة الدفترية: تعني القيمة الدفترية للبنية التحتية في الحسابات المدققة لمصاحب الالتزام على أن يؤخذ في الاعتبار الإهلاك وأي تكاليف تمويل معينة أو تكاليف أخرى طبقاً للمعايير المحاسبية المصرية لإعداد التقارير المالية أو المعايير المحاسبية الدولية، في حالة عدم توفر المعايير المحاسبية المصرية.
- الطرف غير المخل: الطرف الذي يكون له حق توجيه إخطار بالإخلال إلى طرف مخل بموجب البند

Party or Parties: Either the GRANTOR or the CONCESSIONAIRE, as the case may be or both of them. طرف أو الطرفان: مانح الالتزام أو صاحب الالتزام، حسب الأحوال أو كليهما.

Party in Default: A Party which is served a notice of Event of Default by the other Party pursuant to Clause 19. الطرف المخل: الطرف الذي تلقى إخطار بحالة إخلال من الطرف الأخر وفقاً للبند ١٩.

Port: Refers to El Dekheila Port referred to in the Preamble and which is situated in the Arab Republic of Egypt as detailed in map set out in Schedule 2. الميناء: يشير لميناء الدخيلة المشار إليها في التمهيد والذي يقع في جمهورية مصر العربية كما هو مفصل في الخريطة المبينة في الجدول ٢.

Port Operation Rules: The rules issued from time to time by the GRANTOR, in accordance with Applicable Laws, as the regulating authority of the Port, which are applicable to all users of the Port for the purposes of the operation of the Port. تعليمات تشغيل الميناء: تعليمات تشغيل الميناء التي يصدرها مانح الالتزام من وقت لآخر وفقاً للقوانين المطبقة، بصفتها السلطة المنظمة للميناء، والتي تسري على جميع مستخدمي الميناء لأغراض تشغيل الميناء.

Port Services: The provision of general port services, including pilotage, towage, navigational controls, and aids (including channel marking, beacons and lighthouses), dredging, wharfage, general port security and general fire services, the supply of water and electricity to vessels, handling petroleum, petroleum products and lubricating oils to and from vessels and between bunkers and depots, protective services, port installations and any other services in the normal course of business and Marine Services provided by the GRANTOR or the Port authority subordinated to the GRANTOR as per Schedule ٣. خدمات الميناء: تقديم الخدمات العامة للميناء، بما في ذلك الإرشاد والقطر والضوابط الملاحية، والوسائل المساعدة (بما في ذلك علامات القنوات، والكشافات والمنارات)، والتكرية، ورسيف الميناء، والأمن العام للميناء وخدمات الإلقاء العامة، وتزويد السفن بالمياه والكهرباء، ومناولة البترول والمنتجات البترولية وزيت التشحيم من السفن والبها، وبين سفن تموين الوقود والمستودعات وخدمات الحماية ومنشآت الميناء وأي خدمات أخرى في النطاق المعتاد للأعمال والخدمات البحرية التي يقدمها مانح

الالتزام أو هيئة الميناء المأجزة لمناح الالتزام وفقاً للجدول ٧.

Proposed Development: Has the meaning given to it in Clause 10.4.

التطوير المقترح: يكون له التعريف الوارد في البند ١٠-٤.

Qualified Investor: A person with adequate experience in the operation of container terminals internationally or an international shipping line business, which person is not a Restricted Transferee.

المستثمر المؤهل: شخص يتمتع بخبرة كافية في تشغيل محطات الحاويات دولياً أو أعمال خطوط ملاحية دولية، ولا يكون هذا الشخص محال إليه محظور.

Quay Wall: Vertical or almost vertical shore structure, including related support structures.

حاجز الرصيف البحري: إنشاءات الرصيف الرأسية أو شبه الرأسية وتشمل الإنشاءات الناصبة التابعة.

Relief Event: A temporary event, which is not a Force Majeure event, and not under the control of the CONCESSIONAIRE, that negatively impacts the CONCESSIONAIRE's ability to fulfill its obligations under this Agreement, which includes for example:

حالات الإعفاء: الأحداث المؤقتة التي لا تمثل حالة قوة قاهرة، وخارجة عن سيطرة صاحب الالتزام، ولها تأثير سلبي على قدرة صاحب الالتزام في الوفاء بالتزاماته بموجب هذه الاتفاقية، وتتضمن على سبيل المثال:

(a) failure by any statutory undertaker, utility company, local authority or other like body to carry out works or provide services,

أ- التقصير من جانب أي متعهد مقرر في النظام الأساسي أو شركة مرافق أو سلطة محلية أو أي جهاز آخر مماثل في تنفيذ الأعمال أو تقديم الخدمات.

(b) any failure or shortage of power or fuel, or transport, or other utility,

ب- أي عجز أو نقص في الطاقة أو الوقود أو النقل أو أي مرافق آخر.

(c) any blockade or embargo, which does not constitute a Force Majeure event,

ج - أي حظر أو تعطيل لا يمثل حالة قوة قاهرة.

(d) fire, explosion, lightning, storm, tempest, flood, bursting or overflowing of water tanks, apparatus or pipes, ionizing radiation (to the extent it does not

د- الحريق والانفجارات والصواعق والعواصف والفيضانات والانفجار أو تدفق زائد من صهاريج المياه أو الأجهزة أو الأنابيب والإشعاع الأيوني

- constitute a Force Majeure Event) and earthquakes; (في حدود ألا يمثل ذلك حالة قوة قاهرة) وقرلازل.
- (e) any: (i) official or unofficial strike; (ii) lockout; or (iii) go-slow; هـ- أي من : (١) الإضراب الرسمي أو غير الرسمي أو (٢) الاعتصام أو (٣) الإبطاء من العمل؛
- (f) exceptionally adverse weather conditions; or و- أحوال الطقس السلبية الاستثنائية؛ أو
- (g) human pandemic not characterized as a Force Majeure event; ز- الجائحة البشرية التي لا توصف كحالة قوة قاهرة.
- (h) a breach by the GRANTOR of its obligations under this Agreement impacting the CONCESSIONAIRE's ability to perform the relevant obligation; ح- مخالفة مانح الالتزام لأي من التزاماته بموجب هذه الاتفاقية بما يؤثر على قدرة صاحب الالتزام في الوفاء بالالتزام المعنى؛
- (i) a temporary failure in bank clearing systems; ط - خطأ مؤقت في أنظمة المقاصة المصرفية؛
- (j) pilot or shipping line error causing temporary damage or blockage. ي - خطأ في الإرشاد أو خطأ الشحن يؤدي الي ضرر أو عائق مؤقت.
- If any of the events listed in paragraphs (a) to (j) of this definition (inclusive) arises directly as a result of the CONCESSIONAIRE's gross negligence or any willful default, such shall not constitute a Relief Event. إذا كان أي حدث من الأحداث المذكورة في الفقرات من (أ) إلى (ي) من هذا التعريف (جميعها) ناتجة بشكل مباشر أو غير مباشر بسبب إهمال صاحب الالتزام أو أي تقصير متعمد منه، فلن يشكل هذا حالة إطفاء.

Remedial Program: A program that shall specify in reasonable detail the manner and time in which the Event of Default is to be remedied as set out in Clause 19. البرنامج العلاجي: البرنامج الذي يحدد بالتفاصيل المناسبة الأسلوب والوقت الذي يتم فيه معالجة حالة الإخلال المبينة في البند ١٩.

Restricted Period: Has the meaning given to it in Clause 10.2. فترة التقييد: يكون لها التعريف الوارد في البند ١٠-٢.

Restricted Transferee: Any natural person, company, or entity that the GRANTOR, on grounds of the protection of the essential المحال إليه المحظور: أي شخص طبيعي أو شركة، أو كيان يعترض عليه مانح الالتزام بالتحديد لأسباب

interests of the Port and/or the Arab Republic of Egypt, reasonably objects to such objection to be made as soon as is reasonably practicable and to the extent possible within sixty (60) Business Days of such person being notified to the GRANTOR, this period may be extended for a similar period with the mutual written agreement of the Parties.

تتعلق بحماية المصالح الأساسية للميناء و/أو لجمهورية مصر العربية في الحدود المعقولة، ويجب تقديم ذلك الاعتراض في أقرب وقت ممكن عملياً ويفتر الإمكان خلال ستين (٦٠) يوم عمل من إخطار مانح الالتزام بهذا الشخص، ويجوز مد هذه المدة لمدة مماثلة باتفاق الطرفين الكتابي المتبادل.

Right of First Refusal: Has the meaning given to it in Clause 10.4(a).

حق الرفض الأول: يكون له التعريف الوارد في البند ١٠-٤(أ).

Right to Match: Has the meaning given to it in Clause 10.5(a).

حق المطابقة: يكون لها للتعريف الوارد في البند ١٠-٥(أ).

Step-in Agreement: The agreement (also known as Lenders direct agreement) between the Lenders, the CONCESSIONAIRE, and the GRANTOR, setting out the rights and obligations of the Lenders in relation to the GRANTOR regarding the facilitation of the financing or refinancing of the Superstructure and the Terminal Activities to the CONCESSIONAIRE and to enable the Lenders to replace the CONCESSIONAIRE under certain specific circumstances.

اتفاقية الحلول: عقد (والمسماة أيضاً بعقد المقرضين المباشر) بين المقرضين وصاحب الالتزام ومانح الالتزام يحدد حقوق والتزامات المقرضين وعلاقتهم بمانح الالتزام بخصوص تسهيل تمويل أو إعادة تمويل البنية التحتية وأنشطة المحطة لصاحب الالتزام ولتسكين المقرضين من الحلول محل صاحب الالتزام وفقاً لظروف معينة محددة.

Superstructure: The Facilities (including utilities of the Concession Area) and Equipment as set out in Schedule 4.

البنية التحتية: تعني المنشآت (شاملة مرافق منطقة الالتزام) والمعدات كما هو وارد بالجدول ٤.

Superstructure Transfer Notice: A written notice from the CONCESSIONAIRE to the GRANTOR determining the Facilities and Equipment subject to Transfer in accordance with Clause 22.

إخطار نقل البنية التحتية: إخطار كتابي من جانب صاحب الالتزام إلى مانح الالتزام، والذي يحدد المنشآت والمعدات موضوع إعادة التسليم وفقاً للبند ٢٢.

Terminal Activities: Has the meaning given to it in Schedule ٨.

أنشطة المحطة: يكون لها المعنى المبين لها في الجدول ٨.

Termination Date: In the event of Early Termination by the GRANTOR, the date of publishing of the Cabinet of Ministers Termination Decree and in the event of Early Termination by the CONCESSIONAIRE, the date of the Early Termination Notice.

تاريخ الإنهاء: في حالة الإنهاء المبكر من جانب مانح الالتزام يكون تاريخ الإنهاء هو تاريخ نشر قرار مجلس الوزراء بالإنهاء، وفي حالة أن كان الإنهاء المبكر من جانب صاحب الالتزام يكون تاريخ الإنهاء هو تاريخ الاخطار بالإنهاء المبكر.

Termination Notice: A written notice served by a Party to the other Party for Early Termination in accordance with Clause 20.

إخطار الإنهاء: إخطار كتابي يوجهه أحد الأطراف إلى الطرف الآخر بالإنهاء المبكر وفقاً للبند ٢٠.

Termination Payment: The payment due by the GRANTOR to the CONCESSIONAIRE for Early Termination determined in accordance with Clause 23. For the avoidance of doubt, the Termination Payment is not an indemnification or compensatory payment.

مقابل الإنهاء: المبلغ المستحق من مانح الالتزام إلى صاحب الالتزام وفقاً للبند ٢٣ مقابل الإنهاء المبكر. ولتجنب التلك فإن مقابل الإنهاء لا يعتبر تعويضاً أو جبراً للضرر.

Termination Procedure: Has the meaning given to it in Clause 20.

إجراءات الإنهاء: يكون لها التعريف الوارد في البند ٢٠.

Termination Resolution: A termination resolution of the Concession Term issued by the Board of Directors of the GRANTOR, stating the reasons for termination therein as due to CONCESSIONAIRE Event of Default or Force Majeure event.

قرار الإنهاء: قرار إنهاء مدة الالتزام يصدره مجلس إدارة مانح الالتزام، موضحاً به أسباب الإنهاء بسبب حالات إخلال صاحب الالتزام أو حالة قوة قاهرة.

TEU: Twenty-foot equivalent unit.

حاوية مكافئة ٢٠ قدم: تعني حاوية مكافئة لحجم عشرين قدم.

Transfer: The transfer of the Superstructure by the CONCESSIONAIRE to the GRANTOR at the Expiry or Early Termination (as the case may be) in accordance with Clause 22.

نقل/التحويل: نقل ملكية البنية فوقية من جانب صاحب الالتزام إلى مانح الالتزام عند الانقضاء أو الإنهاء المبكر (حسب الأحوال) وفقاً للبند ٢٢.

Transfer Committee: A committee, consisting of two (2) representatives of each of the GRANTOR and the CONCESSIONAIRE, which shall be formed

لجنة إعادة التسليم: لجنة تتكون من اثنين (٢) من الممثلين لكل من مانح الالتزام وصاحب الالتزام ويتم

لجنة مجلس الوزراء

to prepare and supervise the transfer of ownership of the Superstructure and transfer of the Infrastructure from the CONCESSIONAIRE to the GRANTOR at Expiry or Early Termination (as the case may be). For the avoidance of doubt, the Transfer Committee shall not have authority to bind the GRANTOR nor the CONCESSIONAIRE.

Transfer Minutes: The minutes signed by the Parties to evidence Transfer.

Transfer Period: A period commencing twelve (12) months prior to the Expiry Date and ending on the Expiry Date or commencing from Termination Date and ending twelve (12) months thereafter in the case of Early Termination, as the case may be.

Transshipment Box: Any shipping container of any size that is first lifted from the ship-to-shore and then from shore-to-a ship for reloading by the CONCESSIONAIRE, for the avoidance of doubt, restow of container between different bays or slots of the same vessel shall not be counted.

Transition Plan: The transition plan to be set by the Transfer Committee detailing all necessary steps and procedures to be followed by the Parties for the Transfer.

US Dollars or USD: The lawful currency of the United States of America.

تأسيسها لإعداد والإشراف على نقل البنية التوقية وإعادة تسليم البنية الأساسية من صاحب الالتزام إلى مانح الالتزام عند الانقضاء أو الإنهاء المبكر (حسب الأحوال). ودرأ للشك، لن يكون للجنة إعادة التسليم السلطة لإلزام مانح الالتزام أو صاحب الالتزام.

محضر النقل: المحضر الموقع من جانب الأطراف لإثبات نقل ملكية البنية التوقية.

فترة النقل: فترة تبدأ قبل اثني عشر (١٢) شهراً من تاريخ الانقضاء وتنتهي في تاريخ الانقضاء أو تبدأ من تاريخ الإنهاء وتنتهي بعد ذلك بالثني عشر (١٢) شهراً في حالة الإنهاء المبكر، حسب الأحوال.

صندوق إعادة الشحن: أي حاوية شحن من أي حجم يتم رفعها من السفينة إلى الشاطئ ومن الشاطئ إلى سفينة بغرض إعادة الشحن من جانب صاحب الالتزام. ولتجنب الشك، لا يتم احتساب إعادة تخزين الحاوية على جوانب السفينة أو الفتحات المختلفة للسفينة نفسها.

الخطة الانتقالية: الخطة الانتقالية التي يتم تحديدها من جانب لجنة إعادة التسليم وتبين تفصيلاً جميع الخطوات والإجراءات الضرورية التي يتم الأطراف اتباعها لغرض إعادة التسليم والنقل.

دولار أمريكي: يعني العملة القانونية للولايات المتحدة الأمريكية.

Warranties: The warranties given by each Party and relied upon by the other Party as included in Clause 16 and elsewhere in this Agreement.

الضمانات: هي الضمانات المقدمة من كل طرف والتي يعتمد عليها الطرف الآخر كما هو مدرج في البند ١٦ وفي أماكن أخرى من هذه الاتفاقية.

Waterside Handled TEU: Any 20 foot equivalent unit (TEU) that is lifted either ship-to-shore and/or shore-to-ship by the CONCESSIONAIRE.

حاوية مكافئة ٢٠ قدم أو صندوق يتم مناقلته على الجانب البحري: تعني أي حاوية مكافئة لـ ٢٠ قدم (TEU) يتم رفعها من السفينة إلى الشاطئ و/أو من الشاطئ إلى السفينة من جانب صاحب الالتزام.

1.2. Interpretation

٢-١ التفسير:

(a) The Founders signature of this Concession Agreement shall not be considered as a corporate guarantee or other type of commitment whatsoever and the reference to the Founders in the Concession Agreement shall not be deemed or construed as the Founders being a party to this Agreement nor in any way liable for the obligations of the CONCESSIONAIRE under this Concession Agreement or otherwise. Without prejudice to the provisions of the Companies Law No. 159 of 1981 governing joint stock companies, partnerships limited by shares, limited liability companies and one-person companies, upon the incorporation of an Egyptian joint stock company under the private free zone system of the Investment Law as the CONCESSIONAIRE, the obligations of the CONCESSIONAIRE shall come into effect as set-out herein and the CONCESSIONAIRE shall at all times be the only contracting party under this Concession Agreement to the exclusion of the Founders.

(أ) لن يشكل توقيع المؤسسين على هذه الاتفاقية ضماناً مؤسسياً، أو أي نوع آخر من الالتزام، ولا يجوز اعتبار الإشارة إلى المؤسسين في اتفاقية الالتزام أو تفسيرها على أن المؤسسين طرف لهذه الاتفاقية أو أنهم مسؤولون بأي حال من الأحوال عن التزامات صاحب الالتزام بموجب اتفاقية الالتزام هذه أو غير ذلك. مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد، عند تأسيس شركة مساهمة مصرية بنظام المناطق الحرة الخاصة بموجب قانون الاستثمار بصفتها صاحب الالتزام، لسوف تدخل التزامات صاحب الالتزام حيز التنفيذ على النحو المنصوص عليه في هذه الاتفاقية؛ ويكون صاحب الالتزام -في كل الأوقات- هو الطرف المتعاقد الوحيد بموجب اتفاقية الالتزام هذه وذلك بإسناد المؤسسين.



(b) The Preamble and all Schedules attached to this Concession Agreement constitute an integral part hereof, complementary and supplemental to its provisions. In the event of conflict between the provisions of the Concession Agreement and any of the Schedules attached to it, the provisions of the Agreement shall prevail, except for financial and technical matters in which case the Schedules shall prevail respectively.

(ب) يمثل التمهيد وجميع الجداول الملحقة بهذه الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ منها ومكملين ومتممين لأحكامها، وفي حالة وجود تعارض بين أحكام اتفاقية الالتزام وأي من الجداول المرفقة بها، تسود أحكام الاتفاقية، باستثناء المسائل المالية والفنية، ففي هذه الحالة تسود الجداول على التوالي.

(c) Unless a contrary indication appears, any reference in this Agreement to:

(ج) ما لم يظهر ما يدل على خلاف ذلك فإن أي إشارة في هذه الاتفاقية إلى:

(i) the singular includes the plural and vice versa;

(١) صيغة المفرد تشمل الجمع والعكس صحيح؛

(ii) any words following the terms "including", "include", "in particular" or "for example", or any similar expressions, shall be construed as illustrative and shall not limit the sense of the words, description, definition, phrase or term preceding such terms;

(٢) أي كلمات تلي المصطلحات "بما في ذلك" أو "تشمل" أو "على وجه الخصوص" أو "على سبيل المثال"، أو أي تعبيرات مماثلة، على أنها إيضاحية ولا تحد من معنى الكلمات والأوصاف والتعريفات أو العبارات التي تسبق هذه المصطلحات؛

(iii) without prejudice to Clause 25, any statute or statutory provision includes any statute or statutory provision which amends, extends, consolidates or replaces it, or which has been amended, extended, consolidated or replaced by it, and any orders, regulations, circulars, directives, instruments or other subordinate legislation made under it.

(٣) دون الإخلال بالبند ٢٥، أي تشريع أو حكم قانوني يتضمن أي تشريع أو حكم قانوني يعدله أو يبدله أو يوحدته أو يجل محله، أو ما تم تعديله أو تعديده أو توحيده أو استبدله به، وكذلك أي أوامر أو لوائح أو نشرات أو توجيهات أو نصوص أو تشريعات ثانوية أخرى صادرة بموجبه.

(iv) Clauses and Schedules headings are for ease of reference only. The conditions and obligations contained in the Clauses and Schedules are to be taken into consideration regardless of their headings and titles.

(٤) عناوين ومسميات الجداول مستخدمة لأغراض التيسير والإحالة فقط، ويعتد بما تضمنته تلك المواد والجداول من التزامات وأحكام بغض النظر عن عناوينها ومسمياتها.

(v) references to time shall be Egyptian time.

(٥) الإشارة للتوقيت تعني التوقيت المصري.

(vi) references to calendar, year, month, day and quarter shall be to Gregorian calendar and related concepts.

(vii) a quarter is a three-month period ending on the last day of March, June, September or December of a year, except for the first and last periods of the Concession Term which may last less than a three-months period.

2. Scope of the Agreement

2.1. Subject to the provisions of this Agreement, the GRANTOR shall finance and perform all necessary works for the construction and development of the Infrastructure as set out in Schedule 5 in accordance with the Development Plan and Time Schedule as detailed in Schedule 3.

2.2. Subject to the provisions of this Agreement, the CONCESSIONAIRE shall finance and develop the Superstructure at the Concession Area in accordance with the Development Plan and Time Schedule.

2.3. As from the Effective Date, the GRANTOR grants this Concession for the Container Terminal project to the CONCESSIONAIRE in the Concession Area and confirms that it shall have the exclusive right and obligation during the Concession Term to construct, develop and own the Superstructure on the Concession Area, and exclusively to occupy, use, manage, operate, exploit, and maintain the Container Terminal at the Concession Area in accordance with this Agreement and the CONCESSIONAIRE shall later transfer to the GRANTOR the Superstructure developed in accordance with the Development Plan and Time Schedule.

(٦) الإشارة إلى التقويم والسنة والشهر واليوم وربع السنة تكون بالتقويم الميلادي، وما يتصل بذلك من مفاهيم.

(٧) ربع السنة هو فترة ثلاثة أشهر تنتهي في اليوم الأخير من شهر مارس أو يونيو أو سبتمبر أو ديسمبر من أي عام، باستثناء الفترتين الأولى والأخيرة من مدة الالتزام التي قد تكون أقل من ثلاثة أشهر.

٢- نطاق الاتفاقية

٢-١ مع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية، يلتزم مانح الالتزام بتمويل وأداء كافة الأعمال اللازمة لبناء وتطوير البنية الأساسية على النحو الموضح بالجدول ٥ وفقاً لخطة التطوير والجدول الزمني الموضحة تفصيلاً بالجدول ٣.

٢-٢ مع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية، يلتزم صاحب الالتزام بتمويل وتطوير البنية التوقية في منطقة الالتزام وفقاً لخطة التطوير والجدول الزمني.

٢-٣ اعتباراً من تاريخ النفاذ، يمنح مانح الالتزام هذا الالتزام لمشروع محطة الحاويات إلى صاحب الالتزام في منطقة الالتزام ويؤكد أن صاحب الالتزام سيكون له الحق الحصري والالتزام خلال مدة الالتزام لبناء وتطوير وتملك البنية التوقية في منطقة الالتزام وإشغال واستخدام وإدارة وتشغيل واستغلال وصيانة محطة الحاويات التي منطقة الالتزام حصرياً طبقاً لهذه الاتفاقية، ويتعين على صاحب الالتزام نقل ملكية البنية التوقية المطورة وفقاً لخطة التطوير والجدول الزمني لمانح الالتزام عند إنتهاء مدة

مجلس الوزراء

the Expiry or Early Termination (as the case may be) in accordance with the provisions of Clause 22 of this Agreement.

الالتزام أو في حالة الإنهاء المبكر (حسب الأحوال) طبقاً لأحكام البند ٢٢ من هذه الاتفاقية.

3. Concession Term and Effective Date

3.1. This Agreement shall be valid as of the Agreement Date and shall, subject to the provisions of Clause 3.2, come into force on that date and be effective until the Expiry or Early Termination (as the case may be) of the Concession Term in accordance with Clause 20. As from the twentieth (20th) year of the Concession Term until the Expiry Date, the Parties may negotiate in good faith the renewal of the Concession Term in accordance with the Constitution and Applicable Law in force at the time of negotiation. Such negotiations or their result shall not affect the operation of the Container Terminal and the obligations of the Parties under this Agreement.

٣- مدة الالتزام وتاريخ النفاذ:

٣-١ تسري هذه الاتفاقية اعتباراً من تاريخ الاتفاقية، وتدخل حيز التنفيذ في ذلك التاريخ وفقاً لأحكام البند ٢-٣ وتظل سارية حتى الإنقضاء أو الإنهاء المبكر (حسب الأحوال) لها وفقاً للبند ٢٠. واعتباراً من السنة العشرين (٢٠) من مدة الالتزام حتى تاريخ الإنقضاء، يجوز للأطراف التفاوض بحسن النية لتجديد مدة الالتزام وفقاً للمستور والقانون المطبق الساري وقت التفاوض. ولن تؤثر تلك المفاوضات أو ما يترتب عليها من نتائج على تشغيل محطة الحاويات والالتزامات الأطراف بموجب هذه الاتفاقية.

3.2. Conditions Precedent

The CONCESSIONAIRE's obligations to construct and develop the Superstructure pursuant to Clauses 7 and 12, as well as any other obligations expressed to be effective as from the Effective Date, will only be effective against the Parties once the Conditions Precedent established under this Clause 3.2 are satisfied (or validly waived in writing by both Parties) prior to the Long Stop Date. The Parties shall issue a joint notice on the date that all of the Conditions Precedent have been satisfied (setting out the Effective Date).

٣-٢ الشروط المسبقة

تكون التزامات صاحب الالتزام ببناء وتطوير البنية الفوقية وفقاً للمادتين ٧ و١٢، فضلاً عن أي التزامات أخرى تم التعبير عنها لتكون سارية اعتباراً من تاريخ النفاذ، سارية فقط في مواجهة الأطراف بمجرد استيفاء الشروط المسبقة المنصوص عليها في هذا البند ٣-٢ (أو التنازل عنها بشكل صحيح كتابياً من جانب الطرفين) قبل التاريخ النهائي. ويلتزم الأطراف بإصدار إخطار مشترك في التاريخ الذي تم فيه استيفاء جميع الشروط المسبقة (بتحديد تاريخ النفاذ).

(a) Conditions Precedent to be fulfilled by the GRANTOR:

(أ) الشروط المسبقة المطلوب استيفائها من قبل مانح الالتزام:



Delivery by the GRANTOR to the CONCESSIONAIRE of the following documents:

(i) Official Gazette evidencing that the Concession as set out in this Concession Agreement has been granted to the CONCESSIONAIRE by virtue of a law to be issued by the Egyptian House of Representatives and having as its content the terms and conditions of the Concession Agreement.

(ii) the full set of documents with regards to the environmental impact assessment, prepared by a consultant mutually agreed upon by the Parties, for the Concession Area that has been approved by the relevant authority, i.e., documentary evidence that the Concession Area can be operated without restrictions resulting from the environmental impact assessment.

(iii) any approval required by Applicable Law for the arbitration clause under this Agreement to be valid in accordance with the Egyptian Arbitration Law No. 27 of 1994 (as amended) and the approval required in accordance with Prime Ministerial Decree No. 2592 of 2020.

(iv) The GRANTOR board of directors and Cabinet of Ministers decisions evidencing that the Concession as set out in this Concession Agreement has been validly granted to the CONCESSIONAIRE by direct agreement in compliance with Applicable Laws.

(v) Assisting the Founders in obtaining the Cabinet of Ministers decree approving the establishment of the CONCESSIONAIRE as a private free zone company according to the Applicable Law and the Applicable Permits and confirming that the CONCESSIONAIRE

تسليم المستندات التالية من مانح الالتزام إلى صاحب الالتزام:

١- الجريدة الرسمية التي تثبت منح الالتزام علي النحو الوارد في اتفاقية الالتزام هذه لصاحب الالتزام بموجب قانون يصدره مجلس النواب المصري ويحتوي في مضمونه على شروط وأحكام اتفاقية الالتزام.

٢- المجموعة الكاملة من المستندات الخاصة بتقييم الأثر البيئي لمنطقة الالتزام، التي تم إعدادها من جانب استشاري يوافق عليه الأطراف، والتي اعتمدها السلطة المعنية، أي: الإثبات المستندي بأن منطقة الالتزام يمكن تشغيلها دون قيود ناتجة عن تقييم الأثر البيئي.

٣- تسليم صاحب الالتزام أية موافقة مطلوبة وفقاً للقانون المطبق لصحة بند التحكيم الوارد بهذه الاتفاقية وفقاً لقانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته، والموافقة المطلوبة وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٩٢ لسنة ٢٠٢٠.

٤ - قرارات مجلس إدارة مانح الالتزام ومجلس الوزراء التي تثبت منح الالتزام علي النحو الوارد في اتفاقية الالتزام هذه لصاحب الالتزام بشكل صحيح عن طريق التعاقد المباشر وفقاً لأحكام القوانين المطبقة.

٥ - معارضة المؤسسين في الحصول على قرار مجلس الوزراء بالموافقة على إنشاء صاحب الالتزام كشركة منطقة حرة خاصة وفقاً للقانون المطبق والتصاريح المطلوبة، وذلك على يد صاحب الالتزام

shall enjoy all rights, privileges, and incentives associated with this type of companies in accordance with the provisions of the Investment Law.

يتمتع بجميع الحقوق والامتيازات والحوافز المرتبطة بهذا النوع من الشركات وفقا لأحكام قانون الاستثمار.

(b) Conditions Precedent to be fulfilled by the CONCESSIONAIRE:

(ب) الشروط المسبقة المطلوب استيفؤها من قبل صاحب الالتزام:

Delivery by the CONCESSIONAIRE to the GRANTOR of the following documents:

يلتزم صاحب الالتزام بأن يسلّم مانح الالتزام المستندات التالية:

(i) certified copy of the contract of incorporation (articles of association) of the CONCESSIONAIRE and a recent extract of its commercial register.

١- نسخة مصدقا عليها من عقد تأسيس صاحب الالتزام (النظام الأساسي) ومستخرج حديث من السجل التجاري لصاحب الالتزام؛

(ii) copy of the CONCESSIONAIRE ordinary general meeting minutes ratifying the execution of the Concession Agreement.

٢- نسخة من محضر الجمعية العامة العادية لصاحب الالتزام الذي يصادق على تنفيذ اتفاقية الالتزام.

(iii) written confirmation from the CONCESSIONAIRE that it has obtained approval (or deemed approval) in a form acceptable to it from the relevant antitrust and competition authorities once determined, such approvals being either unconditional or subject only to conditions acceptable to the CONCESSIONAIRE (the "Antitrust Approvals") in respect of the Investors investment into and organization of the CONCESSIONAIRE for the purposes of performing the Concession.

٣- تأكيد كتابي من صاحب الالتزام بأنه قد حصل على الموافقة (أو الموافقة الحكيمية) علي نحو مقبول لديه من السلطات المعنية بحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية بمجرد تحديده، علي أن تكون تلك الموافقات إما غير مشروطة أو غير خاضعة إلا لشروط مقبولة لدى صاحب الالتزام ("موافقات منع الممارسات الاحتكارية") فيما يتعلق باستثمار المستثمرين في صاحب الالتزام وتنظيمه، وذلك لأغراض أداء الالتزام.

(iv) copy of the tax card of the CONCESSIONAIRE.

٤- صورة من البطاقة الضريبية لصاحب الالتزام.

(c) Achieving Effective Date and Long Stop Date

(ج) تحقيق تاريخ النفاذ والتاريخ النهائي

(i) Each Party shall keep the other Party fully informed of and consult with each other concerning the Party's efforts to satisfy its Conditions Precedent and in particular immediately notify the other Party in writing of the occurrence of any event or circumstance which might reasonably be expected to prevent or delay the satisfaction of any of its Conditions Precedent before the Long Stop Date.

(ii) If the Effective Date is not achieved on or prior to the Long Stop Date due to both or any of the Parties not satisfying their respective Conditions Precedent, and unless otherwise agreed in writing by the Parties, this Agreement shall automatically lapse and cease to have any force or effect without any liability on either Party and/or the Founders on behalf of the CONCESSIONAIRE under incorporation, and neither Party and/or the Founders shall have any right to claim against the other Party and/or the Founders for any compensation whatsoever the reason or the nature of such compensation may be.

4. Incorporation and Ownership of the CONCESSIONAIRE

4.1. Incorporation of a special purpose vehicle

(a) The CONCESSIONAIRE shall be established as an Egyptian joint stock company under the private free zones system according to the provisions of the Investment Law and its executive regulations, which will be incorporated by a decree issued by the Cabinet of Ministers according to the provisions of Investment Law and its executive regulations.

١- على كل طرف أن يبقي الطرف الآخر على علم تام والتشاور فيما بينهما بشأن جهود الطرفين لاستيفاء الشروط المسبقة، وبصفة خاصة عليه إخطار الطرف الآخر كتابة فوراً عند حدوث أي حدث أو ظرف من المتوقع بشكل معقول أن يمنع أو يؤخر استيفاء أي من الشروط المسبقة الخاصة به قبل التاريخ النهائي.

٢- إذا لم يتحقق تاريخ النفاذ في أو قبل التاريخ النهائي بسبب عدم استيفاء كلا أو أي من الطرفين للشروط المسبقة لكليهما، وما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك كتابة، تنتهي الاتفاقية تلقائياً ويتوقف سريانها أو تأثيرها دون أي مسؤولية على أي من الطرفين و/أو المؤسسين نيابة عن صاحب الالتزام تحت التأسيس، كما لا يحق لأي من الطرفين و/أو المؤسسين مطالبة الطرف الآخر و/أو المؤسسين بأي تعويض مهما كان سبب أو طبيعة هذا التعويض.

٤- تأسيس وملكية صاحب الالتزام

٤-١ تأسيس شركة ذات غرض خاص

(أ) يتم تأسيس صاحب الالتزام كشركة مساهمة مصرية بنظام المناطق الحرة الخاصة طبقاً لأحكام قانون الاستثمار ولائحته التنفيذية، بموجب قرار يصدر من مجلس الوزراء طبقاً لأحكام قانون الاستثمار ولائحته التنفيذية.

(b) The CONCESSIONAIRE shall (subject to nominee shareholdings to abide by mandatory minimum shareholding requirements) be a wholly owned subsidiary of an offshore holding company (the "Holding Company"). The Holding Company will be 100% owned by a subsidiary of Hutchison Port Holdings Limited prior to the Effective Date. On or promptly following the Effective Date, the shareholdings in the Holding Company shall be expanded to achieve the following ownership interests in the CONCESSIONAIRE:

(i) a subsidiary of Hutchison Port Holdings Limited holding 60 % of the share capital in Holding Company.

(ii) a subsidiary of Terminal Investment Limited Holding S.A. holding 40% of the share capital in Holding Company.

The CONCESSIONAIRE shall notify the GRANTOR promptly upon completion of the above and the respective shareholdings of the participants.

4.2. Change in ownership

(a) Subject to paragraph (c) below, during the period from the Effective Date until the end of the Concession Term, the CONCESSIONAIRE shall procure that the joint control of not less than fifty one percent (51%) of the CONCESSIONAIRE's share capital (through ownership in Holding Company) shall be exercised by the following:

(ب) يتأسس صاحب الالتزام (مع مراعاة التزام مساهمات المرشحين بالحد الأدنى الإلزامي من متطلبات المساهمة) كشركة تابعة مملوكة بالكامل لشركة قابضة خارجية ("الشركة القابضة") و تكون الشركة القابضة مملوكة بنسبة ١٠٠٪ لشركة تابعة لشركة هاتشيسون بورت هولدينجز ليميتد قبل تاريخ النفاذ. وفي تاريخ النفاذ أو بعد ذلك مباشرة، يتم تعديل المساهمة في ملكية الشركة القابضة بحيث تكون حصص المساهمة في ملكية صاحب الالتزام على النحو التالي:

١- تمتلك شركة تابعة لشركة هاتشيسون بورت هولدينجز ليميتد ٦٠% من الأسهم في رأس مال الشركة القابضة.

٢. وتملك شركة تابعة لشركة ترمينال إنفستمنت ليميتد هولدينجز إس. إيه ٤٠% من الأسهم في رأس مال الشركة القابضة.

ويتعين على صاحب الالتزام إخطار مانح الالتزام على الفور عند الانتهاء من القيام بما ورد أعلاه واكتمال المساهمات الخاصة بالمشاركين.

٤-٢ التغيير في الملكية

أ- مع مراعاة الفقرة (ج) أدناه، يلتزم صاحب الالتزام خلال الفترة من تاريخ النفاذ وحتى نهاية مدة الالتزام بضمان السيطرة المشتركة على ما لا يقل عن نسبة واحد وخمسين بالمائة (٥١%) من أسهم رأس مال صاحب الالتزام (من خلال الملكية في الشركة القابضة) من جانب الجهات التالية:

(i) a subsidiary of Hutchison Port Holdings Limited; and (١) شركة تابعة لشركة هاتشيسون بورت هولدينج لميثد ١ و

(ii) a subsidiary of Terminal Investment Limited Holding S.A.. (٢) شركة تابعة لشركة ترمينال إنفستمنت لميثد هولدينج إس. إيه.

(b) For the avoidance of doubt, there shall be no prohibition under this Agreement on disposal, throughout the Concession Term, of up to the balance of forty-nine percent (49%) of the CONCESSIONAIRE's and/or Holding Company's share capital to third-party(ies), provided that such third party(ies) being Qualified Investor acceptable by the GRANTOR and the competent Egyptian authorities. ب- ولتجنب التباس، لا يوجد أي حظر بموجب هذه الاتفاقية على التصرف حتى نسبة تسعة وأربعين بالمائة (٤٩٪) المتبقية من رأس مال صاحب الالتزام و/أو الشركة القابضة لصالح الغير طوال مدة الالتزام، بشرط أن يكون مستثمراً مؤهلاً ومقبولاً من جانب مانح الالتزام والسلطات المصرية المختصة.

(c) After the lapse of fifteen (15) years from the Effective Date, the joint control requirement in paragraph (a) above may be reduced to below fifty one percent (51%) of the share capital provided that the proposed transferee is a Qualified Investor as approved by the GRANTOR, which approval shall be limited to verifying that the proposed transferee is a Qualified Investor and shall not be unreasonably withheld or delayed. ج- ويجوز بعد مرور خمس عشرة (١٥) سنة من تاريخ النفاذ، تخفيض متطلبات السيطرة المشتركة الواردة في الفقرة (أ) أعلاه إلى أقل من واحد وخمسين بالمائة (٥١٪) من رأس المال، شريطة أن يكون المحال إليه المقترح مستثمراً مؤهلاً وفقاً لموافقة مانح الالتزام، على أن تقتصر هذه الموافقة على التحقق من أن المحال إليه المقترح مستثمر مؤهل، ولا يجوز حجبتها أو تأخيرها بشكل غير معقول.

5. Financing

٥- التمويل

5.1. Step-in Agreement

٥-١ اتفاقية الحلول

(a) The GRANTOR and the CONCESSIONAIRE acknowledge that the construction, development and ownership of the Superstructure, as well as the use, management, operation, exploitation, and maintenance of the Container Terminal will require financing from the Lenders. The GRANTOR agrees to enter into a Step-in Agreement with the Lenders and the (أ) يقر مانح الالتزام وصاحب الالتزام بأن بناء وتطوير وملكية البنية القوقية، وكذلك استخدام وإدارة وتشغيل واستغلال وصيانة محطة الحاويات يتطلب الحصول على تمويل من المرشحين. ويوافق مانح الالتزام على الدخول في اتفاقية الحلول مع المرشحين وصاحب الالتزام، شريطة أن تسري اتفاقية حلول وإدارة البنية القوقية، ويجب ألا

CONCESSIONAIRE, provided that only one Step-in Agreement shall be effective at any time. The duration of repayment of the credit facilities shall not extend beyond the Expiry Date.

(b) The GRANTOR agrees to cooperate with the CONCESSIONAIRE and Lenders in good faith with regard to the step-in process at any time during the Concession Term regarding the terms of such Step-in Agreement provided that no additional obligations are placed on the GRANTOR other than as will be agreed by the GRANTOR and set out in the Step-in Agreement.

(c) The GRANTOR confirms that with its signing of the Step-in Agreement with the Lenders it would have obtained the requisite approvals including the Egyptian Cabinet prior approval on the Step in Agreement.

(d) Without prejudice to priority rights that may be set out under Applicable Law, the GRANTOR shall have the priority right in connection with the settlement of the Concession Fees. The CONCESSIONAIRE shall send the GRANTOR a prior written notice of all the guarantees, mortgages and/or pledges created by the CONCESSIONAIRE in favor of the Lenders over Equipment and Facilities at the Container Terminal. The GRANTOR shall issue the letters and approvals that might be requested for the registration and execution of such mortgages and encumbrances over the Superstructure. For the avoidance of doubt, CONCESSIONAIRE shall be allowed to create mortgages and other security interest over Superstructure fixed to the Concession Area land but shall not be allowed to create mortgages or other security interests on the Concession Area land or the Infrastructure.

تمت مدة سداد التسهيلات الائتمانية إلى ما بعد تاريخ الإنقضاء.

ب- يوافق مانح الالتزام على التعاون مع صاحب الالتزام والمقرضين بحسن النية فيما يتعلق بعملية الحلول في أي وقت خلال مدة الالتزام وفيما يتعلق بشروط اتفاقية الحلول، شريطة عدم إضافة المزيد من الالتزامات على مانح الالتزام بخلاف ما سوف يوافق عليه مانح الالتزام والمنصوص عليه في اتفاقية الحلول.

ج- يؤكد مانح الالتزام بتوقيعه لاتفاقية الحلول مع المقرضين، بأنه قد حصل على الموافقات المطلوبة بما في ذلك الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء المصري على اتفاقية الحلول.

د- دون الإخلال بحقوق الأولوية التي قد ينص عليها القانون المطبق، يكون لمانح الالتزام حق الأولوية فيما يتعلق بشسوية رسوم الالتزام. ويلتزم صاحب الالتزام بأن يرسل إلى مانح الالتزام إخطاراً كتابياً مسبقاً بجميع الضمانات والرهون العقارية و/أو التعهدات التي قام صاحب الالتزام بترتيبها لصالح المقرضين على المعدات والمنشآت في محطة الحاويات، كما يلتزم مانح الالتزام بإصدار الخطابات والموافقات التي قد يتم طلبها لتسجيل وتنفيذ تلك الرهونات والضمانات على البنية التوقية. وتلتزم الشركة، بحق لصاحب الالتزام ترتيب رهون عقارية وضمانات أخرى بالنسبة للبنية التوقية الثابتة على منطقة الالتزام ولا يحق له ترتيب رهون عقارية أو ضمانات أخرى على أرض منطقة الالتزام أو البنية الأساسية.

مجلس الوزراء

(e) The Lender shall appoint the Qualified Investor nominated to replace the CONCESSIONAIRE to operate the Container Terminal in accordance with all the terms and conditions of this Concession Agreement.

5.2. Content of the Step-in Agreement:

(a) The Parties acknowledge that the content of the Step-in Agreement shall be negotiated in good faith by the Parties with the Lenders after the Agreement Date

(b) The terms and conditions of the Step-in Agreement included in Schedule 10 are to serve as reference for the Parties in their discussions with the Lenders. It is acknowledged that the provisions of the Step-in Agreement shall not be limited to the terms and conditions set out in Schedule 10.

5.3. Lenders' security

(a) To finance the construction and development of the Superstructure, as well as the use, management, operation, exploitation, and maintenance of the Container Terminal and the fulfilment of its obligations under this Agreement, the CONCESSIONAIRE may mortgage, pledge, and create any type of security over the Superstructure and any and all of its assets in the Concession Area, including, without limitation, the machines, Facilities or equipment (moveable or fixed to the Concession Area) and assign its rights under the Agreement, by way of security, according to the requirements of any of the Financing Documents and create mortgages and other forms of security over the Superstructure, insurances, additional warranty, in favor of any Lender. The GRANTOR shall issue the letters and approvals that might be requested for the

ه- يلتزم المقرض بتعيين المستثمر المؤهل المرشح لاستبدال صاحب الالتزام لتشغيل محطة الحاويات والذي يكون بدوره ملتزماً بكافة الشروط والأحكام الواردة باتفاقية الالتزام.

٢-٥ مضمون اتفاقية الحلول

أ- يقر الطرفان بأنه سيتم التفاوض بشأن محتوى اتفاقية الحلول بحسن نية بين الطرفين والمقرضين بعد تاريخ الاتفاقية.

ب- تمثل الشروط والأحكام الخاصة باتفاقية الحلول الواردة في الجدول ١٠ مرجعاً للطرفين خلال مناقشاتهم مع المقرضين. ومن المقرر ألا تقتصر أحكام اتفاقية الحلول على الشروط والأحكام الواردة في الجدول ١٠.

٣-٥ ضمان المقرضين

أ- يحق لصاحب الالتزام لغرض تمويل بناء وتطوير البنية التوقية واستخدام وإدارة وتشغيل واستغلال وصيانة محطة الحاويات واستيفاء التزاماته بموجب هذه الاتفاقية، رهن وترتيب أي نوع من الرهونات والضمانات على البنية التوقية وأي وكل من أصوله في منطقة الالتزام، بما في ذلك ونون تقيد الآلات أو المنشآت أو المعدات (المقولة أو الثابتة في منطقة الالتزام)؛ وحالة حقوقه وفقاً لهذه الاتفاقية على سبيل الضمان طبقاً لمتطلبات وشروط أي من مستندات التمويل، وترتيب الرهونات والضمانات الأخرى من أي نوع على البنية التوقية أو مستحقات التأمينات أو أي ضمان إضافي لصالح أي مقرض، ويلتزم مالك الالتزام بإصدار الخطابات



registration and execution of such encumbrances.

والموافقات التي قد يتم طلبها لتسجيل وتنفيذ تلك الرهونات والضمانات.

(b) For the avoidance of doubt, the CONCESSIONAIRE shall not be allowed to create any mortgages on the land of the Concession Area and/or the Infrastructure.

ب- ولتجنب الشك، لا يحق لصاحب الالتزام ترتيب أي رهن على أرض منطقة الالتزام و/أو البنية الأساسية.

5.4. Other encumbrances

٤-٥ الرهونات الأخرى

The CONCESSIONAIRE shall be entitled to create over its Facilities and Equipment any encumbrance which arises out of title retention provisions in a supplier's and/or manufacturer's terms and conditions in the ordinary course of its business and applies only to the goods so supplied and/or so manufactured.

يحق لصاحب الالتزام ترتيب أي رهونات على المنشآت والمعدات الخاصة به، والتي تنشأ كنتيجة لشروط الاحتفاظ بحق الملكية التي تنص عليها الشروط والأحكام الخاصة بالمورد و/أو المصنع في سياق عمله المعتاد، ولا تنطبق هذه الرهونات إلا على البضائع التي تم توريدها و/أو تصنيعها وفقاً لما سبق.

6. Concession Consideration

٦- مقابل الالتزام:

6.1. Payments

٦-١ المداد

(a) The CONCESSIONAIRE shall pay: (i) a non-refundable lump-sum fee of USD 2,500,000 (two million and five hundred thousand United States Dollars), within sixty (60) Business Days from the Effective Date, and (ii) the Concession Fees and their annual increase (if and when applicable and becoming due) in accordance with Schedule 6.

أ- يلتزم صاحب الالتزام بمداد: (١) رسم غير قابل للاسترداد بقيمة ٢,٥٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي (مليونان وخمسمائة ألف دولار أمريكي) على دفعة واحدة خلال ستين (٦٠) يوم عمل من تاريخ النفاذ، و (٢) رسوم الالتزام ونسبة الزيادة السنوية الخاصة بهم (عند وجوب سدادها واستحقاقها)، طبقاً للجدول (٦).

(b) The CONCESSIONAIRE is required to pay to the GRANTOR an advance payment of USD 22,500,000 (twenty-two million and five-hundred thousand United States Dollars) of the Concession Fees within sixty (60) Business Days from the Effective Date

ب- يلتزم صاحب الالتزام بمداد دفعة مقدمة لماتح الالتزام بقيمة ٢٢,٥٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي (اثنان وعشرون مليون وخمسمائة ألف دولار أمريكي) من رسوم الالتزام خلال ستين (٦٠) يوم عمل من تاريخ النفاذ (الدفعة المقدمة) بصرفها الأطراف في

(the "Advance Payment") to be applied by the Parties as settlement of the Concession Fees when they fall due. The GRANTOR shall use and gradually reduce the Advance Payment held by it in the same relevant amount as automatic settlement by the CONCESSIONAIRE of the Concession Fees when due in accordance with paragraph (a)(ii) above until the Advance Payment has been fully utilized in accordance with this paragraph (b) towards the automatic settlement by the CONCESSIONAIRE of the due Concession Fees payments.

سداد رسوم الالتزام عند استحقاقها. ويستخدم مانح الالتزام ويخضم الدفعة المقدمة الواقعة في حيازته تدريجياً بنفس القيمة المعنية لسداد رسوم الالتزام تلقائياً من جانب صاحب الالتزام عند استحقاقها وفقاً للبند أ-٢ أعلاه حتى يتم استهلاك الدفعة المقدمة كاملة وفقاً لهذا البند ب في سداد رسوم الالتزام المستحقة تلقائياً من جانب صاحب الالتزام.

6.2. Minimum Handling Volume:

(a) From the Commencement of Commercial Operation Date, the CONCESSIONAIRE shall aim to achieve the minimum number of Waterside Handled TEUs detailed in Schedule 6 (the "Minimum Handling Volume"). For the avoidance of doubt, failure by the CONCESSIONAIRE to achieve the Minimum Handling Volume shall not constitute a breach by the CONCESSIONAIRE of its obligations under this Agreement.

٦-٢ الحد الأدنى لحجم المناولة:
(أ) اعتباراً من تاريخ بدء التشغيل التجاري، يتعين على صاحب الالتزام أن يهدف لتحقيق الحد الأدنى لعدد مناولة الحاويات المكافئة ٢٠ قدم على الجانب البحري والوارد بالتفصيل في الجدول ٦ ("الحد الأدنى لحجم المناولة"). لتجنب الشك، لا يشكل عدم تحقيق صاحب الالتزام الحد الأدنى لحجم المناولة اخفاقاً من قبله في تنفيذه لالتزامه موضوع هذه الاتفاقية.

(b) In the event that the CONCESSIONAIRE fails to achieve the Minimum Handling Volume, the CONCESSIONAIRE shall pay Container Handling Fee on the difference between the actual Waterside Handled TEUs and the Minimum Handling Volume within one (1) month from the end of the relevant calendar year.

(ب) في حالة عدم تحقيق صاحب الالتزام الحد الأدنى لحجم المناولة، يلتزم صاحب الالتزام بدفع رسوم مناولة الحاويات على الفرق بين المناولة الفعلية للحاويات المكافئة ٢٠ قدم على الجانب البحري والحد الأدنى لحجم المناولة خلال شهر واحد (١) من نهاية السنة الميلادية المعنية.

(c) The CONCESSIONAIRE shall in case of failure to achieve the Commencement of Commercial Operation Date by the Commencement of Commercial Operation Scheduled Date, be granted a grace period of

(ج) في حالة عدم تحقيق صاحب الالتزام تاريخ بدء التشغيل التجاري بحلول التاريخ المحدد لبدء التشغيل التجاري، تمنح طرفنا سيقام عليها ستة (٦) أشهر

six (6) months ("Grace Period") during which the said date scheduled for Commencement of Commercial Operation Date shall be deemed to be automatically extended for such six (6) months and the CONCESSIONAIRE shall pay the Land Use Fee and the Container Handling Fee at the Minimum Handling Volume to the GRANTOR.

(d) For the avoidance of doubt, the GRANTOR is not entitled to terminate this Agreement during the Grace Period for reason of non-compliance with the Development Plan and Time Schedule, as long as the CONCESSIONAIRE pays the Land Use Fee and the Container Handling Fee for Minimum Handling Volume.

(e) Furthermore, if the Parties have agreed in writing to postpone any milestone under the Development Plan and Time Schedule, then in consequence the other milestones under the Development Plan and Time Schedule (including, for the avoidance of doubt, the date scheduled for the Commencement of Commercial Operation Date) shall be postponed for the same period and any Grace Period shall only commence after such postponement.

6.3. Payment and Interest:

(a) The CONCESSIONAIRE shall pay the Land Use Fee in accordance with Clause 6.1, within seven (7) Business Days in advance from the commencement of each quarter.

(b) The Container Handling Fee shall be paid for the actual served containers within a month from the end of the relevant quarter.

(فترة السماح) التي يتم خلالها اعتبار التاريخ المحدد لبدء التشغيل التجاري ممتد تلقائيًا لمدة ستة (٦) أشهر هذه، مع التزام صاحب الالتزام بسداد رسوم استخدام الأرض ورسوم مناولة الحاويات على الحد الأدنى لحجم المناولة إلى مائع الالتزام.

(د) ولتجنب الشك، لا يحق لمائع الالتزام إنهاء هذه الاتفاقية خلال فترة السماح المذكورة عالياً بسبب عدم الالتزام بخطة التطوير والجدول الزمني طالما يقوم صاحب الالتزام بسداد رسوم استخدام الأرض ورسوم مناولة الحاويات عن الحد الأدنى لحجم المناولة.

(هـ) وفضلاً عن ذلك، إذا اتفق الطرفان كتابة على تأجيل أي مرحلة زمنية في خطة التطوير والجدول الزمني، فيتم نتيجة لذلك تأجيل المراحل الزمنية الأخرى في إطار خطة التطوير والجدول الزمني لنفس الفترة (بما في ذلك - ولتجنب التباس - التاريخ المحدد لبدء التشغيل التجاري) ويتم احتساب أي فترة سماح بعد هذا التأجيل.

٦-٣ السداد والفائدة:

(أ) يلتزم صاحب الالتزام بسداد رسوم استخدام الأرض وفقاً للبند ٦-١ مقدماً على دفعات ربع سنوية خلال سبعة (٧) أيام عمل من بداية كل ربع سنة.

(ب) يتم سداد رسوم مناولة الحاويات عن الحاويات التي تم تقديم الخدمات لها بالفعل خلال شهر من نهاية ربع السنة المعني.

(c) In case the CONCESSIONAIRE is in default of payment of any undisputed Concession Fees due to the GRANTOR, it shall be obliged to pay delay interest at the rate of five percent (5%) per annum, as a fixed interest rate per annum pro-rated for the period of delay until date of actual payment.

(ج) في حالة تأخر صاحب الالتزام عن سداد أي من رسوم الالتزام غير المتنازع عليها المستحقة لمناح الالتزام، يكون صاحب الالتزام ملزماً بدفع فائدة تأخير على المبالغ غير المسددة والمستحقة بنسبة خمسة بالمائة (٥%) سنوياً، كمعدل فائدة ثابت سنوياً مقسماً بالنسبة والتناسب على فترة التأخير حتى تاريخ السداد الفعلي.

6.4. Letter of Guarantee:

٦-٤ خطاب الضمان:

(a) Prior to the Handover Date, the CONCESSIONAIRE shall provide an unconditional and irrevocable letter of guarantee in the value of ten percent (10%) of the total amount of the Land Use Fee payable in the upcoming three (3) years of the Concession Term.

(أ) يلتزم صاحب الالتزام قبل تاريخ التسليم، بتقديم خطاب ضمان بنكي غير مشروط وغير قابل للإلغاء بقيمة إجمالية تعادل: عشرة بالمائة (١٠%) من القيمة الإجمالية لرسم استخدام الأرض لمدة الثلاث (٣) سنوات التالية من مدة الالتزام.

(b) The CONCESSIONAIRE shall ensure that a valid letter of guarantee shall be maintained as a performance bond throughout the Concession Term with the GRANTOR. The letter of guarantee shall be issued by a bank licensed in the Arab Republic of Egypt and shall be renewed prior to its expiry throughout the Concession Term taking into account the increase of the Land Use Fee pursuant to Schedule 6. No interest shall be calculated on the amount of the letter of guarantee throughout its validity term.

(ب) ويلتزم صاحب الالتزام بالحفاظ على خطاب الضمان سارياً كضمان لحسن الأداء طوال مدة الالتزام مع مانح الالتزام. ويتعين إصدار خطاب الضمان من جانب بنك مرخص له بالعمل في جمهورية مصر العربية ويتم تجديده قبل انتهاء مدته طوال مدة الالتزام، مع مراعاة الزيادة في رسم استخدام الأرض وفقاً للجدول ٦. ولا يتم احتساب فائدة على مبلغ خطاب الضمان طوال مدة سريانه.

7. Responsibilities for Infrastructure and Superstructure

٧- المسؤوليات عن البنية الأساسية والبنية الفوقية

Without prejudice to Clause 25, the Parties agree to share the risks inherent to the Container Terminal in a fair manner. Therefore, the Parties agreed to conclude this Agreement on the basis that the

دون الإخلال بالبند ٢٥ يتفق الطرفان على المشاركة في المخاطر المتضمنة في محطة الحاويات بشكل عادل، ولذلك فقد أبرم الطرفان هذه الاتفاقية بالاتفاق على أن تستلزم البنية الأساسية والبنية الفوقية

responsibilities for Infrastructure and Superstructure are split between the Parties, whereas the GRANTOR is responsible for the Infrastructure and the CONCESSIONAIRE is responsible for the Superstructure. Accordingly, each Party's responsibilities from Effective Date, and throughout the Concession Term, shall be as follows:

متسمة بين الطرفين، بحيث يكون مانح الالتزام مسئولاً عن البنية الأساسية وصاحب الالتزام مسئولاً عن البنية التوقية. وبناءً عليه تكون مسئوليات كل طرف اعتباراً من تاريخ النفاذ وطوال مدة الالتزام على النحو التالي:

7.1. GRANTOR Responsibilities

(a) The GRANTOR shall provide and finance the Infrastructure of the Container Terminal, in accordance with the technical specifications, terms and conditions set out in Schedule 5. The GRANTOR agrees to inform the CONCESSIONAIRE of the Infrastructure specifications, designs and drawings to the extent not set out in Schedule 5 and any changes proposed thereto for CONCESSIONAIRE's review to ensure compliance with Infrastructure specifications set out in Schedule (5) and to enable it to ensure the Superstructure can be safely and properly constructed and/or installed thereon. Any deviation from Schedule 5 shall be subject to the written approval of the CONCESSIONAIRE. Despite any review and/or comments of the Infrastructure specifications, designs and drawings, the GRANTOR shall solely be responsible for its obligations under this Agreement.

٧-١ مسئوليات مانح الالتزام:

(أ) يتعهد مانح الالتزام بأن يوفر ويمول البنية الأساسية لمحطة الحاويات وبما يتفق مع المواصفات الفنية والشروط والأحكام المبينة في الجدول ٥. كما يوافق مانح الالتزام على موافاة صاحب الالتزام بالمواصفات والتصميمات والرسومات الخاصة بالبنية الأساسية بالتقدير غير المنصوص عليه في الجدول ٥ وأي تغييرات لاحقة مقترحة في هذا الشأن لمراجعتها من جانب صاحب الالتزام لضمان الامتثال للمواصفات الواردة بجدول ٥ ولتتمكن صاحب الالتزام من التأكد من إمكانية بناء و/أو تثبيت البنية التوقية بشكل صحيح وأمن عليها. ويخضع أي انحراف عن الجدول ٥ لموافقة كتابية من صاحب الالتزام، وبالرغم من مراجعة صاحب الالتزام للمواصفات والتصميمات والرسومات الخاصة بالمنشآت و/أو إيدانه لملاحظات عليها، يكون مانح الالتزام هو المسؤول وحده عن التزاماته المقررة بموجب هذه الاتفاقية.

(b) The GRANTOR shall complete the Infrastructure in accordance with the Development Plan and Time Schedule.

(ب) يلتزم مانح الالتزام بإتمام أعمال البنية الأساسية طبقاً لخطة التطوير والجدول الزمني.

(c) The overall responsibility of the GRANTOR, for the Infrastructure comprises the financing, construction, provision of functionality, operation, insurance, repair and maintenance of the Infrastructure in

(ج) تشمل المسؤولية الكلية لمانح الالتزام عن البنية الأساسية التمويل والإشياء وتوفير الوظائف والتشغيل والتأمين والإصلاح والصيانة للبنية

accordance with Good Industry Practice and to meet the requirements set out in Schedule 5.

(d) The GRANTOR undertakes to secure the CONCESSIONAIRE's and its subcontractors' access in accordance with Clause 31, as well as the access of the customers and other visitors (those who have been invited by CONCESSIONAIRE) to the Concession Area and the GRANTOR shall make available to the CONCESSIONAIRE all Legal Easements available to the GRANTOR 7 days of every week 24 hours a day to enable the CONCESSIONAIRE to develop, construct and install the Superstructure and operate the Container Terminal and to enable it to undertake all Terminal Activities and to avail itself of all Port Services and Marine Services.

(e) The GRANTOR shall be liable for any damage arising out of construction defects of the Infrastructure or any failure of the Infrastructure to meet the specifications and requirements set out in Schedule 5 and shall hold harmless the CONCESSIONAIRE against any damage directly incurred as a result thereof. The GRANTOR shall be liable for any damage arising out of the Infrastructure or any defect or deficiency in it and shall hold the CONCESSIONAIRE harmless for any damage, to the extent directly attributable to the GRANTOR, incurred as a result thereof, unless such damage directly results from misuse or poor management or operation of the Infrastructure by the CONCESSIONAIRE.

7.2. CONCESSIONAIRE Responsibilities

الأساسية طبقاً للممارسات السليمة في المجال واستيفاء للمتطلبات الواردة بجدول ٥.

(د) يتعهد مانح الالتزام بتأمين وصول صاحب الالتزام ومقاوليه من الباطن وفقاً للبند ٣١، وكذلك العملاء والزوار الآخرين (وهم من يتم دعوتهم من صاحب الالتزام)، لمنطقة الالتزام وأن يتيح لصاحب الالتزام جميع حقوق الارتفاق القانونية المتوافرة لمانح الالتزام علي مدار سبعة (٧) أيام من كل أسبوع وخلال الأربعة وعشرين (٢٤) ساعة اليومية لتمكين صاحب الالتزام من تطوير وبناء وتركيب البنية الفوقية وإدارة محطة الحاويات ومباشرة كافة أنشطة المحطة والاستفادة من كافة خدمات الميناء والخدمات البحرية.

(هـ) يكون مانح الالتزام مسئولاً عن أي أضرار ناتجة عن الإنشاء المعيب للبنية الأساسية أو عدم مطابقتها للمواصفات والمتطلبات الواردة بملحق ٥ ويلتزم مانح الالتزام بتعويض صاحب الالتزام عن أي أضرار يتكبدها نتيجة لذلك. ويكون مانح الالتزام مسئولاً عن أي أضرار ناتجة عن البنية الأساسية أو أية عيوب أو قصور بها ويلتزم بتعويض صاحب الالتزام عن أي أضرار يتكبدها نتيجة لذلك، وذلك كله متى كانت تلك الأضرار مرتبطة بمانح الالتزام مباشرة، وما لم تكن تلك الأضرار ناتجة عن سوء استخدام أو إدارة أو تشغيل البنية الأساسية من قبل صاحب الالتزام.

٧-٢ مسؤوليات صاحب الالتزام

(a) The CONCESSIONAIRE shall provide and finance any and all the components of the Superstructure in accordance with the Development Plan and Time Schedule for the operation of the Container Terminal in accordance with Good Industry Practices. The CONCESSIONAIRE shall be responsible for financing, construction, supply, operation, insurance, and maintenance of the Superstructure and Transfer of the Superstructure at Expiry or Early Termination (as the case may be) in accordance with Clause 22.

(b) The CONCESSIONAIRE shall develop and equip the Superstructure in accordance with the Development Plan and Time Schedule, provided that, but without prejudice to the provisions of Clauses 7.3 and 7.5, prior to the commencement of any work, the relevant Applicable Permits are obtained from the GRANTOR or the competent authorities (as the case may be) in accordance with Applicable Laws.

(c) The CONCESSIONAIRE agrees to provide the GRANTOR with the detailed information of the Equipment and any subsequent material changes to such information. The CONCESSIONAIRE agrees to inform the GRANTOR of the Facilities' specifications, designs and drawings and any further changes thereto for GRANTOR's review to ensure compliance with Container Terminal specifications set out in Schedule 4. Should the CONCESSIONAIRE not receive any comments, which shall be justified based on the operations and needs of the Container Terminal according to this Agreement, within fifteen (15) Business Days of the CONCESSIONAIRE providing the information submissions shall be deemed accepted by the GRANTOR. Despite the

(أ) يلتزم صاحب الالتزام بتوفير وتمويل أي وكل من مكونات البنية الفوقية وفقاً لخطة التطوير والجدول الزمني لتشغيل محطة الحاويات، طبقاً للممارسات السليمة في المجال. ويكون صاحب الالتزام مسؤولاً عن تمويل وبناء وتوريد وتشغيل وتأمين وصيانة البنية الفوقية ونقل ملكية البنية الفوقية عند انقضاء الاتفاقية أو في حالة الإنهاء المبكر (حسب الأحوال) وذلك طبقاً للبند ٢٢.

(ب) يلتزم صاحب الالتزام بتطوير وتجهيز البنية الفوقية وفقاً لخطة التطوير والجدول الزمني، على أن يقوم بالحصول على كافة التصاريح المطلوبة من مانح الالتزام أو الجهات المختصة (على حسب الأحوال) وفقاً للتوانين المطلوبة قبل البدء في أي أعمال، وذلك دون الإخلال بالبند ٧-٣ و ٧-٥.

(ج) يوافق صاحب الالتزام على موافاة مانح الالتزام بالمعلومات التفصيلية للمعدات وأي تغييرات جوهرية لاحقة تجرى على هذه المعلومات، كما يوافق صاحب الالتزام على موافاة مانح الالتزام بالمواصفات والتصميمات والرسومات وأي تغييرات لاحقة خاصة بالمنشآت لمراجعتها من جانب مانح الالتزام لضمان الامتثال لمواصفات محطة الحاويات المنصوص عليها في الجدول ٤. وإذا لم يثلّق صاحب الالتزام أي ملاحظات، والتي يجب أن تكون مسببة بناء على أعمال محطة الحاويات ومتطلباتها وفقاً لهذه الاتفاقية، خلال خمسة عشر (١٥) يوم عمل من تقديم صاحب الالتزام للمعلومات، تعتبر المعلومات المقدمة مقبولة من قبل مانح الالتزام. وبالرغم من موافاة مانح الالتزام للمواصفات

GRANTOR's review and/or comments of the Facilities' specifications, designs and drawings, the CONCESSIONAIRE shall solely be responsible for its obligations under this Agreement.

(d) The CONCESSIONAIRE shall take necessary measures with the aim of maintaining priority to safety in all activities related to this Agreement in order to protect life, health, property and the environment.

(e) The CONCESSIONAIRE shall provide at its own expense all equipment, raw materials and all other items necessary for the construction and development of the Superstructure, as well as the use, management, operation, exploitation, and maintenance of the Container Terminal, whether of a temporary or permanent nature.

(f) The CONCESSIONAIRE shall be responsible at its own expense and during the Concession Term for the provision of the necessary utilities and electricity within the boundaries of the Concession Area provided such utilities and electricity are provided up to the boundaries of the Concession Area by the GRANTOR and maintained there throughout the Concession Term.

(g) The CONCESSIONAIRE shall at all times allow the authorized persons of GRANTOR with twenty-four (24) hours prior written notification to the CONCESSIONAIRE to enter into the Concession Area to monitor the work progress and verify the CONCESSIONAIRE's compliance with the provisions of this Agreement.

(h) The CONCESSIONAIRE is obliged not to use the Concession Area for any purpose other than the purposes specified in this

والتصميمات والرسومات الخاصة بالمنشآت و/أو إيداعه لملاحظات عليها، يكون صاحب الالتزام هو المسؤول وحده عن التزاماته المقررة بموجب هذه الاتفاقية.

(د) يلتزم صاحب الالتزام باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة بهدف الحفاظ على السلامة في كافة الأنشطة المتعلقة بهذه الاتفاقية واصطلاحها الأولوية القصوى من أجل حماية الحياة والصحة والممتلكات والبيئة.

(هـ) يلتزم صاحب الالتزام بتوفير جميع المعدات والمواد الخام وكافة البنود الأخرى اللازمة لبناء وتطوير البنية التحتية، واستخدام وإدارة وتشغيل واستغلال وصيانة محطة الحاويات، سواء ذات الطبيعة المؤقتة أو الدائمة وذلك على نفقته الخاصة.

(و) يكون صاحب الالتزام مسؤولاً عن توفير المرافق والكهرباء اللازمة داخل حدود محطة الحاويات وذلك على نفقته الخاصة وطول مدة الالتزام، شريطة أن يتم توفير تلك المرافق والكهرباء حتى حدود منطقة الالتزام من قبل مانح الالتزام وأن يستمر توفرها خلال مدة الالتزام.

(ز) يلتزم صاحب الالتزام -في جميع الأوقات- بالسماح للأفراد المخولين من مانح الالتزام بموجب إخطار كتابي مسبق مدته أربع وعشرون (٢٤) ساعة موجه إلى صاحب الالتزام بالدخول لمنطقة الالتزام لمتابعة سير الأعمال والتحقق من امتثال صاحب الالتزام لأحكام هذه الاتفاقية.

(ح) يلتزم صاحب الالتزام بعدم استخدام منطقة الالتزام في أي غرض غير بخلاف الأغراض

Agreement without prior written permission from the GRANTOR.

(i) The CONCESSIONAIRE shall manage, operate and maintain the Equipment at the Concession Area in good faith, to be available to all shipping lines, shippers and importers, and shall refrain from any unfair or discriminatory practices against any user of the Container Terminal in accordance with the requirements of Applicable Laws, the requirements of Applicable Permits, the ISPS Code, the IMDG Code, the requirements of international sanctioning regimes and safety and security at the Container Terminal. However, as long as it is in the interest of the performance or operations of the Container Terminal, the CONCESSIONAIRE may give preference in treatment to any person, liner or ship-owners, including in the priority of docking or decreasing tariffs.

(j) The CONCESSIONAIRE is responsible for and shall provide the Concession Area with first respond firefighting equipment and fire extinguishers until local and or specialized fire brigades take over, and personnel trained to deal with first respond fires, whether on quays or yards, and generally within the Concession Area boundaries in accordance with Good Industry Practice. CONCESSIONAIRE is also obliged to provide a first aid station and trained personnel to perform first aid in the Concession Area.

(k) CONCESSIONAIRE is responsible for making security arrangements conforming to the ISPS-Code.

(l) Without prejudice to the CONCESSIONAIRE's right to quiet and stable use of the Concession Area, the GRANTOR shall have the right to enter into the Concession Area at any time without prior


المحددة بهذه الاتفاقية دون الحصول على إذن كتابي مسبق من مانتح الالتزام.

(ط) يلتزم صاحب الالتزام بإدارة وتشغيل وصيانة المعدات بمنطقة الالتزام، بحسن نية، بحيث تكون متاحة لجميع خطوط النقل البحري وشركات الشحن البحري والمستوردين وأن يتمتع عن أي ممارسات غير عادلة أو تمييزية ضد أي مستخدم للمحطة وفقاً لمتطلبات القوانين المطبقة والتصاريح المطبقة وكود ISPS وكود IMDG ومتطلبات أنظمة التعويبات الدولية والسلامة والأمن بمحطة الحاويات. ومع ذلك، يجوز لصاحب الالتزام، طالما أن ذلك في مصلحة التنفيذ أو العمليات بمحطة الحاويات أن يمنح التفضيل في المعاملة لأي شخص أو أي من الخطوط الملاحية أو مالكي السفن سواء في أولوية الرسو أو تخفيض التعريفات.

(ي) يكون صاحب الالتزام مسئولاً عن توفير معدات مكافحة الحريق في منطقة الالتزام للاستجابة الأولى وطاقات الحريق لحين وصول سيارات رجال إدارة الإطفاء المحلية أو المتخصصين، وكذلك توفير الأفراد المدربين على الاستجابة الأولى للحرائق والتعامل معها سواء على الأرصفة أو المساحات وصوماً داخل حدود منطقة الالتزام وفقاً للممارسات المسلمة في المجال. كما يلتزم بتوفير مقر إسعافات أولية وأشخاص مدربين للقيام بالإسعافات الأولية في منطقة الالتزام.

(ك) يلتزم صاحب الالتزام باتخاذ التدابير الأمنية المتوافقة مع كود ISPS.

(ل) دون المساس بحق صاحب الالتزام في الاستخدام الهادئ والمستقر لمنطقة الالتزام، يحق لمانتح الالتزام الدخول إلى منطقتي الالتزام في أي وقت



notice to take appropriate action for public interest or national security reasons, to the extent they exist, that, in the GRANTOR's reasonable view, requires urgent action to safeguard life, health, property and the environment or for other national security reasons. The GRANTOR undertakes in exercise of such right, to mitigate and minimize any disruption or inconvenience to business operations of the Container Terminal.

(m) The CONCESSIONAIRE shall be liable for any damage arising out of the construction, operation and management of the Superstructure in the Concession Area, to the extent directly attributable to the CONCESSIONAIRE, and shall in such case hold harmless the GRANTOR for any damage incurred thereby as a direct result thereof.

(n) The CONCESSIONAIRE is not entitled to reduce the number of quay cranes or yard cranes than as set-out in the Development Plan and Time Schedule throughout the Concession Term, unless CONCESSIONAIRE obtains a prior written approval from the GRANTOR within a time period not exceeding thirty (30) Business Days from the date of request and if rejected such rejection shall be justified and based on material reasons. Such approval, upon issuance, shall be deemed to automatically modify the Development Plan and Time Schedule.

7.3. Environment

(a) The CONCESSIONAIRE shall have the right, and the GRANTOR shall allow full access to the CONCESSIONAIRE, its representatives and advisors, to conduct an actual environmental survey of the

دون إخطار مسبق لاتخاذ ما يلزم في الأحوال المتعلقة بالمصلحة العامة أو لأسباب تخص الأمن القومي وذلك في حال وجودها والتي تتطلب - في تقدير مانح الالتزام المعقول - إجراءات عاجلة من أجل حماية الأرواح والصحة والممتلكات والبيئة أو لأسباب أخرى تتعلق بالأمن القومي. ويتعهد مانح الالتزام في ممارسة هذا الحق، بتخفيف وتقليل أي تعطيل أو إزعاج للعمليات التجارية لمحطة الحاويات.

(م) يكون صاحب الالتزام مسؤولاً عن أي أضرار ناتجة عن إنشاء وتشغيل وإدارة البنية التوقية بمنطقة الالتزام إذا كانت مرتبطة به مباشرة، وعليه تعويض مانح الالتزام عن أي أضرار يتكبدها كنتيجة مباشرة لذلك.

(ن) لا يحق لصاحب الالتزام تقليص عدد أوناش الرصيف أو أوناش الساحات عما هو منصوص عليه في خطة التطوير والجدول الزمني طوال مدة الالتزام، دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من مانح الالتزام، خلال مدة لا تزيد على ثلاثين (٣٠) يوم عمل من تاريخ الطلب، وفي حالة رفض مانح الالتزام يتعين أن يكون الرفض مسبباً و مبنياً على أسباب جوهرية. وتعتبر تلك الموافقة، عند إصدارها، بمثابة تعديل تلقائي لخطة التطوير والجدول الزمني.

٣-٧ البيئة

(أ) يحق لصاحب الالتزام، ويلتزم مانح الالتزام بالسماح لصاحب الالتزام وممثليه ومهندسيه بتدخل منطقة الالتزام لإجراء فحص بيئي فعلي لمنطقة الالتزام، وذلك على إستعداد إظهار جاهزية المصمم



Concession Area before the issuance of the Handover Readiness Notice by no less than six months to detect any environmental pollution therein, and in the event that the survey detects actual pollution in the relevant parts of the Concession Area, the GRANTOR shall take necessary actions to timely remedy that pollution as a pre-requisite to the issuance of the Handover Readiness Notice and deliver the Concession Area free of any environmental pollution to the CONCESSIONAIRE. For the avoidance of doubt, the CONCESSIONAIRE shall not be deemed uncompliant with the Development Plan and Time Schedule (including as to the time scheduled for the Commencement of Commercial Operation Date) as a result of time consumed by the GRANTOR to remedy the Concession Area.

(b) The GRANTOR shall obtain and provide environmental clearance from the relevant authority before the issuance of the Handover Readiness Notice and procure that the environmental permit for the Container Terminal is issued in favor of the CONCESSIONAIRE and updated as necessary.

(c) The GRANTOR shall Handover the Concession Area including Infrastructure free of any environmental encumbrances. The GRANTOR shall be solely responsible for any existing environmental pollution of the Concession Area as at the Handover Date and shall rectify damage and hold the CONCESSIONAIRE harmless from and against all and any environmental liabilities suffered by the CONCESSIONAIRE arising from or in connection with such existing environmental pollution before the Handover Date.

بما لا يقل عن ستة أشهر للكشف عن أي تلوث بيئي موجود بها، وفي حالة ما إذا كشف الفحص عن وجود تلوث فعلي في الأجزاء ذات الصلة من منطقة الالتزام يلتزم مانح الالتزام باتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة هذا التلوث علي وجه السرعة كشرط مسبق لإصدار إخطار جاهزية التسليم وتسليم منطقة الالتزام خالية من أي تلوث بيئي. ولتجنب الشك، لا يُعتبر صاحب الالتزام غير ممثل لخطة التطوير والجدول الزمني (بما في ذلك بالنسبة للتاريخ المحدد لبدء التشغيل التجاري) نتيجة للوقت الذي استغرقه مانح الالتزام لمعالجة منطقة الالتزام.

(ب) يلتزم مانح الالتزام بالحصول على الموافقة البيئية من السلطة المعنية وتقديمها قبل إصدار إخطار جاهزية التسليم وضمان إصدار الرخصة البيئية لمحطة الحاويات لصالح صاحب الالتزام وتحديثه حسب الضرورة.

(ج) يلتزم مانح الالتزام بتسليم منطقة الالتزام بما في ذلك البنية الأساسية خالية من أي أعباء بيئية. ويكون مانح الالتزام مسئولاً وحده عن أي تلوث بيئي قائم خاصة بمنطقة الالتزام في تاريخ التسليم، ويلتزم مانح الالتزام بمعالجة الضرر وتعويض صاحب الالتزام عن وشد جميع وأي المسؤوليات بيئية يتعرض لها صاحب الالتزام نتيجة أو فيما يتصل بذلك التلوث البيئي الناتج عن البنية الأساسية القائمة قبل تاريخ التسليم.

(d) During the Concession Term, the CONCESSIONAIRE shall preserve the Concession Area against any causes that may lead to environmental pollution of any kinds, and the CONCESSIONAIRE shall, with respect to the Concession Area, be obliged throughout the Concession Term to abide by the provisions of the Egyptian Environment Law No. 4 of 1994 and its executive regulations, and the amendments or replacements that may be made thereto, and in accordance with Good Industry Practice. The CONCESSIONAIRE shall rectify damage and hold the GRANTOR harmless from and against all and any environmental liabilities suffered by the GRANTOR arising from or in connection with such environmental pollution of the Concession Area throughout the Concession Term to the extent it is directly responsible for such damages and liabilities. The GRANTOR shall rectify damages, or procure the rectification of damages by the relevant parties, and hold the CONCESSIONAIRE harmless from and against all and any environmental liabilities suffered by the CONCESSIONAIRE arising from or in connection with such environmental pollution of the Concession Area from neighboring plots under the control of the GRANTOR throughout the Concession Term.

7.4. Development Plan and Time Schedule

The Parties define the milestones under the Development Plan and Time Schedule covering the time between the Effective Date and leading to the Commencement of Commercial Operation Date. The Development Plan and Time Schedule reflects the development phases of the Concession Area and its Superstructure, as well as, the development plan of the Infrastructure.

(د) يلتزم صاحب الالتزام طوال مدة الالتزام بحماية منطقة الالتزام ضد أي أسباب قد تؤدي إلى التلوث البيئي على اختلاف أنواعه، ويلتزم صاحب الالتزام طوال مدة الالتزام، بالنسبة لمنطقة الالتزام، بالتقيد بأحكام قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية، وما لا يتم إدخاله عليه من تعديلات أو بطل محله من قوانين أو لوائح، وطبقاً للممارسات السليمة في المجال، ويتعين على صاحب الالتزام معالجة الضرر وتعويض مانح الالتزام عن وضد جميع وأي مسئوليات بيئية يتعرض لها مانح الالتزام نتيجة أو فيما يتصل بالتلوث البيئي القائم في منطقة الالتزام طوال مدة الالتزام بالفنر الذي يكون فيه مسؤولاً بشكل مباشر عن تلك الأضرار والمسئوليات. ويتعين على مانح الالتزام معالجة الأضرار، أو ضمان معالجتها من قبل الأطراف ذات الصلة، وتعويض صاحب الالتزام عن وضد جميع الالتزامات البيئية التي يتحملها صاحب الالتزام، والناشئة عن أو المتعلقة بهذا التلوث البيئي لمنطقة الالتزام من الأراضي المجاورة الخاضعة لسيطرة مانح الالتزام طوال مدة الالتزام.

٧-٤ خطة التطوير والجدول الزمني

يحدد الطرفان المراحل الزمنية وفقاً لخطة التطوير والجدول الزمني التي تغطي الفترة بين تاريخ النفاذ وحتى تاريخ بدء التشغيل التجاري. وتعكس خطة التطوير والجدول الزمني مراحل التطوير لمنطقة الالتزام. وينبثقها للوقية، وكذلك خطة تطوير البنية



7.5. Obligations of GRANTOR to facilitate construction works

The GRANTOR is obliged within its competency to enable the CONCESSIONAIRE to carry out the development and construction works of the Superstructure and otherwise assist the CONCESSIONAIRE obtaining Applicable Permits when required.

٥-٧ التزامات مانح الالتزام بتسهيل أعمال الإنشاء

يلتزم مانح الالتزام في حدود اختصاصه بتمكين صاحب الالتزام من تنفيذ أعمال التطوير والإنشاء للبنية القوقية، ومعاونة صاحب الالتزام في غير ذلك من الأحوال في الحصول على التصاريح المطلوبة عند الحاجة.

7.6. Safety and Security Requirements

The Parties shall give priority to safety and security in all the construction and planning activities to protect life, health, property, and the environment.

٦-٧ متطلبات الأمن والسلامة

يلتزم الطرفان بمنح الأولوية الكاملة للأمن والسلامة في جميع أنشطة الإنشاء والأنشطة للتخطيطية لحماية الأرواح والصحة والممتلكات والبيئة.

7.7 Sharing of Information

(a) The CONCESSIONAIRE and the GRANTOR agree on sharing information between their representatives on a regular basis on the progress made in preparing the technical specifications, contracting and purchasing of Infrastructure and Superstructure.

(b) The CONCESSIONAIRE shall provide the GRANTOR, annually, with statistical reports and appropriate information that the GRANTOR may need to follow up on the CONCESSIONAIRE's performance of its obligations under this Agreement and follow-up performance within the Container Terminal.

٧-٧ مشاركة المعلومات

أ- يوافق مانح الالتزام وصاحب الالتزام على مشاركة المعلومات بين ممثليهم بشكل منتظم وذلك بشأن التقدم الذي تم إحرازه في إعداد المواصفات الفنية والتعاقد والشراء للبنية الأساسية والبنية القوقية.

ب- ويقوم صاحب الالتزام بموافاة مانح الالتزام سنوياً بالتقارير الإحصائية والمعلومات المناسبة التي قد يحتاجها مانح الالتزام لمتابعة قيام صاحب الالتزام بتنفيذ التزاماته الواردة بهذه الاتفاقية ومتابعة الأداء داخل محطة الحاويات.



8. Handover of Concession Area

٨- تسليم منطقة الالتزام

8.1. The Parties agree that Handover by the GRANTOR to the CONCESSIONAIRE, including Infrastructure, shall be as set-out in the Development Plan and Time Schedule. Handover shall grant to the CONCESSIONAIRE the exclusive right to occupy and use the Concession Area in accordance with this Agreement.


٨-١ يوافق الطرفان على أن التسليم من قبل مانح الالتزام إلى صاحب الالتزام، بما في ذلك البنية الأساسية، يجب أن يكون على النحو المنصوص عليه في خطة التطوير والجدول الزمني؛ وسوف يمنح التسليم صاحب الالتزام الحق الحصري في شغل واستخدام منطقة الالتزام وفقاً لهذه الاتفاقية.

8.2. The map of the land allocated for the Concession Area and the drawings of the Infrastructure to be implemented in the Concession Area are shown in Schedule 1, Schedule 2, Schedule 3 and Schedule 5. The Concession Area as identified in the map, drawings and specifications shall be made available by the GRANTOR to the CONCESSIONAIRE in accordance with the Development Plan and Time Schedule.

٨-٢ خريطة الأرض المخصصة لمنطقة الالتزام والرسومات الخاصة بالبنية الأساسية التي سيتم تنفيذها في منطقة الالتزام مبينة في الجدول ١ والجدول ٢، والجدول ٣ والجدول ٥. ويتم إتاحة منطقة الالتزام من مانح الالتزام إلى صاحب الالتزام على النحو المحدد في الخريطة والرسومات والمواصفات وفقاً لخطة التطوير والجدول الزمني.

8.3. The GRANTOR shall not be entitled to issue the CONCESSIONAIRE the Handover Readiness Notice until all the prerequisite Conditions Precedent set out under Clause (3.2) have been met and completion of the Infrastructure works be entitled to issue the Handover Readiness Notice to the CONCESSIONAIRE triggering commencement of the Handover process. The Handover Readiness Notice must, to be valid, confirm compliance with Clause 7.3 and include an original certificate issued by the Infrastructure Engineer in favor of and for reliance by the CONCESSIONAIRE certifying that the Infrastructure works have been completed in accordance with the designs and other specifications set out in Schedule 5.

٨-٣ لا يحق لمانح الالتزام إصدار إخطار جاهزية التسليم إلى صاحب الالتزام للبدء في عملية التسليم إلا بعد استيفاء جميع الشروط المسبقة المنصوص عليها في البند (٣-٢) ولتكمال أعمال البنية الأساسية. ويجب أن يكون إخطار جاهزية التسليم صحيحاً ويؤكد الامتثال للبند ٧-٣، ويتضمن شهادة أصلية صادرة عن مهندس البنية الأساسية لصالح صاحب الالتزام وللإعتماد عليها من جانب صاحب الالتزام تؤكد أن أعمال البنية الأساسية قد تمت وفقاً للتصاميم والمواصفات الأخرى المنصوص عليها في الجدول ٥.



8.8. If reservations are made, the Handover shall be rescheduled until the GRANTOR addresses the reservations or the CONCESSIONAIRE can opt to accept Handover with identification of the reservations in the Handover Minutes and inclusions of an express undertaking from the GRANTOR to address such reservations within a time frame to be determined in the Handover Minutes.

9. Customs Bonded Area and Weighing Stations

9.1. The GRANTOR will assist the CONCESSIONAIRE in coordinating with the Egyptian Customs Authority to obtain the necessary approvals to allow customs inspection in the Concession Area in accordance with the provisions of the Customs Law, its rules and executive decrees.

9.2. The CONCESSIONAIRE and its customers may use and, from the Concession Area, have access to and egress from the GRANTOR's weighing stations which are marked on the Port map in Schedule (2) for the fee generally specified and published by the GRANTOR, or the Port authority subordinated to it, for such services. The CONCESSIONAIRE, and its customers, will always be granted access to these weighing stations during its operating hours in accordance with the established system.

10. Future Developments

10.1. The GRANTOR represents and warrants that, as at the Agreement Date, there are no container terminals within El Dekhella Port and/or Alexandria Port other than the Existing Container Terminals. The GRANTOR acknowledges that

٨-٨ إذا تم إيداء تحفظات، يجب إعادة جدولة التسليم حتى يقوم مانح الالتزام بمعالجة التحفظات التي تم إيدائها أو لخيار صاحب الالتزام قبول التسليم مع تحديد التحفظات في محضر التسليم وإدراج تعهد صريح من مانح الالتزام بمعالجة تلك التحفظات خلال فترة زمنية يتم تحديدها في محضر التسليم.

٩ - المنطقة الجمركية المخصصة ومحطات الوزن

٩-١ يقوم مانح الالتزام بمساعدة صاحب الالتزام في التنسيق مع مصلحة الجمارك المصرية للحصول على الموافقات اللازمة للسماح بالفحص الجمركي في منطقة الالتزام وفقا لأحكام قانون الجمارك ولوائحته وقراراته التنفيذية.

٩-٢ يجوز لصاحب الالتزام وعائلته استخدام محطات الوزن الخاصة بمانح الالتزام والمحددة على خريطة الميناء في الجدول ٢ والدخول إليها والخروج منها من خلال منطقة الالتزام مقابل الرسوم المحددة والمنشورة من جانب مانح الالتزام أو سلطة الميناء التابعة له نظير تلك الخدمات، ويُمنح صاحب الالتزام وعائلته دائماً حق الدخول لمحطات الوزن هذه خلال ساعات تشغيلها وفقاً للنظام المشيع.

١٠ - عمليات التطوير المستقبلية

١٠-١ يقر مانح الالتزام ويضمن أنه، اعتباراً من تاريخ الاتفاقية، لا توجد محطات حاويات داخل ميناء الدخيلة وأو ميناء الإسكندرية بخلاف محطات الحاويات القائمة على مانح الالتزام بأن

The GRANTOR acknowledges that

بأن

8.4. Upon receipt of a valid Handover Readiness Notice, the CONCESSIONAIRE shall be required to mobilize its resources in a manner that enables it to take over the Concession Area within three (3) months of receipt of the valid Handover Readiness Notice (the "Handover Scheduled Date"). Should Effective Date have not occurred by the Handover Scheduled Date, the CONCESSIONAIRE may unilaterally automatically postpone Handover to occur on or prior to Long Stop Date provided that the requirements set out in Clause 3.2 are complied with.

8.5. On Handover Date, the Concession Area shall be made available by the GRANTOR to the CONCESSIONAIRE as vacant land free from any occupation or encumbrances except for Infrastructure required to be delivered thereon according to this Agreement.

8.6. Handover Date shall be recorded in the Handover Minutes jointly prepared and signed by the Parties, to which the drawings necessary to identify the boundaries of the Concession Area and the description of the Infrastructure made available by the GRANTOR to the CONCESSIONAIRE, by parts and volumes shall be attached.

8.7. If no reservations were made by the CONCESSIONAIRE, the CONCESSIONAIRE shall accept the Handover and the transfer of the rights to use the Concession Area. For the avoidance of doubt, the CONCESSIONAIRE will not assume any liability as to the Infrastructure's data recorded in the Handover Minutes, if any, and the GRANTOR shall ensure that such data conforms to the specifications as set out in Schedule 3 and Schedule 5.

٨-٤ عند استلام إخطار صحيح لجاهزية التسليم، يتعين على صاحب الالتزام تعبئة موارده بطريقة تمكنه من استلام منطقة الالتزام خلال ثلاثة (٣) أشهر من استلام إخطار جاهزية التسليم الصحيح ("التاريخ المحدد للتسليم"). إذا لم يقع تاريخ النفاذ بحلول التاريخ المحدد للتسليم، يجوز لصاحب الالتزام تأجيل التسليم من جانبه تلقائيًا حتى أو قبل التاريخ النهائي شريطة الامتثال للمتطلبات المنصوص عليها في الفقرة ٣-٢.

٨-٥ يتم إتاحة منطقة الالتزام من مانح الالتزام إلى صاحب الالتزام في تاريخ التسليم خالصة من أي إشغالات أو عقبات، باستثناء البنية الأساسية المطلوب تسليمها وفقًا لهذه الاتفاقية.

٨-٦ يتم توثيق تاريخ التسليم في محضر التسليم والذي يتم إعداده بصورة مشتركة بين الطرفين ويرفق به الرسومات اللازمة لتعريف حدود منطقة الالتزام ووصف البنية الأساسية المتوافرة من مانح الالتزام إلى صاحب الالتزام بالأجزاء والأحجام.

٨-٧ إذا لم يبذ صاحب الالتزام أي تحفظات وقت التسليم، يلتزم صاحب الالتزام بقبول التسليم وحوالة حقوق استخدام منطقة الالتزام له. ولتجنب الشك، لن يتحمل صاحب الالتزام أي مسؤولية فيما يتعلق ببيانات البنية الأساسية المسجلة في محضر التسليم، إن وجدت، ويضمن مانح الالتزام مطابقتك البيانات للمواصفات الموضحة في الجدول ٣ والجدول ٥.

Development Plan and Time Schedule, as well as, the Economic Interest of the CONCESSIONAIRE have been prepared on the basis of, and the CONCESSIONAIRE has relied upon, the representation, warranty and undertakings included in this Clause 10.

خطة التطوير والجدول الزمني، وكذلك المصلحة الاقتصادية لصاحب الالتزام قد تم إعدادها على أساس الإقرارات والضمانات والتعهدات الواردة في هذا البند ١٠ والتي اعتمد عليها صاحب الالتزام.

10.2. The GRANTOR hereby undertakes to the CONCESSIONAIRE that the Container Terminal and the Existing Container Terminals shall constitute the only container terminal operations for the period commencing on the Agreement Date and ending three (3) years after the Commencement of Commercial Operation Date (the "Restricted Period").

١٠-٢ يتعهد مانح الالتزام بموجب هذه الاتفاقية لصاحب الالتزام بأن تشكل محطة الحاويات ومحطات الحاويات القائمة العمليات الوحيدة لمحطات الحاويات للفترة التي تبدأ من تاريخ الاتفاقية وتنتهي بعد ثلاث (٣) سنوات من تاريخ بدء التشغيل التجاري ("فترة التقييد").

10.3. The GRANTOR shall not, and shall procure that no other governmental or other entity shall for the Restricted Period, solicit, tender, accept, negotiate, develop or construct any new container quay or any other new infrastructure for container terminal operations within Alexandria Port and/or El Dekheila Port save for the construction and development of the Container Terminal and the Existing Container Terminals.

١٠-٣ يتعهد مانح الالتزام بموجب هذه الاتفاقية إلى صاحب الالتزام بأنه لن يقوم، وسوف يضمن عدم قيام أي كيان حكومي أو أي كيان آخر خلال فترة التقييد، بالتماس أو تقديم عرض أو قبول أو التفاوض بشأن تطوير أو إنشاء أي رصيف حاويات جديد أو أي بنية تحتية جديدة لمحطات الحاويات داخل ميناء الإسكندرية وإلوان ميناء الدخيلة، باستثناء إنشاء وتطوير محطة الحاويات ومحطات الحاويات القائمة.

10.4. The GRANTOR hereby undertakes to the CONCESSIONAIRE that it shall not, and shall procure that no other governmental or other entity shall, after the lapse of the Restricted Period until the end of the Concession Term, solicit, tender, accept, negotiate the development or construction of new container berth, quay or any other new infrastructure for container terminal operations after the Agreement Date within El Dekheila Port save for the Container Terminal (a "Proposed Development") unless:

١٠-٤ يتعهد مانح الالتزام بموجب هذه الاتفاقية لصاحب الالتزام بعدم قيامه وعدم قيام أي كيان حكومي آخر أو أي كيان آخر ابتداءً من انقضاء فترة التقييد حتى نهاية مدة الالتزام بطلب أو طرح عطاءات أو قبول أو التفاوض بشأن أعمال تطوير أو بناء لرصيف حاويات جديد أو أي بنية تحتية جديدة أخرى لأعمال محطات حاويات داخل ميناء الدخيلة بعد تاريخ الاتفاقية، باستثناء محطة

الحاويات موضوع هذه الاتفاقية (التطوير المقترح)،
إلا:

(a) the GRANTOR shall procure that, before any offer is considered or sought or any tender, permit or other consent is issued, in each case, in respect of the Proposed Development, that the CONCESSIONAIRE is given a right of first refusal to accept the terms and conditions suggested by the GRANTOR for the Proposed Development (the "Right of First Refusal"); and

أ- يضمن مانح الالتزام أنه وقبل النظر في أي عرض أو السعي للحصول عليه أو على أي عطاء أو إصدار أي تصريح أو غير ذلك من الموافقات على التطوير المقترح، سيمنح صاحب الالتزام حق الرفض الأول لقبول الشروط والأحكام المقترحة من قبل مانح الالتزام للتطوير المقترح ("حق الرفض الأول").

(b) if the CONCESSIONAIRE expresses interest within three (3) months from receipt of the GRANTOR's notice of the Proposed Development, the Parties (or the competent entity and the CONCESSIONAIRE, if the GRANTOR is not the competent entity) shall enter into exclusive negotiations in respect of the Proposed Development, which shall continue for not less than three (3) months from the date of the expression of interest.

ب- وإذا أبدى صاحب الالتزام اهتمامه خلال ثلاثة (٣) أشهر من استلام إخطار مانح الالتزام بالتطوير المقترح، يتعين على الأطراف (أو الكيان المختص و صاحب الالتزام، إذا لم يكن مانح الالتزام هو الكيان المختص) الدخول في مفاوضات حصرية فيما يتعلق بالتطوير المقترح تستمر لمدة لا تقل عن ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ إبداء الاهتمام.

10.5. In the event that the CONCESSIONAIRE elects not to exercise its Right of First Refusal, the GRANTOR (or the competent entity) may discuss the Proposed Development with third parties provided that the GRANTOR shall procure that prior to the GRANTOR (or the competent entity if the GRANTOR is not the competent entity) concluding a binding agreement with respect to a Proposed Development with a third party, the following is complied with:

١٠-٥ إذا رفض صاحب الالتزام ممارسة حقه في الرفض الأول فيجوز لمانح الالتزام (أو الكيان المختص) مناقشة التطوير المقترح مع الغير بشرط أن يضمن مانح الالتزام (أو الكيان المختص) إذا لم يكن مانح الالتزام هو الكيان المختص) قبل إبرامه اتفاقية ملزمة فيما يتعلق بالتطوير المقترح مع الغير الامتثال لما يلي:

(a) the CONCESSIONAIRE is promptly notified of the terms and conditions based on which the GRANTOR (or the competent entity) is to conclude an

(أ) إخطار صاحب الالتزام على الفور بالشروط والأحكام التي على أساسها يقوم مانح الالتزام (أو الكيان المختص) بإبرام اتفاقية للتطوير المقترح مع

agreement for the Proposed Development with the relevant third party ("Development Terms") and that the CONCESSIONAIRE is granted the right to match such terms (the "Right to Match"); and

- (b) if the CONCESSIONAIRE exercises its Right to Match within thirty (30) days from receipt of the GRANTOR's notice with the Development Terms, the GRANTOR shall grant the CONCESSIONAIRE such Proposed Development at the Development Terms.

الغير المعنيين (شروط التطوير)، ومنح صاحب الالتزام حق مطابقة هذه الشروط (حق المطابقة).

(ب) وإذا مارس صاحب الالتزام حقه في المطابقة خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من استلام إخطار من مانح الالتزام بشروط التطوير، يتعين على مانح الالتزام منح صاحب الالتزام ذلك للتطوير المقترح بشروط التطوير.

10.6. In the event that the CONCESSIONAIRE elects not to exercise its Right to Match, the GRANTOR (or the competent entity) may conclude an agreement for the Proposed Development with the third party on terms no more favorable to the concessionaire of the Proposed Development than the Development Terms.

٦-١٠ وفي حالة اختيار صاحب الالتزام عدم ممارسة حقه في المطابقة، يجوز لمانح الالتزام (أو الكيان المختص) إبرام اتفاقية بشأن التطوير المقترح مع الغير بشروط ليست أكثر افضلية لصالح صاحب الالتزام للتطوير المقترح عن شروط التطوير.

10.7. The GRANTOR confirms that the Development Terms shall in no event be more favorable than the terms reflected in this Agreement and applicable at the time.

٧-١٠ ويؤكد مانح الالتزام أن شروط التطوير لن تكون بأي حال من الأحوال أفضل من الشروط الواردة في هذه الاتفاقية والمطبقة في ذلك الوقت.

10.8. The GRANTOR undertakes to procure compliance with this Clause by any other governmental or other entity that may (now or in the future) have jurisdiction over Alexandria Port and El-Dekheila Port or any part thereof.

٨-١٠ يتعهد مانح الالتزام بضمان الامتثال لهذا البند من قبل أي كيان حكومي أو كيان آخر قد يكون له اختصاص قضائي (الآن أو في المستقبل) على ميناء الإسكندرية وميناء الدخيلة أو أي جزء منهما لهذا البند.

11. Non-Discriminatory Treatment, Privileges, and Incentives ١١ المعاملة غير التمييزية والامتيازات والحوافز

11.1. The Parties agree to work together on a non-discriminatory basis, with respect to any general incentives or privileges granted to container terminals within the Port in case it applies to the CONCESSIONAIRE.

١١-١ يوافق الطرفان على العمل معاً على أساس غير تمييزي بشأن أي حوافز أو امتيازات عامة تمنح لمحطات الحاويات داخل الميناء، في حالة انطباقها على صاحب الالتزام.

11.2. Furthermore, the CONCESSIONAIRE shall benefit from any existing or future laws or decrees, which grant more privileges and incentives to any operators, ports' concessionaires, and/or any investors, provided that these laws are applicable to the CONCESSIONAIRE.

١١-٢ وبالإضافة إلى ذلك، يحق لصاحب الالتزام الاستفادة من أي قوانين أو قرارات حالية أو مستقبلية تمنح المزيد من الامتيازات والحوافز لأي مشغلين، و/أو أصحاب التزام للموانئ و/أو أي مستثمرين، بشرط انطباق هذه القوانين على صاحب الالتزام.

11.3. Subject to the CONCESSIONAIRE's rights under this Agreement, the CONCESSIONAIRE shall manage, operate and maintain its facilities in the Concession Area and the GRANTOR shall manage, operate and maintain its facilities in the Port on a common user basis open to all shipping lines, shippers, receivers, and forwarders which may be suitably handled by the Port and the Container Terminal. Without prejudice to the CONCESSIONAIRE's rights under Clauses 7.2(i) and 14 on tariffs, the CONCESSIONAIRE and the GRANTOR shall refrain from any unfair or discriminatory practices against users of the Port or the Container Terminal or against persons wishing to avail themselves of the services offered at the Port by the CONCESSIONAIRE or the GRANTOR, as the case may be.

١١-٣ مع مراعاة حقوق صاحب الالتزام بموجب هذه الاتفاقية، على صاحب الالتزام وإدارة وتشغيل وصيانة منشأته في منطقة الالتزام، كما يتعين على مانح الالتزام إدارة وتشغيل وصيانة منشأته في الميناء على أساس الاستخدام المشترك والمتاح لجميع خطوط الشحن، والشاحنين، وشركات استلام وشحن البضائع، والتي قد يتم التعامل معها بشكل مناسب من قبل الميناء ومحطة الحاويات. وبدون الإخلال بحقوق صاحب الالتزام بموجب البند ٧-٢ (ط) والبنود ١٤ الخاص بالتعريف، يتعين على صاحب الالتزام ومانح الالتزام الامتناع عن أي ممارسات غير عادلة أو قائمة على التمييز ضد مستخدمي الميناء أو محطة الحاويات أو ضد الأشخاص الذين يرغبون في الاستفادة من الخدمات المقدمة في الميناء من قبل صاحب الالتزام أو مانح الالتزام، على حسب الأحوال.



12. General Obligations

١٢ الالتزامات العامة

12.1. GRANTOR's Obligations

١٢-١ التزامات مانح الالتزام

(a) In compliance with other terms of this Agreement and Applicable Laws, the GRANTOR undertakes and binds itself to the following, as of the Effective Date and throughout the Concession Term:

(أ) مع الالتزام بالشروط الأخرى في هذه الاتفاقية والقوانين المطبقة، يتعهد مانح الالتزام ويلتزم بما يلي احشارا من تاريخ النفاذ وخلال مدة الالتزام:

(i) To provide the Infrastructure, at GRANTOR's cost, in sufficient time and appropriate manner to Good Industry Practice in accordance with the Development Plan and Time Schedule and the specifications set out in Schedule 5;

١- توفير البنية الأساسية علي نفقة مانح الالتزام خلال وقت كافي وبالأسلوب المناسب للممارسات السليمة في المجال وطبقاً لخطة التطوير والجدول الزمني والمواصفات الواردة بالجدول ٥.

(ii) To carry out to Good Industry Practice periodical maintenance and, whenever necessary, repair of the Infrastructure at the GRANTOR's cost, unless such repair is directly due to misuse of Infrastructure by the CONCESSIONAIRE, or its affiliates or third parties contracted by it directly, in which event, the CONCESSIONAIRE shall incur the repair costs directly resulting from its misuse.

٢- إجراء الصيانة الدورية للبنية الأساسية وإصلاحها وفقاً للممارسات السليمة في المجال، عند الضرورة، وعلى نفقة مانح الالتزام، ما لم يكن ذلك الإصلاح بسبب إساءة استخدام صاحب الالتزام المباشر للبنية الأساسية أو أي من تابعيه أو الاشخاص المتعاقدين معه بشكل مباشر، وفي هذه الحالة يتحمل صاحب الالتزام تكاليف الإصلاح الناتجة مباشرة عن إساءة الاستخدام.

(iii) To provide the CONCESSIONAIRE with topographic plans and benchmarks for the Concession Area and all such other necessary information and specifications with respect thereto as the CONCESSIONAIRE may from time to time reasonably require to enable it to perform its obligations as to the Superstructure and the performance of the Terminal Services.

٣- تزويد صاحب الالتزام بالخطط الطبوغرافية والعلامات الخاصة بمنطقة الالتزام بالإضافة إلي كافة المعلومات والمواصفات الأخرى المتعلقة بها والتي يقوم صاحب الالتزام بطلبها من وقت لآخر بشكل معقول لتمكينه من تنفيذ التزاماته بالنسبة للبنية القوية وتنفيذ خدمات المحطة.

(iv) To provide and secure Port Services to Good Industry Practice, at GRANTOR's cost, in sufficient number, in the appropriate time, and manner to CONCESSIONAIRE and its clients 24 hours a day and 365 days a year, unless severe weather conditions prohibits Port Services according to Port Operation Rules issued based on the meteorological authority's requirements. For the avoidance of doubt it is GRANTOR's right to charge customers on a non-discriminatory basis at general published Port rates for the services they request.

(v) To assist the CONCESSIONAIRE in obtaining authorizations required for the customs clearance of the construction equipment and all Superstructure equipment and parts and allowing its entry into the Arab Republic of Egypt in accordance with the provisions of the Customs Law at the cost of the CONCESSIONAIRE to the extent any such costs are set out under Applicable Law;

(vi) To assist the CONCESSIONAIRE in obtaining the Applicable Permits related to the development and operation of the Container Terminal at the CONCESSIONAIRE's costs to the extent any such costs are set out under Applicable Law;

(vii) To assist the CONCESSIONAIRE in obtaining the relevant work and security permits for the employed personnel in regards to the development and operation of the Container Terminal at the CONCESSIONAIRE's costs to the extent any such costs are set out under Applicable Law;

٤- تقديم وتأمين خدمات الميناء وفقاً للممارسات السليمة في المجال بالأعداد الكافية وبالوقت والأسلوب المناسب لصاحب الالتزام وعملاته وذلك على نفقة مائع الالتزام وعلى مدار ٢٤ ساعة في اليوم ولمدة ٣٦٥ يوم في السنة، باستثناء في حالة حدوث ظروف جوية شديدة تمنع تقديم خدمات الميناء طبقاً لتعليمات تشغيل الميناء الصادرة على أساس متطلبات سلطة الأرصاد الجوية. ولتجنب الشك، بحق لمائع الالتزام تحصيل رسوم من العملاء على أساس غير تمييزي ووفقاً للتعريفات العامة المنشورة للميناء مقابل الخدمات التي يطلبونها.

٥- مساعدة صاحب الالتزام في الحصول على التصاريح المطلوبة لتخليص الجمركي لمعدات الإنشاء وجميع المعدات والأجزاء الخاصة بالبنية التحتية والسماح بدخولها إلى جمهورية مصر العربية وفقاً لأحكام قانون الجمارك، وذلك على نفقة صاحب الالتزام إذا كانت أي من تلك التكاليف منصوص عليها بموجب القانون المطبق؛

٦- مساعدة صاحب الالتزام في الحصول على التصاريح المطبقة المتعلقة بتطوير وتشغيل محطة الحاويات على نفقة صاحب الالتزام إذا كانت أي من تلك التكاليف منصوص عليها بموجب القانون المطبق؛

٧- مساعدة صاحب الالتزام في الحصول على تصاريح العمل والتصاريح الأمنية ذات الصلة للموظفين العاملين في ما يتعلق بتطوير وتشغيل محطة الحاويات على نفقة صاحب الالتزام إذا كانت



أي من تلك التكاليف منصوص عليها بموجب القانون المطبق؛

(viii) Providing Marine Services to Good Industry Practice on the basis of non-discriminatory general published Port rates in accordance with Schedule 7 attached.

٨- الالتزام بتقديم الخدمات البحرية وفقاً للممارسات السليمة في المجال على أساس غير تمييزي ووفقاً للتعريفات العامة المنشورة للميناء طبقاً للجدول (٧) المرفق.

(ix) To grant the CONCESSIONAIRE, its subcontractors, customers and its visitors (those who have been invited by CONCESSIONAIRE) access to the Concession Area and make available to the CONCESSIONAIRE and its subcontractors all Legal Easements available to the GRANTOR, including adequate work areas, storage space for deliveries, and areas for construction equipment in compliance with the Applicable Law.

٩- منح صاحب الالتزام ومقاوليه من الباطن وصالته وزائريه (وهم من يتم دعوتهم من صاحب الالتزام) حق الدخول إلى منطقة الالتزام مع توفير جميع حقوق الارتفاق القانونية لصاحب الالتزام بحسب ما هو متوافر لمناح الالتزام، ويشمل ذلك مناطق العمل الكافية ومساحات تخزين البضائع الواردة والمناطق المخصصة لمعدات الإنشاء وفقاً لأحكام القانون المطبق.

(x) To maintain the security of all land and sea entrances to the Port area (those existing now and in future).

١٠- توفير التأمين لجميع المداخل البرية والبحرية لمنطقة الميناء (تلك الموجودة حالياً ومستقبلاً).

(xi) To ensure safe, orderly, and timely movement of vehicles (including when carrying freight) and pedestrian traffic along the roads in the Port.

١١- ضمان الحركة الآمنة والمنظمة والفورية للمركبات والسيارات (بما في ذلك عند نقل الشحنات) وحركة المشاة على الطرق في الميناء.

(xii) To ensure that the Port Services are always provided to the CONCESSIONAIRE and its clients according to the Port Operation Rules.

١٢- ضمان تقديم خدمات الميناء لصاحب الالتزام وصالته دائماً وفي جميع الأوقات وفقاً لتعليمات تشغيل الميناء.

- (xiii) To provide any services not listed herein on which both Parties may subsequently agree are to be provided by the GRANTOR.
- ١٣- تقديم أي خدمات غير منكرة بهذه الاتفاقية قد يتفق الطرفان علي ان يقوم مانح الالتزام بتقديمها لاحقاً.
- (xiv) To warrant and procure at all times that the water depths of -18 m CD of the nautical passage, the turning basin, berths alongside the Container Terminal are achieved and maintained by dredging processes.
- ١٤- ضمان الحفاظ علي عمق مياه الممر الملاحي وحوض الدوران والأرصفة على طول حوض محطة الحاويات في جميع الأوقات بعمق ١٨ متر CD من خلال عمليات التكريك.
- (xv) To provide and secure at all times turning basin for container ships of a minimum diameter of 800 m and a water depth of -18 m CD.
- ١٥- توفير وتأمين حوض دوران لسفن الحاويات بحد أدني قطر ٨٠٠ متر وعمق مياه ١٨ متر CD في جميع الأوقات.
- (xvi) Providing and securing and maintaining safe navigation at the Port and to the Container Terminal in accordance with Good Industry Practice.
- ١٦- توفير وتأمين والحفاظ علي سلامة الملاحة في الميناء ومحطة الحاويات وفقاً للممارسات السليمة في المجال.
- (xvii) Coordination and supervision of the safety of the quays throughout the Port and the CONCESSIONAIRE's performance of all the directives of the competent authority.
- ١٧- التنسيق والإشراف على سلامة الأرصفة داخل الميناء وتنفيذ صاحب الالتزام لجميع توجيهات السلطة المختصة.
- (xviii) Monitoring security arrangements throughout the Port to meet "IMO" standards, and ISPS-code.
- ١٨- مراقبة الترتيبات الأمنية لدخل الميناء لكي تتماشى مع معايير المنظمة البحرية الدولية 'IMO' وكود ISPS.
- (xix) To enter into the Step-in Agreement, once the CONCESSIONAIRE puts up the financing for the Container Terminal, in accordance with Clause 5.
- ١٩- الدخول في اتفاقية الطول بمجرد ترتيب صاحب الالتزام التمويل للميناء ومحطة الحاويات وفقاً للبند ٥.

(xx) To secure the CONCESSIONAIRE's peaceful exclusive possession and control of the Concession Area throughout the Concession Term and guarantee to the CONCESSIONAIRE, its subcontractors, customers and other visitors access to the Concession Area to such extent as may be reasonably required by the CONCESSIONAIRE for the proper, safe, efficient and effective operation of the Container Terminal throughout the Concession Term.

(xxi) To secure that in case of any intervention in operational procedures by the GRANTOR or any other relevant authority in the Arab Republic of Egypt, provided that such intervention hinders CONCESSIONAIRE's performance in a manner that will encumber or hinder the implementation of the liabilities and obligations of the CONCESSIONAIRE, the CONCESSIONAIRE shall be entitled to:

- Exemption of the Concession Fees during the intervention period; and/or
- Extension of the Concession Term of the same period as the intervention.

Provided further that, in case the abovementioned actions are not sufficient, adequate compensation shall be paid to the CONCESSIONAIRE.

In such cases, the CONCESSIONAIRE shall assign its right to the GRANTOR to claim for compensation from the relevant authority.

(b) When providing services listed above, the GRANTOR, in line with the operational plans and work schedule of the CONCESSIONAIRE, will ensure that all such services are provided on a non-discriminatory basis according to Port

٢٠- ضمان الحيابة والسيطرة الحصرية الأمنة والهادنة لمنطقة الالتزام طوال مدة الالتزام وسهولة الدخول إليها من قبل صاحب الالتزام ومقاوليه من الباطن وعائلته في حدود ما يطلبه صاحب الالتزام طي نحو معقول من أجل التشغيل السليم والأمن والتعامل لمحطة الحاويات طوال مدة الالتزام.

٢١- لضمان أحقية صاحب الالتزام فيما يلي في حالة حدوث أي تدخل في الإجراءات التشغيلية من قبل مانح الالتزام أو أي سلطة أخرى معنية في جمهورية مصر العربية، شريطة أن يحق ذلك للتدخل أداء صاحب الالتزام بطريقة من شأنها إعاقة أو الحيلولة دون تنفيذ مسؤولياته والتزاماته:

- الإحفاء من رسوم الالتزام خلال فترة التدخل؛ و/أو
- تمديد مدة الالتزام لنفس فترة التدخل.

شريطة أيضاً أنه في حالة عدم كفاية الإجراءات المذكورة أعلاه، يتم دفع تعويض كافي إلى صاحب الالتزام.

وفي مثل هذه الحالات، يقوم صاحب الالتزام بالتنازل عن حقه لمانح الالتزام في المطالبة بالتعويض من السلطة المختصة.

(ب) يضمن مانح الالتزام - عند تقديم الخدمات المذكورة عالياً، وطبقاً لخطط التشغيل وجدول الأعمال الخاص بصاحب الالتزام - أن جميع تلك الخدمات يتم تقديمها على أساس غير تمييزي وفقاً لتعليمات تشغيل الميناء (طبقاً لإجراءات صاحب

Operation Rules and in accordance with the CONCESSIONAIRE's needs to enable it to meet the performance targets and other objectives to be achieved. Moreover, GRANTOR's Port Services shall be in line with Good Industry Practice. In this regard, time is of the essence when providing the mentioned services in this Clause by the GRANTOR.

الالتزام حتى يتمكن من تحقيق أهداف الأداء والأهداف الأخرى المطلوب تحقيقها، وبالإضافة إلى ذلك، فإن خدمات الميناء المقدمة من مانح الالتزام يلزم أن تكون متفقة مع الممارسات السليمة في المجال. وفي هذا الشأن يمثل الوقت عاملاً جوهرياً عند تقديم الخدمات المذكورة في هذا البند من قبل مانح الالتزام.

12.2. CONCESSIONAIRE's Obligations

٢-١٢ التزامات صاحب الالتزام

In compliance with other terms of this Agreement and Applicable Laws, the CONCESSIONAIRE undertakes and binds itself to the following, as of Effective Date and throughout the Concession Term:

مع الالتزام بالشروط الأخرى في هذه الاتفاقية والقوانين المطبقة، يتعهد صاحب الالتزام ويلتزم بما يلي اعتباراً من تاريخ النفاذ وخلال مدة الالتزام:

(a) To provide and construct the Superstructure at the CONCESSIONAIRE's costs in sufficient time and manner in accordance with the Development Plan and Time Schedule.

(أ) إنشاء وتوفير البنية التوقية على نفقة صاحب الالتزام في الوقت وبالأسلوب الكافي طبقاً لخطة التطوير والجدول الزمني.

(b) To perform the Terminal Activities in accordance with the terms of Schedule 8;

(ب) أداء أنشطة المحطة طبقاً لشروط الجدول ٨.

(c) To comply with Good Industry Practices in relation to its obligations with respect to the Container Terminal and the Terminal Activities under this Concession Agreement;

(ج) الالتزام بالممارسات السليمة في المجال فيما يتعلق بالتزاماته الخاصة بمحطة الحاويات وأنشطة المحطة وفقاً لاتفاقية الالتزام.

(d) To perform its obligations and exercise its rights under this Agreement;

(د) أداء التزاماته وممارسة حقوقه وفقاً لهذه الاتفاقية.

(e) To pay the Concession Fees due to the GRANTOR as specified under this Agreement in Schedule 6.

(هـ) دفع رسوم الالتزام المستحقة لمانح الالتزام كما هي محددة في هذه الاتفاقية في الجدول ٦.

(f) To keep the Concession Area in an orderly state in accordance with this Agreement. (و) المحافظة على منطقة الالتزام بحالة جيدة ومنظمة طبقاً لهذه الاتفاقية.

(g) To observe, perform and fulfill any obligations incumbent on a person engaged in activities the same as the Terminal Activities deriving from health and safety laws, guidance and codes of practice. (ز) الالتزام والأداء والوفاء بأي التزامات مطلوبة من أي شخص يعمل في الأنشطة المماثلة أو أي أنشطة مشابهة أخرى لأنشطة المحطة والناجمة من قوانين الصحة والسلامة والتوجيهات وقواعد وأكواد ممارسة العمل.

(h) To comply with all Applicable Laws in the Arab Republic of Egypt and especially laws in connection with health and safety in its performance of the Terminal Activities. (ح) الالتزام بجميع القوانين المطبقة في جمهورية مصر العربية وعلى الأخص القوانين ذات الصلة بالمحافظة على الصحة والسلامة في أدائه لنشاط المحطة.

(i) To comply with all Applicable Permits. (ط) الالتزام بجميع التصاريح المطبقة.

(j) To maintain sufficient, appropriate and qualified persons that are fit, suitable and have appropriate qualifications, experience and skills required to effectively carry out their roles. (ث) توفير العدد الكافي من الأشخاص المناسبين والمؤهلين، ممن لديهم المؤهلات والخبرات والمهارات المناسبة المطلوبة لأداء وظائفهم بأعلى.

(k) To exert reasonable endeavors to ensure that, after Commencement of Commercial Operation Date, the Container Terminal will be available to operate 24 hours a day 7 days a week 52 weeks a year to ensure that the needs of the Egyptian export and import activities are continuously serviced. (م) بذل الجهود المناسبة لضمان إتاحة تشغيل محطة الحاويات ابتداء من تاريخ بدء التشغيل التجاري على مدار ٢٤ ساعة في اليوم وخلال ٧ أيام في الأسبوع لمدة ٥٢ أسبوع في السنة وذلك لتلبية احتياجات أنشطة الاستيراد والتصدير المصرية بصلة مستمرة.

13. Operational Functions and Operational Performance Standards

١٣- الوظائف التشغيلية ومعايير الأداء التشغيلية

13.1. Operational Functions

١٣-١ الوظائف التشغيلية

As agreed between the Parties, the CONCESSIONAIRE shall have the sole right and responsibility for managing its business according to the provisions of this Agreement and shall be subject to Applicable Laws. The CONCESSIONAIRE shall have the sole and

كما هو متفق عليه بين مانح الالتزام وصاحب الالتزام، يكون لصاحب الالتزام الحق الحصري والمسئولية عن إدارة أعماله طبقاً لشروط هذه الاتفاقية مع خضوعه للقوانين المطبقة. كما يكون

exclusive right to perform the functions as a container terminal operator, including but not limited to the following functions concerning the Container Terminal :

لصاحب الالتزام الحق الحصري و المتفرد لأداء وظائف مشغل المحطة ويشمل ذلك - على سبيل المثال لا الحصر- الوظائف التالية بخصوص محطة الحاويات:

(a) determining/setting the prices for its services to customers;

(أ) تحديد / ضبط أسعار خدماته للعملاء.

(b) marketing of the Container Terminal to potential customers;

(ب) تسويق محطة الحاويات للعملاء المحتملين.

(c) carrying out temperature checks on reefer containers;

(ج) إجراء فحوصات درجة الحرارة على حاويات المبردات.

(d) checking the condition of containers;

(د) فحص حالة الحاويات.

(e) planning and handling movement for ships and yards;

(هـ) تخطيط وإدارة حركة السفن والساحات.

(f) preparing interchange reports;

(و) إعداد التقارير المتبادلة.

(g) ship-to-quay transfer operations, including the lifting of hatch covers and lashing of containers;

(ز) عمليات النقل من السفن إلى الرصيف البحري ويشمل ذلك رفع أغطية العنابر وربط الحاويات.

(h) stacking and unstacking of containers;

(ح) رص وتفكيك الحاويات.

(i) transferring of containers within the Concession Area;

(ط) نقل الحاويات داخل منطقة الالتزام.

(j) delivering and receiving shipments of containers;

(ي) تسليم واستلام شحنات الحاويات.

(k) producing documentary controls (whether manual or computerized);

(ك) تقديم الضوابط المستندية (سواء يدوية أو بالكمبيوتر).

(l) producing inventory control of all containers, chassis, and other assets at the Container Terminal;

(ل) توفير ضبط المخزون لجميع الحاويات والشاسيهات والأصول الأخرى التي تحتفظ بها الحاويات.

(m) communicating with and reporting to shipping lines, agents, and other users; (م) الاتصال بخطوط الشحن والوكلاء والمستخدمين الآخرين وتقديم التقارير لهم؛

(n) implementing of and adhering to the IMDG code and regulations made under it; (ن) التنفيذ والالتزام بـكود IMDG واللوائح التي تتم بخصوصها؛

(o) storing of transit containers; (و) تخزين حاويات الترانزيت؛

(p) allocating and sequencing of containers; (ع) تخصيص وتجهيز وتحميل الحاويات؛

(q) handling of breakbulk cargo. (ف) مناولة البضائع العامة.

13.2. Operational Performance Standards:

١٣-٢ معايير الأداء التشغيلية:

The CONCESSIONAIRE acknowledges that all its activities during the Concession Term shall be in conformity with: (ب) يتبر صاحب الالتزام بمطابقة جميع أنشطته خلال مدة الالتزام لكل من:

- (a) this Agreement; (أ) هذه الاتفاقية.
- (b) Applicable Law; (ب) القانون المطبق.
- (c) Applicable Permits; (ج) التصاريح المطبقة.
- (d) Good Industry Practice; (د) الممارسات السليمة في المجال.
- (e) International performance standards for similar container terminal projects. (هـ) معايير الأداء الدولية لمشاريع محطات الحاويات المماثلة.

13.3. The Parties shall treat all information related to the users of the Container Terminal as confidential, except as (i) necessary within the appropriate limits for either Party to implement its obligations or enforce its rights in accordance with this Agreement, or (ii) as required to be disclosed in accordance with the law to any government, authority, government agency, regulatory or tax or accounting purposes, or (iii) the disclosure to

١٣-٣ يلتزم الطرفان بالحفاظ على سرية جميع المعلومات المرتبطة بمستخدمي محطة الحاويات، باستثناء: (١) ما هو ضروري لأي من الطرفين وضمن الحدود المناسبة لتولي التزاماته أو إنفاذ حقوقه طبقاً لهذه الاتفاقية، أو (٢) ما هو مطلوب الإصاح عنه طبقاً للقانون لأي حكومة أو سلطة أو وكالة حكومية أو رقابية أو للأغراض الضريبية أو

consultants, service providers and professional advisors on a need to know basis.

المحاسبية، أو (٣) الإصاح للمستشارين ومقدمي الخدمات والمستشارين المهنيين وذلك عند الحاجة لمعرفة تلك المعلومات.

14. Tariffs

١٤- التعريفات

The CONCESSIONAIRE shall be free to set the tariffs and charges for its services which it renders to its clients at its sole discretion. The CONCESSIONAIRE shall always have the right to increase or decrease such tariffs and modify the relevant rules and regulations.

يكون لصاحب الالتزام الحرية في تحديد التعريفات والرسوم للخدمات التي يقدمها لعملائه وفقاً لمصلحته المنفردة. ويحق لصاحب الالتزام دائماً زيادة أو تخفيض هذه التعريفات وتعديل القواعد واللوائح المعنية.

15. Maintenance

١٥- الصيانة

15.1. Superstructure Maintenance

١٥-١ صيانة البنية الفوقية

(a) The CONCESSIONAIRE shall carry, or procure that it be carried out, at its own cost and responsibility all necessary maintenance, repair, replacement and renovation of the Superstructure in line with Good Industry Practice and using materials and goods of sound quality which are fit for their respective purposes.

(أ) على صاحب الالتزام تنفيذ أو ضمان تنفيذ جميع أعمال الصيانة، والإصلاح، والإحلال والتجديد الضرورية للبنية الفوقية على نفقته ومسئوليته وبما يتفق مع الممارسات السليمة في المجال، واستخدام المواد والبضائع ذات الجودة السليمة والمناسبة للأغراض الخاصة بها.

(b) In respect of ship-to-shore (STS) gantry cranes and rubber tyred gantry (RTG) cranes, the CONCESSIONAIRE shall prepare an annual maintenance schedule, which describes:

(ب) على صاحب الالتزام إعداد جدول صيانة سنوي بالنسبة للرافعات الجسرية من السفينة إلى الشاطئ (STS) وللرافعات الجسرية العملاقة ذات الإطارات المعاطية (RTG) على أن يشمل وصفاً لما يلي:

(i) arrangements for maintenance (including the start and end dates for each material item of work); and

١- الترتيبات الخاصة بالصيانة (وتشمل تواريخ البدء والانتهاه لكل بند جوهري من الأعمال)؛ و

(ii) the expected effect of the maintenance on the operation of the Superstructure.

٢- التأثير المتوقع للصيانة على تشغيل البنية

A copy of the annual maintenance schedule for each year shall be delivered to the GRANTOR not later than 30 November in the preceding year. The CONCESSIONAIRE



shall give the GRANTOR as much advance notice of proposed changes of a material nature to the maintenance schedule in respect of any year as is reasonable in the circumstances and deliver a copy of the changed annual maintenance schedule to the GRANTOR within seven (7) Business Days of the change being made. The CONCESSIONAIRE shall comply with that annual maintenance schedule communicated to the GRANTOR pursuant to this Clause fulfilling its maintenance obligations.

(e) The CONCESSIONAIRE shall develop a full set of maintenance manuals for the Superstructure and shall update these as required. The CONCESSIONAIRE shall also maintain a record of maintenance work, comparing the work done by reference to the maintenance schedule. Upon request of the GRANTOR, the CONCESSIONAIRE will provide a copy of records and maintenance manuals to the GRANTOR within a fifteen (15) Business Days from the date of its request by the GRANTOR.

(d) The CONCESSIONAIRE shall keep safely all manufacturers and repairers warranties and guarantees for the Superstructure. The CONCESSIONAIRE shall use all reasonable efforts to ensure the benefit of these warranties and guarantees are assignable to the GRANTOR in case any such warranties and guarantees are valid at the time of transfer of the Superstructure by the CONCESSIONAIRE to the GRANTOR pursuant to this Agreement.

15.2. Infrastructure Maintenance

وتسلم صورة من جدول الصيانة السنوي لكل سنة لمناح الالتزام في موعد أقصاه ٣٠ نوفمبر من السنة السابقة. وعلى صاحب الالتزام إخطار منح الالتزام مسبقاً بوقت كافٍ بالتعديلات المقترحة ذات الطابع الجوهري لجدول الصيانة بخصوص أي سنة وبحسب ما هو مناسب في هذه الأحوال وتسليم صورة من جدول الصيانة السنوي المعدل لمناح الالتزام خلال سبعة (٧) أيام عمل من إجراء التعديل. وعلى صاحب الالتزام الامتثال لهذا الجدول السنوي للصيانة الذي تم تسليمه إلى منح الالتزام وفقاً لهذا البند للوفاء بالتزاماته الخاصة بالصيانة.

(ج) على صاحب الالتزام إعداد مجموعة كاملة من كتيبات الصيانة للبنية التوقية وتحديثها على النحو اللازم والاحتفاظ بسجل لأعمال الصيانة لمقارنة الأعمال المنفذة بالرجوع لجدول الصيانة. وبناءً على طلب منح الالتزام، يقوم صاحب الالتزام بتقديم صورة من السجلات والكتيبات الخاصة بالصيانة لمناح الالتزام خلال خمسة عشر (١٥) يوم عمل من تاريخ طلبها من جانب منح الالتزام.

(د) على صاحب الالتزام الاحتفاظ بجميع تعهدات وضمانات شركات التصنيع وشركات الصيانة الخاصة بالبنية التوقية، وعليه بذل جميع الجهود المعقولة لضمان قابلية التنازل عن هذه التعهدات والضمانات لمناح الالتزام في حالة إن كانت أي من تلك الضمانات سارية وقت نال ملكية البنية التوقية من قبل صاحب الالتزام إلى منح الالتزام وفقاً لهذه الاتفاقية.

١٥-٢ صيانة البنية التحتية:

(a) The GRANTOR shall carry out, or procure that it be carried out, at its own responsibility and no cost to the CONCESSIONAIRE, the maintenance, which is necessary to maintain or restore the Infrastructure to the standards required by this Agreement and Good Industry Practice, and using materials and goods of sound quality which are fit for their respective purposes.

(أ) على مانح الالتزام تنفيذ أو ضمان تنفيذ، على نفقته الخاصة ومسئوليته، وبدون تكلفة على صاحب الالتزام، جميع أعمال الصيانة الضرورية للحفاظ على البنية الأساسية أو استعادتها للمواصفات القياسية المطلوبة وفقاً لهذه الاتفاقية، وللممارسات السليمة في المجال، واستخدام المواد والبضائع ذات الجودة السليمة والمناسبة لأغراضها.

(b) The GRANTOR shall prepare, or procure that it be prepared, at no cost to the CONCESSIONAIRE an annual maintenance schedule for the Infrastructure, which describes:

(ب) على مانح الالتزام إعداد أو ضمان إعداد جدول صيانة سنوي بخصوص البنية الأساسية وبدون تكلفة على صاحب الالتزام، على أن يشمل وصفاً لما يلي:

(i) arrangements for maintenance (including the start and end dates for each material item of work and a summary of the work to be carried out); and

١- الترتيبات الخاصة بالصيانة (وتشمل تواريخ البدء والانتهاء لكل بند جوهري من الأعمال وملخص للأعمال المطلوب تنفيذها)؛ و

(ii) the expected effect of the Infrastructure maintenance on the operation of the Container Terminal;

٢- التأثير المتوقع للصيانة على تشغيل البنية الأساسية لمحطة الحاويات.

(c) A copy of the annual maintenance schedule shall be delivered to the CONCESSIONAIRE not later than 30 November in the preceding year. The GRANTOR shall take reasonable account of any reservations to the proposed maintenance schedule as may reasonably be raised by CONCESSIONAIRE having regard to the operational requirements of the CONCESSIONAIRE at the Container Terminal. The GRANTOR shall give the CONCESSIONAIRE as much advance notice of proposed changes of a material nature to the schedule in respect of any year as is reasonable in the circumstances and deliver a copy of the changed schedule to the CONCESSIONAIRE within seven (7)

(ج) يتم تسليم صورة من جدول الصيانة السنوي لصاحب الالتزام في موعد لا يتجاوز ٣٠ نوفمبر من السنة السابقة. ويراعي مانح الالتزام أي تحفظات على جدول الصيانة المقترح التي يتم إبدائها بشكل معقول من جانب صاحب الالتزام مع الأخذ في الاعتبار متطلبات صاحب الالتزام التشغيلية في محطة الحاويات. وعلى مانح الالتزام إخطار صاحب الالتزام مسبقاً بوقت كافٍ بالتحديثات المقترحة ذات الطابع الجوهري لجدول الصيانة بخصوص أي سنة وبمستوى مناسب في هذه الأحوال وتسليم صورة من الجدول المعدل إلى صاحب الالتزام خلال سبعة (٧) أيام عمل من إجرائه

Business Days of the change being made. The GRANTOR shall comply with that annual maintenance schedule communicated to the CONCESSIONAIRE pursuant to this Clause fulfilling its maintenance obligations.

التعديل ؛ وعلى مانح الالتزام الامتثال لجدول الصيانة السنوي الذي تم تسليمه إلى صاحب الالتزام وفقاً لهذا البند للوفاء بالتزامات الصيانة الخاصة به.

15.3. Maintenance Coordination

٣-١٥ تنسيق الصيانة:

The GRANTOR and the CONCESSIONAIRE shall convene every quarter of a year or whenever necessary in order to coordinate any planned Infrastructure and Superstructure measures, either maintenance or construction works at the Container Terminal, and the feasibility of combining GRANTOR's aforementioned Infrastructure measures and any planned CONCESSIONAIRE's measures with respect to the Superstructure.

على مانح الالتزام وصاحب الالتزام عقد اجتماع كل ربع سنة أو كلما لزم الأمر لغرض تنسيق أي إجراءات مخطط لها للبنية الأساسية والبنية الفوقية، وسواء من حيث أعمال الصيانة أو الإنشاء في محطة الحاويات وجدوى دمج إجراءات البنية الأساسية المذكورة عاليه الخاصة بمانح الالتزام وأي إجراءات مخطط لها من صاحب الالتزام بخصوص البنية الفوقية.

16. Warranties

١٦ - الضمانات

In consideration of each Party agreeing to enter into this Agreement:

في مقابل موافقة كل طرف على إبرام هذه الاتفاقية:

16.1. The GRANTOR represents and warrants to the CONCESSIONAIRE as of the Date of this Agreement and during the Concession Term that:

١-١٦ يتعهد ويضمن مانح الالتزام لصاحب الالتزام في تاريخ هذه الاتفاقية وخلال مدة الالتزام بما يلي:

(a) it has the right, power, and authority to enter into this Agreement and to perform its obligations under it;

(أ) أن لديه الحق والسلطة لإبرام هذه الاتفاقية وأداء التزاماته بموجب هذه الاتفاقية؛

(b) the award, execution, delivery and performance of this Agreement by the GRANTOR to the CONCESSIONAIRE have been duly authorized by all necessary actions of the GRANTOR and that its obligations under this Agreement constitute legal, valid,

(ب) أن منح وإبرام وتسليم وتنفيذ هذه الاتفاقية والالتزام من قبل مانح الالتزام لصاحب الالتزام تم التصريح به بموجب جميع الإجراءات اللازمة من مانح الالتزام، وأن التزامات مانح الالتزام بموجب هذه الاتفاقية تمثل

- binding and enforceable obligations of the GRANTOR;
- (c) it has no knowledge of any violation or default with respect to any order, writ, injunction or any decree of any court or any legally binding order of any governmental authority which may result in any material adverse effect on the GRANTOR's ability to perform its obligations under this Agreement; and
- (d) it has complied and is in compliance with Applicable Law.
- (e) It has good title to the Concession Area and has the right to confer upon the CONCESSIONAIRE an exclusive right to occupy the Concession Area for the Concession Term.
- (f) It has the rights, powers and/or title to land at the Port to enable it to grant or to procure the grant of the Legal Easements to the CONCESSIONAIRE.
- 16.2. The CONCESSIONAIRE represents and warrants to the GRANTOR as of the Effective Date and during the Concession Term that:
- (a) it has the right, power, and authority to enter into this Agreement and to perform its obligations under it;
- (b) the execution, delivery, and performance of this Agreement by the CONCESSIONAIRE has been authorized by all necessary action of the CONCESSIONAIRE and that its obligations under this Agreement constitute legal, valid,
- التزامات قانونية وسارية وملزمة وقابلة للتفويض من قبل مانح الالتزام.
- (ج) أنه لم يكن علي علم بأي مخالفات أو حالات إخلال بخصوص أي أوامر أو قرارات أو إنذارات قضائية جزرية أو قرارات من أي محكمة أو أي أوامر ملزمة قانوناً من أي مصلحة حكومية مما قد يؤدي إلى أي تأثيرات جوهرية سلبية على قدرة مانح الالتزام على أداء التزاماته طبقاً لهذه الاتفاقية؛
- (د) أنه قد التزم وملتزم بالقانون المطبق؛
- (هـ) أنه يتمتع بحقوق ملكية سليمة لمنطقة الإلتزام ويحق له منح صاحب الإلتزام الحق الحصري لإشغال منطقة الإلتزام خلال مدة الإلتزام؛ و
- (و) أنه يتمتع بالحقوق والسلطات و/أو حقوق الملكية العقارية في الميناء التي تمكنه من منح أو الحصول على حقوق الارتفاق القانونية لصالح صاحب الإلتزام.
- ١٦-٢- يتعهد ويضمن صاحب الإلتزام لمانح الإلتزام أنه ابتداءً من تاريخ النفاذ وخلال مدة الإلتزام:
- (أ) لديه الحق والسلحية والملطة لإبرام هذه الاتفاقية وأداء التزاماته بموجب هذه الاتفاقية؛
- (ب) أن إبرام هذه الاتفاقية وتسليمها وتنفيذها من قبل صاحب الإلتزام تم التصريح به بموجب جميع الإجراءات اللازمة من صاحب الإلتزام وأن التزاماته هي هذه الاتفاقية. تمثل التزامات قانونية وسارية وملزمة وقابلة للتفويض من قبل صاحب الإلتزام؛ و

binding and enforceable obligations of the CONCESSIONAIRE;

(c) it has complied with Applicable Law.

(ج) أنه قد التزم بالقانون المطبق.

16.3. Except where a warranty provides otherwise, the warranties of this Clause are given on the Date of this Agreement for the GRANTOR and on the Effective Date for the CONCESSIONAIRE to the end of the Concession Term, with reference to the facts then existing.

١٦-٣ باستثناء الحالات التي ينص فيها الضمان على خلاف ذلك، فإن الضمانات الواردة في هذا البند قد تم تقديمها في تاريخ هذه الاتفاقية لمانع الالتزام وفي تاريخ النفاذ لصاحب الالتزام؛ وحتى نهاية مدة الالتزام مع الإشارة إلي الحقائق القائمة عندئذ.

16.4. The CONCESSIONAIRE acknowledges that the GRANTOR has relied on the CONCESSIONAIRE warranties under this Clause when entering into this Agreement.

١٦-٤ يقر صاحب الالتزام بأن مانع الالتزام قد اعتمد على ضمانات صاحب الالتزام في هذا البند عند إبرام هذه الاتفاقية؛

16.5. The GRANTOR acknowledges that the CONCESSIONAIRE has relied on the GRANTOR warranties under this Clause when entering into this Agreement.

١٦-٥ يقر مانع الالتزام بأن صاحب الالتزام قد اعتمد على ضمانات مانع الالتزام في هذا البند عند إبرام هذه الاتفاقية.

16.6. Up to the end of the Concession Term, each Party will immediately disclose in writing to the respective other Party:

١٦-٦ يلتزم كل طرف تجاه الطرف الآخر كتابة وعلى الفور وحتى نهاية مدة الالتزام، بالإفصاح عما يلي:

(a) Any fact or circumstance which may become known to it which is a breach of the other Party's warranties; and

(أ) أي حقائق أو ملاحظات قد تصبح معروفة له والتي تعد إخلالاً بضمانات الطرف الآخر؛ و

(b) Any fact or circumstance which can reasonably be expected to be likely (whether with the passing of time, giving of notice, the fulfilment of a condition, or in some other way) to cause or constitute a breach of any Party's warranties.

(ب) أي حقائق أو ملاحظات يمكن التوقع بشكل معقول (سواء بمرور الوقت، أو بتقديم إخطار أو استيفاء شروط أو بأي شكل آخر) أن تتسبب في أو تمثل إخلالاً بضمانات أي طرف.

17. Insurance

17.1. As of the Effective Date and upon completion of implementation of each phase pursuant to the Development Plan and Time Schedule, the CONCESSIONAIRE shall obtain insurance coverage for that part of the Superstructure that has been implemented in compliance with Schedule 9 and maintain in force during the Concession Term. The value for the Superstructure insurance cover shall always be no less than the amounts stated in Schedule 9. The insurances shall be taken out by an insurance company licensed in the Arab Republic of Egypt.

17.2. As of the Effective Date and upon completion of the implementation of each part of the Infrastructure pursuant to the Development Plan and Time Schedule, the GRANTOR shall obtain insurance coverage for the Infrastructure in compliance with Schedule 9 and maintain it in force during the Concession Term. The value of the insurance cover for the Infrastructure shall always be no less than the amounts shown in Schedule 9. The insurances shall be taken out by an insurance company licensed in the Arab Republic of Egypt.

17.3. Without prejudice to the preceding provisions, the CONCESSIONAIRE shall from time to time take out and maintain all other insurances which the CONCESSIONAIRE is mandatorily required to maintain, pursuant to the Applicable Law and as currently identified in Schedule 9.

17.4. Each Party shall:

(a) inform the other Party of any material variation of its insurance proposals as contained in Schedule 9 in sufficient time

١٧- التأمين

١٧-١ على صاحب الالتزام، ابتداءً من تاريخ النفاذ وعند الانتهاء من تنفيذ كل مرحلة وفقاً لخطة التطوير والجدول الزمني، الحصول على تغطية تأمينية لذلك الجزء من البنية القوقبة الذي تم تنفيذه طبقاً للجدول ٩، والحفاظ على سريانها طوال مدة الالتزام. ويجب ان لا تقل قيمة الغطاء التأميني لكامل البنية القوقبة في جميع الأحوال عن المبالغ المبينة في الجدول ٩ وأن يتم التأمين من جانب شركة تأمين مرخصة في جمهورية مصر العربية.

١٧-٢ على مانح الالتزام، ابتداءً من تاريخ النفاذ وعند الإنتهاء من تنفيذ كل جزء من البنية الأساسية وفقاً لخطة التطوير والجدول الزمني، الحصول على تغطية تأمينية لذلك الجزء من البنية الأساسية الذي تم تنفيذه طبقاً للجدول ٩ والحفاظ على سريانها خلال مدة الالتزام، ويجب ألا تقل قيمة الغطاء التأميني لكامل البنية الأساسية في جميع الأحوال عن المبالغ المبينة في الجدول ٩ وأن يتم التأمين من جانب شركة تأمين مرخصة في جمهورية مصر العربية.

١٧-٣ دون الإخلال بالشروط السابقة، على صاحب الالتزام -من وقت إلى آخر- الحصول على جميع التأمينات الأخرى التي يكون صاحب الالتزام ملزماً بالحصول عليها والاحتفاظ بها والمحددة في الجدول ٩، طبقاً للقانون المطبق.

١٧-٤ على كل طرف:

(أ) إخطار الطرف الأخر بأي تعديلات جوهرية في عروض التأمين الخاصة به كما هي واردة في

before taking out the new and/or amended insurance;
الجدول ٩ في وقت مناسب، وذلك قبل الحصول على التأمينات الجديدة و/أو المعدلة.

(b) pay or procure the payment of all premiums payable for any insurance or insurances effected pursuant to this Clause; and
(ب) سداد أو ضمان سداد جميع الأقساط المستحقة بخصوص أي تأمين أو تأمينات تم الحصول عليها وفقاً لهذا البند؛ و

(c) provide, on request, to the other Party with copies of the insurance policies and evidence that the policies are in force (including payment of premiums) in the form of a written confirmation from the insurance company.
(ج) أن يقدم للطرف الآخر، عند الطلب، صور من بوالص التأمين وإثبات كتابي من شركة التأمين يفيد سريان بوالص التأمين (ويشمل ذلك سداد الأقساط).

17.5. If a Party fails to take out or maintain in force any of the insurances required by Schedule 9, the other Party shall be entitled (without prejudice to its other rights and remedies for the breach) to take out and maintain such part or all of those policies mentioned in Schedule 9 and to recover the cost of doing so (including payment of premiums, reasonable administration and other expenses and charges) from the other Party as a debt due. The GRANTOR shall pay such debt within a period of not more than ninety (90) days from the date of claim or any other period agreed in writing between the Parties. Nothing in this Clause shall entitle a Party to recover from the other Party any costs of taking out or maintaining in force insurances more than that required to be taken out and maintained under Schedule 9 by such Party.
١٧-٥- في حالة عدم حصول أي طرف على أي من التأمينات المطلوبة والواردة في الجدول ٩ أو الاحتفاظ بها سارية، يحق للطرف الآخر (ويدون الإخلال بحقوقه الأخرى والتعويضات عن المخالفة) الحصول على جزء من أو كافة تلك البوالص والاحتفاظ بها سارية كما هو مذكور في الجدول ٩ واسترداد تكاليف القيام بذلك (بما في ذلك سداد أقساط التأمين والتنفقات والمصاريف الإدارية المعقولة الأخرى) من الطرف الآخر كدين مستحق الأداء. على مانح الالتزام سداد هذا الدين خلال مدة لا تتجاوز تسعين (٩٠) يوم عمل من تاريخ المطالبة به أو أي مدة أخرى يتم الاتفاق عليها كتابة بين الطرفين. ولا يحق لأي طرف بموجب هذا البند استرداد أي تكاليف خاصة بالحصول على التأمينات والاحتفاظ بها سارية من الطرف الآخر أكثر مما هو مطلوب من ذلك الطرف وفقاً للجدول ٩.

18. Corrective Action Notice

18.1. Without prejudice to the Lenders rights under the Step-in Agreement pursuant to Clause 5 and the right of termination in Clause 19, if at any time during the Concession Term,

١٨ الإخطار بالإجراءات التصحيحية

١٨-١- دون الإخلال -بحق المقرضين بموجب اتفاقية الحلول وفقاً للبند ٥ وبحق الإنهاء في البند



either the GRANTOR or the CONCESSIONAIRE has failed to perform any of its material obligations under this Agreement, the non-defaulting Party shall serve a Corrective Action Notice on the other Party requiring such other Party to remedy that failure (and any damage directly resulting from that Party's failure) at the cost of that other Party within a period determined by the Party issuing the Corrective Action Notice depending in the nature of the failure and allowing sufficient time to remedy it provided that the defaulting Party shall commence remedying the failure within a period not exceeding sixty (60) Business Days of the notice, in light of the relevant failure and damage impact and in any event not less than such period expressly mentioned in the Agreement for remedying such failure.

١٩ ، إذا أخل مانح الالتزام أو صاحب الالتزام، في أي وقت خلال مدة الالتزام بأداء أي من التزاماته الجوهرية طبقاً لهذه الاتفاقية، يتعين على الطرف غير المخل توجيه إخطار بالإجراءات التصحيحية إلى الطرف الآخر يطلب فيه من ذلك الطرف الآخر معالجة هذا الإخلال (وأي أضرار ناتجة بشكل مباشر عنه) على نفقة ذلك الطرف الآخر خلال المدة الزمنية التي يحددها الطرف المصدر لإخطار الإجراءات التصحيحية طبقاً لطبيعة الإخلال مع السماح بمدة كافية لمعالجة الإخلال على أن يقوم الطرف المخل بالبداية في معالجة الإخلال في فترة لا تزيد على مئتين (٢٠٠) يوم عمل من تاريخ الإخطار، في ضوء حالة الإخلال ذات الصلة وأثر الضرر الناتج عنها وعلى الأقل هذه المدة في أي حال من الأحوال عن تلك المدة المذكورة صراحة في الاتفاقية لمعالجة هذا الإخلال.

18.2. If the Party on whom a Corrective Action Notice is served fails to remedy the failure within the period referred to in Clause 18.1 following service of a Corrective Action Notice, then the Party serving the Corrective Action Notice may to the extent the failure is capable of remedy and without prejudice to any right or remedy available to it, but shall not be obliged, take any of the following actions and keep the other Party informed of any such steps taken:

١٨-٢ إذا لم يقم الطرف الذي تسلم الإخطار بالإجراءات التصحيحية بمعالجة الإخلال خلال المدة المشار إليها بالفقرة ١٨-١ بعد إرسال الإخطار بالإجراءات التصحيحية، فيجوز للطرف الذي أرسل الإخطار بالإجراءات التصحيحية، إذا كان هذا الإخلال قابلاً للتصحيح دون أن يكون ملزماً بذلك، ودون الإخلال بأي حق أو تعويض متاح له، اتخاذ أي من الإجراءات التالية مع إبقاء الطرف الآخر على علم بأي من تلك الخطوات المتخذة:

(a) itself take such steps as are necessary to remedy that failure or at least mitigate the impacts of the failure, or

(أ) أن يتخذ بنفسه الخطوات اللازمة لمعالجة هذا الإخلال أو على الأقل التخفيف من آثاره أو

(b) engage a third party to take those steps according to applicable market conditions in respect of the relevant field.

(ب) تكليف الغير باتخاذ تلك الخطوات طبقاً لظروف السوق السائدة فيما يتعلق بالمجال ذي الصلة .

18.3. In any event the Party on whom a Corrective Action Notice is served shall indemnify the Party serving the Corrective Action Notice from all losses, costs, liabilities, or expenses incurred by or claimed against the Party serving the Corrective Action Notice in taking that action.

١٨-٣ وعلى أي حال، على الطرف الذي تلقى الإخطار بالإجراءات التصحيحية تعويض الطرف الذي أرسل الإخطار بالإجراءات التصحيحية عن جميع الخسائر والتكاليف والمسئوليات أو التفتتات المطالب بها من أو التي تكبدها الطرف الذي أرسل الإخطار بالإجراءات التصحيحية عند اتخاذ لهذا الإجراء.

18.4. The GRANTOR undertakes to cooperate and allow the CONCESSIONAIRE or any third party it appoints access as necessary to perform the steps required pursuant to the Corrective Action Notice.

١٨-٤ يتعهد مانح الالتزام بالتعاون والسماح لصاحب الالتزام أو أي طرف آخر من الغير بعينه صاحب الالتزام بحق الدخول بالشكل اللازم لتنفيذ الخطوات المطلوبة وفقاً لإخطار الإجراءات التصحيحية.

19. Early Termination

١٩ الإنهاء المبكر

19.1. Early Termination Events

١٩-١ حالات الإنهاء المبكر

Without prejudice to Clause 18 above, each Party can only early terminate the Concession Term to the extent permitted under this Clause 19.1 and in accordance with the termination procedures set out in Clause 20.

مع عدم الإخلال بالبند (١٨) أعلاه، يحق لكل طرف إنهاء مدة الالتزام مبكراً إلى المدى المسموح به بموجب البند ١٩-١ هذا وطبقاً لإجراءات الإنهاء المنصوص عليها في البند ٢٠.

(a) CONCESSIONAIRE Events of Default

(أ) حالات إخلال صاحب الالتزام

The GRANTOR shall be entitled to declare the CONCESSIONAIRE in default and be entitled to early terminate the Concession Term in case any of the following CONCESSIONAIRE events of default set out in this Clause 19.1(a) has occurred and is

يحق لمانح الالتزام إعلان إخلال صاحب الالتزام وإنهاء مدة الالتزام مبكراً في حالة حدوث أي من حالات إخلال صاحب الالتزام المنصوص عليها في



البند ١٩-١ (أ) هذا واستمرها دون معالجتها خلال فترة المعالجة (إن وجدت):
continuing without remedy during the remedy period (if any):

(١) إذا قدم صاحب الالتزام عن علم أي بيانات غير صحيحة ذات أهمية جوهرية لتوقيع هذه الاتفاقية لمانع الالتزام؛
(i) If the CONCESSIONAIRE knowingly has submitted any false statements to the GRANTOR which were of a material consideration for the execution of this Agreement;

(٢) عدم تحقيق صاحب الالتزام تاريخ بدء التشغيل التجاري في التاريخ المحدد له بخطة التطوير والجدول الزمني وانتهاء فترة السماح المذكورة في البند ٦-٢، وذلك لأسباب تعود لصاحب الالتزام؛
(ii) CONCESSIONAIRE's failure to achieve Commencement of Commercial Operation Date by the date scheduled for it in the Development Plan and Time Schedule and the lapse of the Grace Period mentioned in Clause 6.2, for reasons attributable to the CONCESSIONAIRE;

(٣) التأخر في سداد أي مبالغ غير متنازع عليها واجبة الأداء على صاحب الالتزام لمانع الالتزام بموجب هذه الاتفاقية لمدة تتجاوز تسعين (٩٠) يوماً بعد إخطار مانع الالتزام للمقرضين بذلك التأخير في السداد من جانب صاحب الالتزام طبقاً للبند ١٨، شريطة لا يكون هذا الإخلال مستنداً إلى مجرد خطأ في الحسابات أو خطأ مصرفي؛
(iii) Delay in paying any undisputed amounts due on the CONCESSIONAIRE to the GRANTOR under this Agreement for a period exceeding ninety (90) days after the GRANTOR notifies the Lenders of such payment default on the CONCESSIONAIRE pursuant to Clause 18, provided such default is not based upon a mere miscalculation or banking error;

(٤) إذا قام صاحب الالتزام باستخدام منطقة الالتزام في أي غرض بخلاف الأغراض المخصصة لها بموجب هذه الاتفاقية بدون الموافقة الكتابية المسبقة من مانع الالتزام؛
(iv) If the CONCESSIONAIRE uses the Concession Area for any purpose other than the purposes for which it is allocated under this Agreement without the GRANTOR's prior written consent;

(٥) حدوث مخالفة لهذه الاتفاقية من قبل صاحب الالتزام يكون لها تأثيراً جوهرياً سلبياً على حقوق مانع الالتزام أو قدرته على أداء التزاماته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية لمدة لا تقل عن تسعين (٩٠) يوم عمل؛
(v) the occurrence of a breach of this Agreement by the CONCESSIONAIRE which has a Material Adverse Effect on the GRANTOR's rights or the GRANTOR's ability to perform its obligations under this Agreement for a period of not less than ninety (90) Business Days;



(vi) If the CONCESSIONAIRE is declared bankrupt by a court of competent jurisdiction;

(٦) إشهار إفلاس صاحب الالتزام بقرار من محكمة ذات اختصاص وولاية قضائية.

It is acknowledged by the Parties that a CONCESSIONAIRE Event of Default shall not occur if the CONCESSIONAIRE's breach is due to a Relief Event or Hardship. In case the Parties disagree on the existence of a Relief Event or Hardship, the Dispute resulting from such disagreement shall be dealt with in accordance with Clause 24.

يقر الأطراف بعدم وقوع حالة إخلال صاحب الالتزام إذا كانت المخالفة من جانب صاحب الالتزام ناتجة عن حالة إعفاء أو ظرف طارئ. وفي حالة عدم اتفاق الأطراف على وجود حالة إعفاء أو ظرف طارئ، يتم التعامل مع النزاع الناشئ عن عدم الاتفاق ذلك طبقاً للبند ٢٤.

(b) GRANTOR Events of Default

(ب) حالات إخلال مانح الالتزام

The CONCESSIONAIRE shall be entitled to declare the GRANTOR in default and be entitled to early terminate the Concession Term in case any of the following GRANTOR events of default set out in this Clause 19.1(b) has occurred and is continuing without remedy during the remedy period (if any):

يحق لصاحب الالتزام إعلان إخلال مانح الالتزام وإنهاء مدة الالتزام مبكراً في حالة وقوع أي من حالات إخلال مانح الالتزام التالية الواردة في البند ١٩-١(ب) واستمرارها دون معالجتها خلال فترة المعالجة (إن وجدت):

(i) GRANTOR failure to complete the construction, development and Handover of the Infrastructure and/or the Concession Area to the CONCESSIONAIRE in accordance with the Development Plan and Time Schedule.

(١) إخفاق مانح الالتزام في إتمام بناء وتطوير وتسليم البنية الأساسية و/أو منطقة الالتزام لصاحب الالتزام طبقاً لخطة التطوير والجدول الزمني؛

(ii) the occurrence of a breach of this Agreement by the GRANTOR which has a Material Adverse Effect on the CONCESSIONAIRE's rights or the CONCESSIONAIRE's ability to perform its obligations under this Agreement for a period of not less than ninety (90) Business Days;

(٢) حدوث مخالفة لهذه الاتفاقية من قبل مانح الالتزام يكون لها تأثيراً جوهرياً سلبياً على حقوق صاحب الالتزام أو قدرته على أداء التزاماته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية لمدة لا تقل عن تسعين (٩٠) يوم عمل؛ أو

(iii) GRANTOR fails to comply with or address the impact of a Change in Law event in accordance with Clause 25.

(٣) عدم امتثال مانح الالتزام لحالة التغيير في القانون أو التعامل مع أثرها وفقاً للبند ٢٥.

(c) Force Majeure Termination

Without prejudice to Clause 28, if a Force Majeure event subsists for one hundred and eighty (180) days or more within a continuous period of three hundred and sixty-five (365) days, either Party may in its discretion terminate the Concession Term without being liable in any manner whatsoever to the other Party notwithstanding anything to the contrary contained herein in accordance with Clause 20.

(ج) الإنهاء بسبب القوة القاهرة

دون الإخلال بالبند ٢٨، في حالة استمرار حالة من حالات القوة القاهرة لمدة مائة وثمانين (١٨٠) يوماً أو أكثر خلال مدة ثلاثمائة وخمسة وستين (٣٦٥) يوماً متصلة، يجوز لأي من الطرفين ووفق تقديره إنهاء مدة الالتزام دون أن يؤول مسؤولية بأي شكل من الأشكال تجاه الطرف الآخر طبقاً للبند ٢٠ وينص النظر صراحةً وبخلاف ذلك في هذه الاتفاقية.

19.2. Declaring an Event of Default

١٩-٢ إعلان حالة إخلال

(a) As a result of an Early Termination event mentioned under Clause 19.1, which was not cured within the prescribed remedy period (if any), each Party shall have the right to declare an Event of Default in accordance with this Clause.

(أ) بحق لأي من الطرفين، نتيجة لأي حالة إنهاء مبكر منصوص عنه في البند ١٩-١، إعلان وقوع حالة إخلال والتي لم يتم معالجتها خلال مدة المعالجة المحددة (إن وجدت) طبقاً لهذا البند.

(b) The Non-Defaulting Party shall serve an Event of Default Notice to the Party in Default, identifying the Event of Default.

(ب) يتعين على الطرف غير المخل إرسال إخطار بحالة إخلال للطرف المخل محدداً فيه حالة الإخلال.

(c) The Party in Default shall within sixty (60) Business Days after receipt of the Event of Default Notice, or such longer period as may be determined in writing by the Non-Defaulting Party, at its discretion either:

(ج) يتعين على الطرف المخل خلال ستين (٦٠) يوم عمل من استلام الإخطار بحالة الإخلال، أو أي مدة زمنية أطول بحسب ما يقرره كتابةً الطرف غير المخل وفق تقديره، إما:

(i) remedy the Event of Default at its discretion; or

١- معالجة الإخلال وفق تقديره؛ أو

(ii) propose in writing a Remedial Program to the Non Defaulting Party.

٢- أن يقترح على الطرف غير المخل برنامج علاجي كتابةً.

(d) Should the Party in Default submit a Remedial Program as set out in Clause 19, the

(د) إذا قدم الطرف المخل برنامج علاجي كما هو منصوص عليه في البند ١٩، يتعين على الطرف

Non-Defaulting Party shall within sixty (60) Business Days notify the Party in Default of either its acceptance or rejection of the Remedial Program with, in the latter event, explanations for the rejection and proposed revisions to the Remedial Program (if possible). Failure by the Non-Defaulting Party to respond within the mentioned period shall be deemed acceptance of the Remedial Program.

غير المخل خلال ستين (٦٠) يوم عمل إخطار الطرف المخل بقبوله أو رفضه للبرنامج العلاجي، مع بيان الأسباب في حالة الرفض والتعديلات المقترحة للبرنامج العلاجي (إن أمكن). وفي حالة عدم استجابة الطرف غير المخل خلال المدة سالفة الذكر بعد ذلك بمثابة قبول للبرنامج العلاجي.

(e) The Parties shall within thirty (30) Business Days following notification of rejection endeavor to agree on any necessary changes to the Remedial Program in light of the explanations and proposed revisions (if any) made by the Non-Defaulting Party.

(هـ) يتعين على الأطراف خلال الثلاثين (٣٠) يوم عمل التالية للإخطار بالرفض السعي للاتفاق على أي تغييرات لازمة للبرنامج العلاجي في ضوء الإيضاحات والتعديلات المقترحة (إن وجدت) من جانب الطرف غير المخل.

(f) In the absence of an agreement between the Parties within such thirty (30) Business Days, the question of whether the Remedial Program is reasonable or not may be referred by either Party to the Expert Panel.

(و) في حالة تعذر التوصل لاتفاق بين الطرفين خلال مدة الثلاثين (٣٠) يوم عمل المذكورة، يجوز لأي من الطرفين إحالة مسألة إذا ما كان البرنامج العلاجي معقولاً أو غير معقول للجنة الخبراء.

19.3. If the Party in Default either:

١٩-٣ إذا كان الطرف المخل:

(a) fails to remedy the Event of Default and fails to propose a Remedial Program within the period provided under Clause 19.2 above, or

(أ) غير قادر على معالجة حالة الإخلال ولم يقم باقتراح برنامج علاجي خلال الفترة المنصوص عليها في البند ١٩-٢ أعلاه، أو

(b) submits a Remedial Program which has been accepted by the Non-Defaulting Party or determined by the Expert Panel as being reasonable and the Party in Default then fails to comply with such program;

(ب) قدم برنامجاً علاجياً وتم قبوله من الطرف غير المخل أو قررت لجنة الخبراء أنه معقول ولم يمتثل الطرف المخل لهذا البرنامج؛

the Non-Defaulting Party may at any time while such default is continuing terminate this Agreement in accordance with Clause 20.

يجوز للطرف غير المخل إنهاء هذه الاتفاقية في أي وقت طالما أن حالة الإخلال مستمرة طبقاً للبند ٢٠.

19.4. In case the Event of Default Notice is served by the GRANTOR to the CONCESSIONAIRE, the GRANTOR shall give written notice to the Lenders of its intention to exercise its right of early termination pursuant to Clause 20 before exercising such right in accordance with the Step-in Agreement and shall permit the Lenders to exercise their rights (step-in procedures) under such Step-in Agreement.

١٩-٤ في حالة قيام مانح الالتزام بتوجيه إخطار حالة إخلال إلى صاحب الالتزام، يلتزم مانح الالتزام بتوجيه إخطار كتابي للمقرضين بثبته في ممارسة حقه في الإنهاء المبكر وفقاً للبند ٢٠ قبل ممارسة ذلك الحق طبقاً لاتفاقية الحلول والسماح للمقرضين بممارسة حقوقهم (إجراءات الحلول) بموجب اتفاقية الحلول.

20. Early Termination Procedures

٢٠- إجراءات الإنهاء المبكر

20.1. A Party may terminate the Concession Term, provided the provisions of Clause 19 have been complied with by serving a Termination Notice to the other Party.

٢٠-١ يجوز لأحد الطرفين إنهاء مدة الالتزام بتوجيه إخطار إنهاء للطرف الآخر، شريطة أن يكون قد تم الامتثال لأحكام البند ١٩.

20.2. A Termination Notice served by the CONCESSIONAIRE to the GRANTOR shall be of immediate effect.

٢٠-٢ يكون إخطار الإنهاء الموجه من صاحب الالتزام لمانح الالتزام ذو أثر فوري.

20.3. A Termination Notice served by the GRANTOR to the CONCESSIONAIRE shall only be effective if it evidences that it has complied with the following requirements:

٢٠-٣ ويكون إخطار الإنهاء الموجه من مانح الالتزام لصاحب الالتزام نافذاً فقط في حالة إثبات مانح الالتزام بأنه قد التزم بالمتطلبات التالية:

(a) the issuance of the Termination Resolution, and

(أ) إصدار قرار الإنهاء، و

(b) the issuance of a Cabinet of Ministers Termination Decree published in the Official Gazette approving the Termination Resolution.

(ب) إصدار قرار مجلس الوزراء بالإنهاء ينشر في الجريدة الرسمية بالموافقة على قرار الإنهاء.

(c) Termination Date shall be the date of publication of the Cabinet of Ministers Termination Decree at the Official Gazette.

(ج) ويكون تاريخ الإنهاء هو تاريخ نشر قرار مجلس الوزراء بالإنهاء في الجريدة الرسمية.

21. Consequences of Expiry and Early Termination

٢١- آثار الانقضاء والإنهاء المبكر

21.1. Common Consequences

٢١-١ الآثار المشتركة

(a) Cease of rights and obligations

On Early Termination or Expiry of the Concession Term, all rights and obligations of the GRANTOR and the CONCESSIONAIRE under this Agreement, including the obligations to pay the Concession Fees and the Minimum Handling Volume, shall automatically cease as of the Termination Date or Expiry Date (as the case may be) without the need to take any action, except for those rights and obligations that have accrued prior to the Termination Date or the Expiry Date or survive the same.

The Concession Agreement shall also terminate automatically, without the need for the issuance of an arbitral award or taking any judicial action, with the execution of Transfer Minutes and, in the event of Early Termination only, evidence of settlement of the Termination Payment and any other amount due by the GRANTOR to the CONCESSIONAIRE pursuant to this Agreement.

(b) Licenses

All relevant licenses required for the use of the operational systems, manuals, policies and procedures necessary for the operations and maintenance of the Superstructure and existing on the Termination Date or Expiry Date (as the case may be) shall, to the extent permitted under the license agreements or acceptable by the licensor, be transferred by the CONCESSIONAIRE to the GRANTOR in accordance with the terms of the relevant license agreements. For the avoidance of doubt, any cost associated with the transfer of such licenses shall be at the cost of the GRANTOR.

(أ) توقف الحقوق والالتزامات

تتوقف تلقائياً جميع حقوق والالتزامات مانح الالتزام وصاحب الالتزام بموجب هذه الاتفاقية عند الإنهاء المبكر لمدة الالتزام أو انقضائها، بما في ذلك الالتزام بدفع رسوم الالتزام والحد الأدنى لحجم المناولة، اعتباراً من تاريخ الإنهاء أو تاريخ الانقضاء (حسب الأحوال) دون الحاجة لاتخاذ أي إجراء، باستثناء تلك الحقوق والالتزامات التي أصبحت مستحقة قبل تاريخ الإنهاء أو تاريخ الانقضاء أو التي تظل سارية بعدهما.

كما تنتهي اتفاقية الالتزام تلقائياً - دون الحاجة إلى صدور حكم تحكيمي أو اتخاذ أي إجراء قضائي - مع توقيع محضر النقل، وفي حالة الإنهاء المبكر فقط، إثبات تسوية مقابل الإنهاء وأي مبلغ آخر مستحق على مانح الالتزام لصاحب الالتزام طبقاً لهذه الاتفاقية.

(ب) التراخيص

يتم للتنازل عن جميع إلتراخيص ذات الصلة اللازمة لاستخدام أنظمة التشغيل والكتيبات والسياسات والإجراءات اللازمة لتشغيل وصيانة البنية التحتية والقائمة في تاريخ الإنهاء أو تاريخ الانقضاء (حسب الأحوال) - وذلك إلى الحد المسموح به بموجب اتفاقيات الترخيص أو الذي يقبله المرخص - من صاحب الالتزام إلى مانح الالتزام طبقاً لشروط اتفاقيات الترخيص ذات الصلة. ولتجنب الشك، يتحمل مانح الالتزام أي تكلفة تتعلق بنقل تلك التراخيص.

(ج) نقل ملكية البنية الفوقية وإعادة تسليم البنية الأساسية
(c) Superstructure and Infrastructure Transfer

The CONCESSIONAIRE shall transfer ownership of the Superstructure and return the Infrastructure to the GRANTOR and the GRANTOR shall take delivery from the CONCESSIONAIRE of the Superstructure and Infrastructure in the Concession Area in accordance with Clause 22.

يلتزم صاحب الالتزام بنقل ملكية البنية الفوقية وإعادة تسليم البنية الأساسية لمناح الالتزام ويلتزم منح الالتزام باستلام البنية الفوقية والبنية الأساسية في منطقة الالتزام طبقاً للبند ٢٢.

(د) Survival Clauses

(د) سريان البنود

Despite Early Termination or Expiry, the following provisions shall survive the Termination Date and the Expiry Date, the provisions on the appointment of the Expert Panel, Warranties, Force Majeure, Transfer Procedures, Termination Payment, Confidentiality, Applicable Law and Dispute Resolution and such other provisions of this Agreement as may be necessary to refer to give the meaning and effect to those Clauses shall survive the Expiry or the Early Termination.

على الرغم من الإنهاء المبكر أو الانقضاء، يستمر سريان الأحكام التالية بعد تاريخ الإنهاء وتاريخ الانقضاء: الأحكام الخاصة بتعيين لجنة الخبراء والضمانات والقوة القاهرة وإجراءات نقل الملكية ومقابل الإنهاء وسرية المعلومات والقانون واجب التطبيق وإجراءات تسوية المنازعات وغيرها من الأحكام الأخرى الواردة في هذه الاتفاقية، وفقاً لما قد يكون لازماً للإشارة إلى المعنى والأثر لهذه البنود، وتظل سارية بعد الانقضاء أو الإنهاء المبكر.

21.2. Consequences of Expiry

٢١-٢ آثار الانقضاء

The CONCESSIONAIRE shall transfer the Superstructure existing in the Concession Area to the GRANTOR free of charge at the Expiry Date in good operational condition, subject to fair wear and tear, and maintained in accordance with manufacturer guidelines, free of any liens in accordance with the Transfer procedures set out in Clause 22.

يلتزم صاحب الالتزام بنقل ملكية البنية الفوقية القائمة في منطقة الالتزام إلى منح الالتزام دون مقابل في تاريخ الانقضاء في حالة تشغيلية جيدة - مع مراعاة معدلات الإهلاك العادي- وقد تم صيانتها طبقاً لإرشادات المصنّع، خالية من أي رهون وطبقاً لإجراءات النقل الواردة في البند ٢٢.

22. Transfer Procedures

٢٢ - إجراءات نقل ملكية وإعادة التسليم

22.1. Superstructure Transfer Notice

٢٢-١ إخطار نقل ملكية البنية الفوقية

(a) The CONCESSIONAIRE shall prepare and send the Superstructure Transfer Notice to the GRANTOR no later than six (6) months

(أ) يلتزم صاحب الالتزام بإعداد وإرسال إخطار نقل ملكية البنية الفوقية لمناح الالتزام خلال مدة لا

prior to Expiry Date or fifteen (15) Business Days following Termination Date.

(b) The CONCESSIONAIRE shall in the Superstructure Transfer Notice identify to the GRANTOR if any of the Equipment in the Container Terminal was developed in excess of the requirements set out in the Development Plan and Time Schedule ("Additional Equipment").

(c) The GRANTOR shall have the option, and not an obligation, to purchase the Additional Equipment at the price offered by the CONCESSIONAIRE at the time.

Should the GRANTOR accept the price offered by the CONCESSIONAIRE, the Additional Equipment shall be dealt with as part of the Superstructure being subject of the Transfer pursuant to this Clause (22), except that sale and purchase of the Additional Equipment shall be "as is" based on its condition then. Should the GRANTOR opt not to purchase the Additional Equipment, it shall allow and facilitate the removal of such Additional Equipment by the CONCESSIONAIRE from the Concession Area.

22.2. Transfer Committee

(a) The Parties shall ensure that the Transfer Committee is formed no later than six (6) months prior to Expiry Date or fifteen (15) Business Days following Termination Date.

(b) The Transfer Committee shall have its first meeting within no later than fifteen (15) Business Days from its appointment and shall be required to cooperate in good faith to:

تتجاوز ستة (٦) أشهر قبل تاريخ الانقضاء أو خمسة عشر (١٥) يوم عمل من تاريخ الانتهاء المبكر.

(ب) ويلتزم صاحب الالتزام بأن يحدد لوائح الالتزام في إخطار نقل ملكية البنية القوقية إذا كانت أي من المعدات في محطة الحاويات قد تم تطويرها بما يتجاوز المتطلبات المبينة في خطة التطوير والجدول الزمني ("المعدات إضافية").

(ج) ويكون لماتح الالتزام حق اختيار شراء المعدات الإضافية بالسعر الذي يعرضه صاحب الالتزام في ذلك الوقت دون الالتزام بذلك.

في حالة قبول ماتح الالتزام السعر المعروض من صاحب الالتزام، يتم التعامل مع المعدات الإضافية على أنها جزء من البنية القوقية محل نقل الملكية بموجب البند ٢٢ هذا، باستثناء أن بيع وشراء المعدات الإضافية يكون على أساس حالتها "كما هي" في حينه. وفي حالة اختيار ماتح الالتزام عدم شراء المعدات الإضافية، يتعين عليه السماح بإزالة تلك المعدات الإضافية بمعرفة صاحب الالتزام من منطقة الالتزام وتيسير ذلك له.

٢٢-٢ لجنة إعادة التسليم

٢٢-٢ لجنة إعادة التسليم
يُتفق ويتعين على الطرفين المُشراف بالتأكد من تشكيل لجنة إعادة التسليم خلال مدة لا تتجاوز ستة (٦) أشهر قبل تاريخ الانقضاء أو خمسة عشر (١٥) يوم عمل بعد تاريخ الإنهاء.

يُتفق ويتعين على لجنة إعادة التسليم عقد اجتماعها الأول خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر (١٥) يوم



(i) identify and seek offers, within no more than fifteen (15) Business Days from its first meeting, from potential Independent Engineer(s) to carry out the works set out under paragraph Clause 22.3 below. The determination by the Transfer Committee of the need to have one or more Independent Engineer will be a function of the availability of adequate expertise to prepare the required Independent Engineer Report(s). The Transfer Committee shall select the Independent Engineer(s) by unanimous vote for appointment by the Parties; and

(ii) agree the Transition Plan within no more than twenty one (21) Business Days from the issuance of the Independent Engineer Report(s) in light of the content of said report(s) with the objective of assisting the GRANTOR to smoothly operate the Container Terminal, which includes the CONCESSIONAIRE providing information and supporting documentation to the GRANTOR's personnel in relation to the operation of the Superstructure with minimum disruption.

(c) If the Transfer Committee does not unanimously agree on the selection of the Independent Engineer(s) within the above mentioned timeline, any of the Parties may refer the matter for determination by the Expert Panel which shall appoint one or more Independent Engineer(s) within a period not exceeding fifteen (15) Business Days as of the date of formation of the Expert Panel.

(d) The Transfer Committee shall endeavor that the Independent Engineer(s) produces and submits its/their Independent Engineer

عمل من تعيينها وتكون مطالبة بالتعاون بنية حسنة فيما يلي:

(١) تحديد وطلب العروض - خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر (١٥) يوم عمل من تاريخ أول اجتماع لها - من المهندس/المهندسين المستقلين المحتملين لتنفيذ الأعمال الواردة في البند ٢٢-٣ أدناه. ويعتمد تحديد لجنة إعادة التسليم للحاجة إلى مهندس مستقل واحد أو أكثر على توافر الخبرة الكافية لإعداد تقرير/تقارير المهندس المستقل/المهندسين المستقلين. وتلتزم لجنة إعادة التسليم باختيار المهندس المستقل/المهندسين المستقلين بالتصويت بالإجماع للتعيين من جانب الأطراف؛ و

(٢) الاتفاق على الخطة الانتقالية خلال مدة لا تتجاوز واحد وعشرين (٢١) يوم عمل من تاريخ صدور تقرير/تقارير المهندس المستقل/المهندسين المستقلين في ضوء محتوى تلك التقرير/ التقارير بهدف معاونة مانح الالتزام في تشغيل محطة الحاويات بسلامة، والذي يتضمن قيام صاحب الالتزام بتقديم المعلومات والمستندات الداعمة لموظفي مانح الالتزام المتعانة بتشغيل البنية الفوقية بأدنى حد من التوقف.

(ج) في حالة عدم موافقة لجنة إعادة التسليم بالإجماع على اختيار المهندس المستقل/المهندسين المستقلين خلال المدة الزمنية سالف الذكر، يجوز لأي من الطرفين إحالة المسألة للجنة الخبراء للبت فيها، وتقوم لجنة الخبراء بتعيين مهندس مستقل واحد أو أكثر خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر (١٥) يوم عمل اعتباراً من تاريخ تشكيل لجنة الخبراء.

(د) وتسعى لجنة إعادة التسليم للعمل على قيام المهندس المستقل/المهندسين المستقلين بإعداد

المهندس المستقل/المهندسين المستقلين بإعداد

Report(s) to the Transfer Committee within one (1) month from appointment of the Independent Engineer(s).

وتسليم تقريره/تقاريرهم إلى لجنة اعادة التسليم خلال شهر واحد (١) من تعيين المهندس المستقل/المهندسين المستقلين.

22.3. Independent Engineer

٢٢-٣ المهندس المستقل

(a) The Parties shall jointly appoint the Independent Engineer(s) selected by the Transfer Committee. The fees and costs of the Independent Engineer(s) shall be equally borne by the Parties.

(أ) يقوم الأطراف مجتمعين بتعيين المهندس المستقل/المهندسين المستقلين الذي تختاره/تختارهم لجنة اعادة التسليم. ويتحمل الأطراف أتعاب وتكاليف المهندس المستقل/المهندسين المستقلين بالتساوي.

(b) The Independent Engineer shall inspect the Superstructure in the Container Terminal to verify the following:

(ب) يقوم المهندس المستقل بمعاينة البنية التوقية في محطة الحاويات للتأكد مما يلي:

(i) verify that the Superstructure included in the Superstructure Transfer Notice conform with the Facilities and Equipment in the Container Terminal;

(١) التحقق من توافق البنية التوقية المتضمنة في إخطار نقل ملكية البنية التوقية مع المنشآت والمعدات في محطة الحاويات؛

(ii) inspect and assess the condition of the Superstructure in the Container Terminal are in operating condition and that they have been maintained in accordance with manufacturer requirements taking into account fair wear and tear, as well as, depreciation;

(٢) معاينة وتقييم حالة البنية التوقية في محطة الحاويات والتحقق من حالتها التشغيلية وأنه قد تم صيانتها طبقاً لمتطلبات المصنوع مع الأخذ في الاعتبار معدلات الاستهلاك المعادي والإهلاك؛ و

(iii) produce a report identifying whether the Superstructure condition is compliant with the criteria set out in paragraph (ii) above and, if not, determining in the report the rectification requirements that should be satisfied by the CONCESSIONAIRE for the Superstructure to meet such criteria (the "Independent Engineer Report(s)") and the extent to which such condition has been caused by any defect or deficiency in the Infrastructure, which extent of condition shall not require rectification.

(٣) إعداد تقرير لتحديد إذا ما كانت حالة البنية التوقية مطابقة للمعايير الواردة في الفقرة (٢) أعلاه، وفي حالة عدم مطابقتها، يُحدد في التقرير متطلبات المعالجة والتصحيح التي يتعين على صاحب الالتزام القيام بها حتى تصبح البنية التوقية مطابقة لتلك المعايير (تقرير/تقارير المهندس المستقل/المهندسين المستقلين)، ومدى سبب أي عيب أو قصور في البنية الأساسية في حدوث هذه الحالة، والتي لن يتطلب المعالجة أو التصحيح.

22.4. Transfer Period

٢٢-٤ فترة نقل الملكية

(a) Upon agreement by the Parties on the Transition Plan, the Parties shall commence the Transfer Period implementing the Transition Plan which shall include the performance by the CONCESSIONAIRE, at its cost, of any rectification requirements determined in the Independent Engineer Report(s), in which case the CONCESSIONAIRE shall submit to the GRANTOR within the Transfer Period documents supporting that the rectification requirements have been complied with.

(b) In case of disagreement on the completion of the rectifications requirements, any of the Parties may refer the matter for determination by the Independent Engineer. The fees and costs of the Independent Engineer for verifying performance of the rectification requirements shall be borne by the GRANTOR should the Independent Engineer conclude that the rectification requirements have been satisfied, or by the CONCESSIONAIRE should the Independent Engineer conclude that the rectification requirements have not be satisfied. In the latter event, the CONCESSIONAIRE shall implement the Independent Engineer determinations to satisfy the rectification requirements at its cost.

(c) The CONCESSIONAIRE shall, during the transition period, have unhindered access to the Container Terminal at all times and the Parties shall endeavour to complete the Transition Plan within no more than one (1) month from the commencement of the Transfer Period noting that Transfer shall also cover the following:


(i) if any Equipment is leased by the CONCESSIONAIRE then, at the GRANTOR's request, the

(أ) عند الاتفاق على الخطة الانتقالية، يقوم الأطراف ببدء فترة نقل الملكية لتنفيذ الخطة الانتقالية والتي يجب أن تتضمن أداء صاحب الالتزام - مع تحمله التكلفة - أي متطلبات معالجة وتصحيح محددة في تقرير المهندس المستقل/تقارير المهندسين المستقلين، وفي هذه الحالة يقوم صاحب الالتزام بتقديم لمناح الالتزام المستندات الداعمة والدالة على الامتثال لمتطلبات التصحيح خلال الفترة الانتقالية.

(ب) في حالة عدم اتفاق الطرفين على أن متطلبات المعالجة والتصحيح قد تم الوفاء بها، يجوز لأي من الطرفين إحالة المسألة للمهندس المستقل للبت فيها. ويتحمل مانح الالتزام أتعاب وتكاليف المهندس المستقل للتأكيد على أداء متطلبات المعالجة والتصحيح في حالة انتهاء المهندس المستقل إلى أن متطلبات المعالجة والتصحيح قد تم الوفاء بها؛ بينما يتحملها صاحب الالتزام في حالة انتهاء المهندس المستقل إلى أن متطلبات المعالجة والتصحيح لم يتم الوفاء بها. وفي الحالة الثانية، يلتزم صاحب الالتزام بتنفيذ ما يقرره المهندس المستقل للوفاء بمتطلبات المعالجة والتصحيح مع تحمله تكاليف ذلك.

(ج) يكون لصاحب الالتزام - خلال الفترة الانتقالية - حق الدخول السلس لمحطة الحاويات في جميع الأوقات ويتعين على الأطراف السعي لإتمام الخطة الانتقالية خلال مدة لا تتجاوز شهرا واحدا (١) من بداية الفترة الانتقالية، علما بأن النقل يشمل الآتي:

(١) إذا كانت أي من المعدات مستأجرة من جانب صاحب الالتزام ذلك الوقت - يقوم صاحب الالتزام،



CONCESSIONAIRE shall discuss with the lessor the replacement of the CONCESSIONAIRE by the GRANTOR in the respective lease agreements. For the avoidance of doubt, the CONCESSIONAIRE does not guarantee acceptance by the lessor;

(ii) all manufacturers' and repairers' warranties and guarantees as are then in force and available, can be assigned and shall be assigned to the GRANTOR; and

(iii) the CONCESSIONAIRE shall pay any entitlements to the GRANTOR or third parties, or any encumbrance or, charge, lien, pledge, mortgage levied thereon on the Expiry or Termination Date and Transfer shall be clear of any rights to any third party. The transfer of the Superstructure or any part thereof shall be made by CONCESSIONAIRE, provided that the GRANTOR has paid the Termination Payment and/or the Additional Equipment price to the CONCESSIONAIRE (if applicable).

(d) In any event, Transfer shall be subject of Transfer Minutes provided that payment of the Termination Payment, or the price for Additional Equipment, if applicable, is made by the GRANTOR to the CONCESSIONAIRE prior to signing the Transfer Minutes. In case Transfer is limited to Superstructure at Expiry (excluding any Additional Equipment), the CONCESSIONAIRE may deem Transfer to have occurred in accordance with this Agreement and Applicable Law in case the GRANTOR does not take delivery of the Superstructure within the period stipulated in Clause 22.4(c) above for reasons not attributable to the CONCESSIONAIRE.

بناءً على طلب مانح الالتزام، بالتفاوض مع المؤجر علي أن يحل مانح الالتزام محل صاحب الالتزام فيما يتصل بعقود الإيجار. ولتجنب اللبس، لا يضمن صاحب الالتزام قبول المؤجر لذلك؛

(٢) يتم التنازل عن جميع تعهدات وضمائم شركات التصنيع وشركات التصليح التي تكون سارية ومتاحة في ذلك الوقت والتي يجوز للتنازل عنها لصالح مانح الالتزام؛ و

(٣) يسدد صاحب الالتزام أي مستحقات لماتح الالتزام أو الغير أو أي أعباء أو نفقات أو رهون من أي نوع تكون مفروضة عليه في تاريخ الانقضاء أو تاريخ الإنهاء ويكون نقل الملكية خالياً من أي حقوق للغير. ويتم نقل البنية التوقية أو أي جزء منها من قبل صاحب الالتزام، شريطة أن يكون مانح الالتزام قد دفع مقابل الإنهاء و/أو قيمة المعدات الإضافية لصاحب الالتزام (عند الانقضاء).

(د) في جميع الأحوال، يتم نقل الملكية وفقاً لمحضر النقل شريطة قيام مانح الالتزام بدفع مقابل الإنهاء أو قيمة المعدات الإضافية (إن وجد) لصاحب الالتزام قبل التوقيع على محضر نقل الملكية. في حالة إذا كان نقل الملكية فاسراً على البنية التوقية عند الانقضاء (دون أي معدات إضافية)، يجوز لصاحب الالتزام اعتبار أن نقل الملكية قد تم طبقاً لهذه الاتفاقية والقانون المطبق في حالة عدم قيام مانح الالتزام باستلام البنية التوقية خلال الفترة المنصوص عليها في البند ٢٢-٤ (ج) عاليه لأسباب لا تعود لصاحب الالتزام



23. Termination Payment

٢٣ مقابل الإنهاء:

23.1. In case of Expiry

٢٣-١ في حالة الإنقضاء

No Termination Payment shall be due to the CONCESSIONAIRE by the GRANTOR in the event of Transfer at Expiry.

لا يُستحق مقابل الإنهاء على منح الالتزام لصاحب صاحب الالتزام في حالة النقل عند الانقضاء.

23.2. In case of Early Termination due to CONCESSIONAIRE Event of Default:

٢٣-٢ في حالة الإنهاء المبكر بسبب حالة إخلال صاحب الالتزام:

Termination Payment amount equivalent to 80% of the Net Book Value, shall be paid by the GRANTOR to the CONCESSIONAIRE in consideration for the Transfer and exceptionally in this event, the Parties agree that the Facilities shall be accounted for at zero charge should the Termination due to CONCESSIONAIRE Event of Default occur in the second fifteen (15) years of the Concession Term.

يسدد منح الالتزام قيمة مقابل الإنهاء بما يعادل ثمانين بالمائة ٨٠% من صافي القيمة الدفترية لصاحب الالتزام مقابل التحويل، وفي هذه الحالة استثنائياً، يوافق الطرفان على ألا تتحمل المنشآت أية تكاليف في حالة وقوع الإنهاء بسبب حالة إخلال من جانب صاحب الالتزام خلال الخمسة عشرة (١٥) سنة الثانية من مدة الالتزام.

23.3. In case of Early Termination due to GRANTOR Event of Default:

٢٣-٣ في حالة الإنهاء المبكر بسبب حالة إخلال مانح الالتزام:

Termination Payment amount equivalent to 120% of the Net Book Value, shall be paid by the GRANTOR to the CONCESSIONAIRE in consideration for the Transfer.

يكون مبلغ مقابل الإنهاء مساوياً لمائة وعشرين بالمائة ١٢٠% من صافي القيمة الدفترية، ويسدد من قبل مانح الالتزام لصاحب الالتزام مقابل التحويل.

23.4. In case of Early Termination due to Force Majeure:

٢٣-٤ في حالة الإنهاء المبكر بسبب القوة القاهرة:

Termination Payment amount equivalent to the Net Book Value shall be paid by the GRANTOR to the CONCESSIONAIRE in consideration for the Transfer.

يكون مبلغ مقابل الإنهاء مساوياً لصافي القيمة الدفترية، ويسدد من قبل مانح الالتزام لصاحب الالتزام مقابل التحويل.

23.5. Termination Payment (and the Additional Equipment price, if applicable) shall be paid by the GRANTOR to the CONCESSIONAIRE within no more than

٢٣-٥ يتم سداد مقابل الإنهاء (وقيمة المعدات الإضافية، إن وجد) من قبل مانح الالتزام لصاحب



sixty (60) Business Days of the Expiry Date or the Termination Date, unless otherwise agreed in writing by the Parties then. The GRANTOR shall be entitled to set-off any undisputed Concession Fees due and unpaid by the CONCESSIONAIRE pursuant to this Agreement from Termination Payment due on the GRANTOR to the CONCESSIONAIRE under this Clause. Any Termination Payment due by the GRANTOR to the CONCESSIONAIRE shall be in addition and without prejudice to any other amounts due by the GRANTOR to the CONCESSIONAIRE pursuant to this Agreement.

الالتزام خلال مدة لا تتجاوز ستون (٦٠) يوم عمل من تاريخ الانقضاء أو تاريخ الإنهاء ، ما لم يتفق الأطراف كتابة على خلاف ذلك في حينه. ويحق لمناح الالتزام بموجب هذا البند إجراء مقاصة بالخصم من مقابل الإنهاء - المستحق على منح الالتزام لصاحب الالتزام - لأي رسوم التزام غير متنازع عليها والتي تكون مستحقة على صاحب الالتزام وغير مسندة بموجب هذه الاتفاقية. وتضاف أي مقابل إنهاء مستحق على منح الالتزام لصالح صاحب الالتزام إلى أي مبالغ أخرى مستحقة عليه لصالح صاحب الالتزام ودون الإخلال بها بموجب هذه الاتفاقية.

24. Applicable Law and Dispute Resolution

٢٤- القانون واجب التطبيق وتسوية المنازعات

24.1. The validity, interpretation, and implementation of this Agreement or any matter arising out of or relating to it shall be governed by the laws of the Arab Republic of Egypt.

٢٤-١ تخضع صلاحية وتفسير وتنفيذ هذه الاتفاقية أو أي أمور ناتجة عنها أو ذات صلة بها لقوانين جمهورية مصر العربية.

24.2. Any Dispute shall be resolved in accordance with the following procedures:

٢٤-٢ يتم تسوية أي نزاع طبقاً للإجراءات المبينة فيما يلي:

(a) Each Party must in the first instance use its reasonable endeavors to resolve any Dispute through prompt, good-faith discussion at a managerial level appropriate to the Dispute in question. Each of the Parties must designate in writing to the other Party from time to time a representative who is authorized to resolve any Dispute by agreement.

(أ) يجب على كل طرف في المقام الأول بذل كافة الجهود المعقولة لتسوية أي نزاع من خلال المناقشات التورية بحسن نية على المستوى الإداري المناسب لتسوية النزاع المعني. وعلى كل طرف إخطار الطرف الآخر كتابة من وقت لآخر بالممثل المفوض من قبله لتسوية أي نزاع بالاتفاق .

(b) If any Dispute is not resolved between the Parties pursuant to Clause 24.2(a) within twenty (20) Business Days from the date on which one Party received written notification from the other Party that a Dispute exists, then such Dispute may be referred to Expert Panel

(ب) في حالة عدم تسوية أي نزاع بين الطرفين طبقاً للبند ٢٤-٢(أ) خلال عشرين (٢٠) يوم عمل من تاريخ استلام أحد الطرفين لإخطار كتابي من الطرف الآخر بوجوب هذا النزاع، يجوز إحالة ذلك



determination or arbitration in accordance with the remaining provisions of Clause 24.4.

النزاع للجنة الخبراء للبت فيه أو للتحكيم طبقاً لأحكام البند ٢٤-٤.

(c) The determination of the Expert Panel shall be binding upon the Parties, subject to challenge by arbitration as per Clause 0. Any Party may challenge the determination of the Expert Panel, within a period of sixty (60) Business Days from the date of the receipt of the written reasons given by the Expert Panel for their determination, by giving written notice to the other Party and shall file the arbitration case within a period of sixty (60) Business Days from the date of such written notice.

(ج) يكون قرار لجنة الخبراء ملزماً للطرفين وقابل للطعن عليه عن طريق التحكيم طبقاً للبند ٢٤-٥. ويجوز لأي من الطرفين الطعن على قرار لجنة الخبراء خلال ستين (٦٠) يوم عمل من تاريخ استلام الأسباب المكتوبة المقدمة من لجنة الخبراء التي أسست قرارها عليها، وذلك بتوجيه إخطار كتابي للطرف الآخر ويتعين عليه إقامة الدعوى التحكيمية خلال ستين (٦٠) يوم عمل من تاريخ استلام ذلك الإخطار الكتابي.

24.3. No person who has been appointed to act on the Expert Panel or as an arbitrator shall work or have worked as an adviser or be a current or former agent, consultant or adviser to either Party or any affiliate of either Party or have any personal or financial interests in any matters relating to the Dispute or the Parties themselves.

٢٤-٣ لا يجوز لأي شخص تم تعيينه للعمل في لجنة الخبراء أو كمحكم أن يعمل أو يكون قد عمل كمستشار أو أن يكون من الوكلاء الحاليين أو السابقين أو الاستشاريين أو المستشارين لأي من الطرفين أو أي شركة تابعة لأي من الطرفين أو أن يكون له أي مصالح شخصية أو مالية في أي أمور تتعلق بالنزاع أو الطرفين أنفسهم.

24.4. Expert Panel composition

٢٤-٤ تشكيل لجنة الخبراء

The CONCESSIONAIRE and the GRANTOR shall, within sixty (60) Business Days of notification by a Party that it shall refer the matter for expert determination, each nominate a person to the Expert Panel that will resolve Disputes. Such persons shall jointly nominate a third member of the panel (the "Chairman") within thirty (30) Business Days after the appointment of the second member. Each member of the Expert Panel shall have both:

يتعين على كل من صاحب الالتزام ومناح الالتزام خلال ستين (٦٠) يوم عمل من استلام إخطار من الطرف الآخر بأن سيقوم بإحالة المسألة للجنة الخبراء للبت فيها، القيام بتعيين شخص يمثل في لجنة الخبراء التي ستتولى تصوية النزاع. على أن يقوم هذين الشخصين مجتمعين باختيار عضو ثالث في اللجنة (رئيس اللجنة) خلال ثلاثين (٣٠) يوم عمل من تعيين العضو الثاني. ويجب أن تتكلم

(a) experience in the resolution of disputes; and

(b) be an engineer, lawyer, financial advisor, former judge, project manager, executive or other professionals with technical or legal experience related to the development and/or operation and maintenance of ports as appropriate.

The nominated three individuals shall constitute the "Expert Panel" for the purposes of this Agreement.

24.5. If the two original members of the Expert Panel fail to agree on the appointment of the Chairman or if one Party fails to appoint its member of the Expert Panel under Clause 24.4 above within the above time limit, the Parties or a Party shall apply to the Director of the Cairo Regional Centre for International Commercial Arbitration ("CRCICA") which shall appoint such Expert Panel member or Chairman within twenty (20) Business Days after such application to the director of the CRCICA by one of the Parties. A Chairman so appointed shall have the same powers to act in the reference and to decide as if that person had been appointed with the consent of the other members of the Expert Panel under Clause 24.4. An Expert Panel member so appointed shall also have the same powers as if that person were appointed under Clause 24.4. In case the CRCICA Director appoints a member or both members of the Expert Panel, the panel members shall then appoint the Chairman pursuant to Clause 24.4. This sub-clause shall apply accordingly if the two-panel members then fail to agree on a Chairman.

الصفات التالية في كل عضو من أعضاء لجنة الخبراء:

(أ) أن يكون لديه خبرة في تسوية المنازعات؛ و
(ب) أن يكون مهندسا أو محاميا أو مستشارا ماليا أو قاضيا سابقا أو مدير مشروع أو مسئول تنفيذي أو من أي خلفية مهنية أخرى تتميز بالخبرة الفنية أو القانونية ذات صلة بتطوير وإو تشغيل وإو صيانة الموانئ حسب الاقتضاء.

تتشكل لجنة الخبراء من الأعضاء الثلاثة الذين تم تعيينهم وفق ما ذكر لأغراض هذه الاتفاقية.

٢٤-٥ إذا فشل العضوان الأصليان في لجنة الخبراء في الاتفاق على تعيين رئيس اللجنة أو إذا لم يعين أي من الطرفين العضو الذي يمثل في لجنة الخبراء بموجب البند ٢٤-٤ عاليه خلال المدة الزمنية مألوفة الذكر، يجوز للطرفين أو أحدهما تقديم طلب لمدير مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي (مركز التحكيم)، والذي سيتولى تعيين عضو أو رئيس للجنة خلال عشرين (٢٠) يوم عمل من تقديم ذلك الطلب لمدير مركز التحكيم من أحد الأطراف. ويكون لرئيس اللجنة المعين بهذه الطريقة نفس الصلاحيات التصرف في النزاع المحال إليه ولبيت فيه كما لو كان قد تم تعيينه بموافقة العضوين الآخرين بلجنة الخبراء بموجب البند ٢٤-٤. كما يكون لعضو لجنة الخبراء المعين بهذه الطريقة نفس الصلاحيات كما لو كان قد تم تعيينه بموجب البند ٢٤-٤. في حالة قيام مدير مركز التحكيم بتعيين أحد الأعضاء أو العضوين في لجنة الخبراء، يقوم عضوي لجنة الخبراء بتعيين رئيس اللجنة طبقا للبند ٢٤-٤. يتم تطبيق هذا البند الفرعي بنفس الطريقة

سألغة الذكر إذا لم يتلق عضوا لجنة الخبراء على تعيين رئيس للجنة.

24.6. The Chairman shall be responsible for the proper and expeditious conduct of the Expert Panel's business including securing the availability of members of the Expert Panel to ensure that an Expert Panel shall at all times be constituted in accordance with Clause 24.4 and to ensure that any Expert Panel so constituted will discharge its duties. All communications from either of the two Parties to the Expert Panel shall be addressed to the Chairman

٦-٢٤ يكون رئيس اللجنة مسؤولا عن الأداء المناسب والإنجاز العاجل لأعمال لجنة الخبراء بما في ذلك تأمين تولف أعضاء لجنة الخبراء لضمان تشكيل لجنة الخبراء في جميع الأوقات طبقا للبند ٤-٢٤ ولضمان أن أي لجنة خبراء يتم تشكيلها بهذه الطريقة سوف تقوم بمهامها. ويتم توجيه جميع المراسلات من أي من الطرفين إلى لجنة الخبراء لعناية رئيس اللجنة.

24.7. Any member of the Expert Panel, including the Chairman, may be removed from the Expert Panel by agreement of both of the Parties.

٧-٢٤ يجوز عزل أي عضو من أعضاء لجنة الخبراء منها، بما في ذلك رئيس اللجنة بموجب اتفاق الطرفين.

24.8. Subject to Clauses 24.9 and 24.11 below, if a member of the Expert Panel (other than the Chairman) dies, retires, or is unable for any other reason to continue to act, a replacement shall be nominated by the Party who nominated such member, to be replaced within twenty (20) Business Days after such death or removal or retirement.

٨-٢٤ مع مراعاة البندين ٩-٢٤ و ١١-٢٤ أدناه، في حالة وفاة أي عضو من أعضاء لجنة الخبراء (بخلاف رئيس اللجنة) أو تقاعده أو عدم قدرته لأي سبب آخر على الاستمرار كعضو في اللجنة، يتم تعيين عضو بديل له من جانب الطرف الذي قام بتعيين ذلك العضو، بحيث يتم استبداله خلال عشرين (٢٠) يوم عمل من تاريخ الوفاة أو العزل أو التقاعد.

24.9. If a member of the Expert Panel (other than the Chairman) dies, retires or is unable for any other reason to continue to act while a Dispute is being considered by the Expert Panel, a replacement Expert Panel member shall be appointed by the Party who nominated the member to be replaced not later than five (5) Business Days after the date of the death, the retirement, or the date that such

٩-٢٤ في حالة وفاة أي عضو من أعضاء لجنة الخبراء (بخلاف رئيس اللجنة) أو تقاعده أو عدم قدرته لأي سبب آخر على الاستمرار كعضو في اللجنة أثناء نظر لجنة الخبراء لأي نزاع، يتم تعيين عضو بديل له في لجنة الخبراء من جانب الطرف الذي قام بتعيين ذلك العضو، بحيث يتم استبداله في مدة لا تتجاوز خمسة (٥) أيام عمل من تاريخ

member notifies the Parties that he or she is unable to continue to act (as applicable). If any replacement is made in accordance with this Clause 24.9, then the Parties will be deemed to have agreed to extend the remaining time limits for the relevant Expert Panel procedure to allow the replacement Expert Panel member five (5) Business Days to consider the reference.

24.10. Subject to Clause 24.9 above, if the Chairman dies, retires or is unable for any other reason to continue to act, a replacement Chairman shall be appointed by the remaining members of the Expert Panel in accordance with Clauses 24.3, 24.4, and 0 above, and the relevant time periods shall apply from the date of the death, the retirement or the date that such member notifies the Parties that he or she is unable to continue to act (as applicable).

24.11. If the Chairman or an Expert Panel member dies, retires or is unable for any other reason to continue to act while a Dispute is being considered by the Expert Panel and the Party or Expert Panel member (as the case may be) who nominated the Chairman, or such Expert Panel member fails to appoint a new Chairman or Expert Panel member pursuant to Clause 24.9 or 24.10 above (as the case may be), a replacement Chairman or Expert Panel member shall be appointed by the Director for the time being of the CRCICA. If any replacement is made in accordance with this Clause 24.11, the Parties will be deemed to have agreed to extend the remaining time limits for the relevant Expert Panel procedure to allow the replacement Chairman or Expert Panel member three (3) Business Days to consider the reference.

الوفاة أو التقاعد أو التاريخ الذي أخطر فيه ذلك العضو الأطراف بعدم قدرته على الاستمرار كعضو في لجنة الخبراء (بحسب الاقتضاء). في حالة إجراء أي استبدال لعضو من أعضاء اللجنة طبقاً للبند ٢٤-٩ هذا، يعد ذلك بمثابة موافقة من قبل الأطراف على تمديد المدد الزمنية المتبقية لإجراء لجنة الخبراء المعنية لمنح عضو لجنة الخبراء البديل خمسة (٥) أيام عمل للنظر في النزاع المحال إليها.

٢٤-١٠ مع مراعاة البند ٢٤-٩ أعلاه، في حالة وفاة أو تقاعد رئيس اللجنة أو عدم قدرته على الاستمرار في اللجنة لأي سبب آخر، يقوم العضوين الآخرين بلجنة الخبراء بتعيين رئيس اللجنة طبقاً للبند ٢٤-٣ و ٢٤-٤ و ٢٤-٥ أعلاه. ويتم تطبيق المدد الزمنية ذات الصلة من تاريخ الوفاة أو التقاعد أو التاريخ الذي يخطر فيه ذلك العضو الأطراف بعدم قدرته على الاستمرار في عضوية اللجنة (بحسب الاقتضاء).

٢٤-١١ في حالة وفاة رئيس اللجنة أو أحد أعضاء لجنة الخبراء أو تقاعده أو عدم قدرته لأي سبب آخر على الاستمرار في عضوية اللجنة أثناء نظر لجنة الخبراء لأي نزاع، ولم يتم الطرف أو عضو لجنة الخبراء (حسب الأحوال) الذي قام بتعيين رئيس اللجنة أو ذلك العضو فيها رئيساً جديداً للجنة الخبراء أو عضو جديد فيها بموجب البند ٢٤-٩ أو البند ٢٤-١٠ أعلاه (حسب الأحوال)، يتولى مدير مركز التحكيم في ذلك الوقت تعيين رئيس بديل للجنة الخبراء أو عضو بديل فيها. في حالة إجراء أي استبدال لعضو بلجنة الخبراء أو رئيسها طبقاً للبند ٢٤-١١ هذا، يعد ذلك بمثابة موافقة من قبل الأطراف على تمديد المدد الزمنية المتبقية لإجراء لجنة الخبراء المعنية لمنح رئيس اللجنة البديل أو

عضو لجنة الخبراء البديل ثلاثة (٣) أيام عمل
للنظر في النزاع المحال إليها.

(a) Proceedings before the Expert Panel

(أ) الإجراءات أمام لجنة الخبراء

(i) A Party referring a matter to an Expert Panel shall serve a notice on the other Party and the Chairman of the Expert Panel referring the Dispute to determination by the Expert Panel. The Expert Panel shall follow the relevant provisions set out in this Agreement.

١- على الطرف الذي يقوم بإحالة أي مسألة إلى لجنة الخبراء توجيه إخطار للطرف الآخر ورئيس اللجنة بإحالة النزاع للتصديق فيه من قبل لجنة الخبراء. وعلى لجنة الخبراء اتباع الأحكام ذات الصلة الواردة بهذه الاتفاقية.

(ii) Within three (3) Business Days after the Chairman and the other Party have received the notice referring the Dispute to determination by the Expert Panel, the Expert Panel will fix a date for hearing the representations of the Parties and investigate, if necessary, which date shall not be earlier than ten (10) Business Days and not later than fifteen (15) Business Days from the date of the later of the notices served pursuant to Clause 24.11(a)(i).

٢- على لجنة الخبراء - خلال ثلاثة (٣) أيام عمل من استلام رئيس اللجنة والطرف الآخر للإخطار بإحالة النزاع للفصل فيه من جانب لجنة الخبراء - تحديد تاريخ للاستماع لمرافعات الطرفين والتحقيق إذا لزم الأمر، بحيث لا يقل هذا التاريخ عن عشرة (١٠) أيام عمل ولا يزيد عن خمسة عشر (١٥) يوم عمل من تاريخ توجيه الإخطار الأخير من بين الإخطارات المرسله بموجب البند ٢٤-١١ (أ) (١).

(iii) Each Party must submit written representations to the Expert Panel, with copies to the other Party, no later than ten (10) Business Days before the date fixed for the hearing, provided that in the case of responding to any request of the Expert Panel such time period for response shall be as specified by the Expert Panel in such request.

٣- على كل طرف أن يقدم إقرارته الكتابية للجنة الخبراء مع إرسال نسخ للطرف الآخر في موعد لا يتجاوز عشرة (١٠) أيام عمل قبل التاريخ المحدد للجلسة، شريطة أنه في حالة الاستجابة لأي طلب من لجنة الخبراء، تكون المدة الزمنية للرد والاستجابة كما هو محدد من قبل لجنة الخبراء في هذا الطلب.

(iv) Within fifteen (15) Business Days after the hearing, the Expert Panel shall deliver to both Parties its determination on the Dispute. The Expert Panel shall also give written reasons for its determination (including making findings as to liability, quantum and costs in relation to the Dispute). The Panel

٤- على لجنة الخبراء تسليم الطرفين قرارها بخصوص النزاع خلال خمسة عشر (١٥) يوم عمل بعد الجلسة. وعلى لجنة الخبراء أن تقدم أيضاً الأسباب المكتوبة التي استند عليها قرارها (بما في ذلك المصطلح الناتج بشأن مسؤولية وحجم النزاع

may extend such period by a further period of fifteen (15) Business Days. The Expert Panel's determination may be challenged by arbitration according to the procedures included in this Clause 24.

(v) The Expert Panel's costs shall be borne according to the Expert Panel determination.

(vi) Any hearings before the Expert Panel shall be held in Cairo, the Arab Republic of Egypt, but the Expert Panel shall have the power to determine that hearings may take place virtually if it is impractical to hold hearings in person due to Covid-19 restrictions or otherwise.

(vii) The Dispute resolution procedure of the Expert Panel and all proceedings, documentation and determinations in relation to that procedure are to be in English.

(viii) Any determination of the Expert Panel needs to be unanimous.

والتكاليف الخاصة به) ويجوز للجنة مد هذه المدة لمدة خمسة عشر (١٥) يوم عمل أخرى. ويجوز الطعن على قرار لجنة الخبراء عن طريق التحكيم باتباع الإجراءات الواردة في هذا البند ٢٤.

٥- يتم تحمل تكاليف لجنة الخبراء وفقاً لقرار لجنة الخبراء.

٦- يكون مكان انعقاد جلسات لجنة الخبراء في القاهرة، جمهورية مصر العربية، ويجوز للجنة الخبراء أن تقرر عقد الجلسات إلكترونياً عبر وسائل الاتصالات في حالة تعذر عقد الجلسات بالحضور الشخصي بسبب القيود المفروضة نتيجة جائحة كوفيد-١٩ أو غير ذلك.

٧- تكون إجراءات تسوية المنازعات عن طريق لجنة الخبراء وجميع الإجراءات والمستندات والقرارات المتعلقة بهذه الإجراءات باللغة الإنجليزية.

٨- يجب أن يصدر أي قرار للجنة الخبراء بالإجماع.

24.12. Arbitration

٢٤-١٢ التحكيم

In case a Dispute has not been amicably settled or a Party decides to challenge a determination of an Expert Panel pursuant to Clause 24.2(c), either Party shall be entitled to refer the Dispute to be finally settled by arbitration pursuant to the rules of arbitration of the Cairo Regional Center for International Commercial Arbitration ("CRCICA Rules"), in accordance with the following:

(a) The number of arbitrators shall be three, appointed according to the CRCICA Rules, and those three arbitrators (or their replacements) shall be referred to as the "Arbitral Tribunal".

في حالة عدم تسوية النزاع ودياً، أو قرر أحد الطرفين الطعن على قرار لجنة الخبراء بموجب البند ٢٤-٢ (ج)، يحق لأي من الطرفين إحالة النزاع للبت فيه بشكل نهائي عن طريق التحكيم بموجب قواعد تحكيم مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي (قواعد مركز التحكيم) وفقاً ما يلي:

(١) يكون عدد المحكمين ثلاثة يتم تعيينهم طبقاً لقواعد مركز التحكيم. ويتم الإشارة لهؤلاء المحكمين الثلاثة (أو من يستبدلون بهم) بـ "هيئة التحكيم".



(b) The President of the Arbitral Tribunal shall not have the nationality of either Party or the nationality of the main shareholders of the CONCESSIONAIRE.

(ب) لا يجوز أن يكون رئيس هيئة التحكيم من جنسية أي من طرفي النزاع أو المساهمين الرئيسيين لصاحب الالتزام.

(c) The place of any arbitration shall be in Cairo, the Arab Republic of Egypt.

(ج) يكون مقر التحكيم في القاهرة، جمهورية مصر العربية.

(d) The arbitration shall be conducted in English language and hearings shall be held at CRCICA's premises.

(د) يتم إجراء التحكيم باللغة الإنجليزية وتُعقد الجلسات في مقر مركز التحكيم.

(e) The dispute shall be governed by Egyptian laws.

(هـ) يطبق على موضوع النزاع أحكام قوانين جمهورية مصر العربية.

(f) The award of the arbitration shall be final and binding on the Parties and shall not be subject to any appeal. An arbitration award may be presented in any court of competent jurisdiction for enforcement.

(و) يكون حكم التحكيم نهائياً وملزماً للطرفين وغير قابل للطعن عليه، ويجوز تقديم حكم التحكيم إلى أي محكمة ذات اختصاص قضائي لتنفيذه.

25. Change in Law

٢٥ التغييرات في القانون

25.1. Any Change in Law which has an adverse financial impact on the CONCESSIONAIRE shall lead to immediate negotiations between the Parties with the aim to at least substantially mitigate the impact of such Change in Law on the CONCESSIONAIRE and its business.

٢٥-١ أي تغيير في القانون من شأنه أن يكون له تأثيراً مالياً سلبياً على صاحب الالتزام يؤدي إلى مفاوضات فورية فيما بين الطرفين وذلك بهدف التخفيف إلى حد كبير من تأثير هذه التغييرات في القانون على صاحب الالتزام وعمله.

25.2. The CONCESSIONAIRE shall take all reasonable steps to substantially mitigate any negative financial impact on it resulting from the Change in Law.

٢٥-٢ على صاحب الالتزام اتخاذ جميع الخطوات المعقولة للتخفيف إلى حد كبير من أي تأثير مالي سلبي عليه ناتجاً عن التغييرات في القانون.

25.3. The CONCESSIONAIRE shall as soon as practicable after the occurrence of a Change in Law which the CONCESSIONAIRE considers as affecting it with an adverse impact and triggers the negotiations between the Parties pursuant to Clause 25.1:

٢٥-٣ على صاحب الالتزام وفي أقرب وقت ممكن عملياً بعد حدوث أي تغيير في القانون، والذي يعتبره صاحب الالتزام ذا تأثيراً سلبياً عليه مما يستلزم عقد مفاوضات بين الطرفين بموجب البند ٢٥-١:

(a) advise the GRANTOR of the occurrence of such event and the steps taken by the

(أ) إبلاغ مانح الالتزام بحدوث ذلك الحدث واتخاذ الخطوات التي تم اتخاذها من قبل صاحب الالتزام لتخفيفه إلى الأقل التخفيف إلى حد كبير من أي

CONCESSIONAIRE to avoid or at least substantially mitigate the said negative financial impact on the CONCESSIONAIRE resulting from such event and the CONCESSIONAIRE's assessment of the effect; and

(b) provide to the GRANTOR the Assessment Information.

25.4. Within ninety (90) Business Days after the CONCESSIONAIRE has provided to the GRANTOR the Assessment Information, the GRANTOR and the CONCESSIONAIRE shall meet to determine:

(a) whether any Change in Law has occurred;

(b) the negative financial impact resulting from the Change in Law; and

(c) the steps which the CONCESSIONAIRE is taking to cure the negative financial impact on it.

25.5. If the CONCESSIONAIRE and the GRANTOR cannot agree on the negative financial impact or on the occurrence of a Change in Law within a sixty (60) Business Days period after submission of the Assessment Information to the GRANTOR either Party may refer such matter for determination by the Expert Panel as set forth in Clause 24, with the Parties being entitled to challenge the determination by arbitration.

25.6. No later than sixty (60) Business Days after the earlier of:

أثر مالية سلبية ناتجة عن ذلك الحدث على صاحب الالتزام وتقييم صاحب الالتزام لتأثيره عليه؛ و

(ب) تقديم معلومات التقييم لمناح الالتزام.

٢٥-٤ على منح الالتزام وصاحب الالتزام الاجتماع خلال تسعين (٩٠) يوم عمل بعد تقديم صاحب الالتزام معلومات التقييم إلى منح الالتزام، من أجل تحديد:

(أ) إذا حدث أي تغيير في القانون؛

(ب) التأثير المالي السلبى الناتج عن التغييرات في القانون؛ و

(ج) الخطوات التي يتخذها صاحب الالتزام لمعالجة التأثير المالي السلبى عليه.

٢٥-٥ إذا لم يتمكن صاحب الالتزام ومناح الالتزام من الاتفاق على حدوث التأثير المالي السلبى أو التغييرات في القانون خلال ستين (٦٠) يوم عمل من تسليم معلومات التقييم إلى منح الالتزام، يجوز لأي من الطرفين إحالة هذه المسألة للجنة الخبراء للبت فيها طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في البند ٢٤، مع أحقية الطرفين في الطعن على قرار لجنة الخبراء عن طريق التحكيم.

٢٥-٦ يقوم منح الالتزام، خلال مدة لا تتجاوز ستين (٦٠) يوم عمل من أي من التاريخين التاليين أيهما أقرب:



(a) an agreement between the CONCESSIONAIRE and the GRANTOR on the occurrence of a Change in Law and its negative financial impact on the CONCESSIONAIRE; or

(b) the Expert Panel making its determination;

the GRANTOR shall inform the CONCESSIONAIRE which measures it is willing to take in order to mitigate the negative impact of the Change in Law event to restore to the CONCESSIONAIRE its Economic Position prior to the occurrence of the Change in Law event noting that the CONCESSIONAIRE shall not be in a better Economic Position than that prior to the occurrence of the Change in Law event.

25.7. The CONCESSIONAIRE shall be entitled to terminate this Agreement if the GRANTOR does not implement, or give effect to any such measures within a period of six (6) months from the date of determination of such measures. However, if such measures require the amendment of this Concession Agreement by issuance of law to that effect, the said six (6) months period may be extended with the mutual writing agreement of the Parties provided that the GRANTOR has demonstrated to the CONCESSIONAIRE that it has taken significant steps and action to pass such required new law to amend this Concession Agreement.

(أ) الاتفاق بين صاحب الالتزام ومناح الالتزام على حدوث تغييرات في القانون وتأثيره المالي السلبي على صاحب الالتزام؛ أو

(ب) اتخاذ القرار من قبل لجنة الخبراء؛

يبلغ منح الالتزام لصاحب الالتزام بالتدابير التي يرغب في اتخاذها للتخفيف من التأثير المالي السلبي لحالة التغيير في القانون حتى يتمكن من استعادة المركز الاقتصادي لصاحب الالتزام إلي ما كان عليه قبل حدوث حالة التغيير في القانون، علماً بأن صاحب الالتزام لن يكون في مركز اقتصادي أفضل مما كان عليه قبل حدوث التغييرات في القانون.

٢٥-٧ يحق لصاحب الالتزام إنهاء هذه الاتفاقية إذا لم يتم منح الالتزام بتنفيذ أو تفعيل أي من هذه الإجراءات خلال ستة (٦) أشهر من تاريخ تحديد تلك الإجراءات. ومع ذلك، إذا كانت تلك الإجراءات تتطلب تعديل اتفاقية الالتزام هذه وإصدار قانون جديد لذلك الغرض، يتم تمديد فترة الستة (٦) أشهر المنكورة بموجب اتفاق الطرفين الكتابي شريطة أن يثبت منح الالتزام لصاحب الالتزام أنه قد بدأ في اتخاذ الخطوات والإجراءات اللازمة لإصدار قانون جديد بتعديل اتفاقية الالتزام هذه.

26. Continued Performance

The Parties agree that their obligations under this Agreement shall continue to be performed during any of the Expert Panel and/or arbitration proceedings, unless the Parties mutually agree to suspend performance or if performance is impossible as a result of the nature of the Dispute.

27. Indemnities

Each Party shall indemnify, and hold harmless the other Party, from and against all costs, claims, demands, fees and other liabilities incurred for any reason whatsoever as a result of any acts or omissions of the other Party including:

(a) death or personal injury

(b) loss of or damage to property

(c) all losses and claims, including in relation to third party actions, claims, demands, costs, and charges,

which directly arise, and to the extent they arise, from a breach of obligations of the other Party under this Concession Agreement.

28. Force Majeure

28.1. An Affected Party shall be relieved from liability for any delay in the performance of or inability to perform any obligation under this Agreement which is directly caused by or results from Force Majeure for so long as the Force Majeure continues. The GRANTOR confirms that if the Force Majeure event duration continues for more than six (6) consecutive months, the suspended duration

٢٦ الأداء المستمر

يوافق الطرفان على الاستمرار في أداء التزاماتهما بموجب هذه الاتفاقية خلال أي إجراءات خاصة بلجنة الخبراء و/أو التحكيم ما لم يتفق الطرفان بالتبادل والتراضي على تعليق الأداء أو كان الأداء مستحيلًا نتيجة لطبيعة النزاع.

٢٧ التعويضات

يلتزم كل طرف بتعويض الطرف الآخر وحمايته من وضد جميع التكاليف والمطالبات والطلبات والرسوم وغيرها من المسؤوليات المتكبدة لأي سبب كان نتيجة لأي أفعال أو أخطاء من جانب الطرف الآخر والتي تشمل:

(أ) الوفاة أو الإصابة الشخصية؛

(ب) خسارة أو تلف للممتلكات؛

(ج) جميع الغسائر والمطالبات ويشمل ذلك ما يرتبط بإجراءات ودعاوى الغير والمطالبات والتكاليف والرسوم،

والتي تنشأ بشكل مباشر - إذا كانت قد نشأت - عن مخالفة التزامات الطرف الآخر بموجب اتفاقية الالتزام هذه.

٢٨ القوة القاهرة

٢٨-١ يتم إعفاء الطرف المتأثر من المسؤولية بسبب أي تأخير في الأداء أو عدم القدرة على أداء أي التزام متسوس عليه في هذه الاتفاقية والتي تحدث أو تنتج بشكل مباشر عن قوة القاهرة طوال فترة استمرار حالة القوة القاهرة. ويؤكد مانح الالتزام على أنه في حالة ما إذا استمرت حالة القوة القاهرة

مجلس الوزراء

of the Force Majeure event shall be accounted for and compensated by an equal period in the Concession Term, noting that the annual increase to Concession Fees shall be also be suspended for the Force Majeure period.

لأكثر من ستة (٦) أشهر متصلة، يتم احتساب فترة التوقف الناتجة عن حالة القوة القاهرة وتعويضها بفترة مساوية في مدة الالتزام، كما يتم تعليق الزيادة السنوية في رسوم الالتزام عن فترة حالة القوة القاهرة.

28.2. The Affected Party shall use all reasonable efforts to mitigate and overcome the effects of the occurrence of Force Majeure to maintain or resume performance, provided that no Party shall be required under this provision to settle any strike.

٢٨-٢ على الطرف المتأثر بذل جميع الجهود المعقولة للتخفيف من والتغلب على آثار أحداث القوة القاهرة للمحافظة على الأداء أو مواصلة الأداء بشرط أنه لن يكون أي من الطرفين مطالباً بتسوية أي حدث مفاجئ بموجب هذا البند.

28.3. If Force Majeure occurs, the Affected Party shall notify the other as soon as practicable and in any event within seven (7) Business Days after the Affected Party has reasonably determined that the occurrence of the Force Majeure might affect its performance in a material way of:

٢٨-٣ عند حدوث القوة القاهرة، على الطرف المتأثر إخطار الطرف الآخر في أقرب وقت ممكن صلباً وفي جميع الأحوال خلال سبعة (٧) أيام عمل من تقرير الطرف المتأثر المعقول أن حدوث القوة القاهرة قد يؤثر على أدائه بصورة جوهرية، بما يلي:

- (a) the occurrence and nature of the Force Majeure;
- (b) its expected duration (so far as can be reasonably assessed);
- (c) the obligations which cannot be fully performed as a result; and
- (d) the proposed action mitigating the effects of the Force Majeure.

- (أ) حدوث وطبيعة القوة القاهرة؛ و
- (ب) المدة المتوقعة للقوة القاهرة (بقدر ما يمكن تقييمه بشكل معقول)؛ و
- (ج) الالتزامات التي لا يمكن أداءها بالكامل كنتيجة لذلك؛ و
- (د) الإجراء المقترح للتخفيف من آثار حالة القوة القاهرة.
- وعلى الطرف المتأثر إحاطة الطرف الآخر علماً بكامل التطورات بما في ذلك تنفيذ الخطوات من جانبها للتخفيف من آثار القوة القاهرة.

The Affected Party shall keep the other Party fully informed of developments, including the performance of its mitigation steps.

28.4. Without limiting the generality of Clause 28.3, Force Majeure includes the following events or circumstances:

٢٨-٤ دون الحد من عمومية البند ٢٨-٣، تشمل القوة القاهرة الأحوال أو الأحداث التالية:

- (a) Acts of God;

- (أ) القضاء والقدر؛

- (b) adverse weather conditions outside the design tolerance of the Container Terminal; (ب) أحوال الطقس السلبية الخارجة عن قدرة تحمل تصميم محطة الحاويات؛
- (c) nuclear explosion, radioactive or chemical contamination or ionizing; (ج) الانفجار النووي أو التلوث الإشعاعي أو الكيميائي أو الأيوني؛
- (d) pressure waves caused by aircraft or other aerial devices; (د) موجات الضغط التي تحدث بسبب الطائرات أو الأجسام الطائرة الأخرى؛
- (e) meteorites; (هـ) الشهب والنيازك؛
- (f) epidemic, pandemic, plague, or quarantine (و) الأوبئة أو الجائحات أو الطاعون أو الحجر الصحي؛
- (g) strikes or other industrial action outside control; (ز) الإضرابات أو غيرها من اضطرابات العمل الأخرى الخارجة عن السيطرة؛
- (h) curfews in or restrictions on travel; (ح) حظر التجول أو التقيود على السفر؛
- (i) war (whether declared or not), invasion, sanctions, embargo, revolution, military coup, armed conflict, in each case; (ط) الحرب (سواء كانت معلنة أو غير معلنة) والغزو وفرض العقوبات والحظر والثورات والانقلابات العسكرية والصراعات المسلحة في كل حالة؛
- (j) riot, civil commotion, insurrection or terrorism, in each case; and (ي) الشغب أو التمرد أو العصيان المدني أو الإرهاب في كل حالة؛ و
- (k) any other event or circumstance which would fulfil the criteria to be qualified as a Force Majeure event. (ك) أي أحداث أو أحوال أخرى تستوفي معايير وصلها بحالة قوة قاهرة.

29. Legal Compliance

٢٩ الامتثال القانوني

The Parties shall during the Agreement Term, comply with all Applicable Laws.

يتعين على الطرفين الالتزام بجميع القوانين المطبقة طوال مدة الاتفاقية.

The Parties shall not:

لا يجوز للطرفين:

(a) Offer, agree to pay, pay or approve the payment by another person of, any money to influence, improperly or unlawfully, any act, decision or judgement of any person relating

(أ) عرض أو الاتفاق على دفع، أو دفع أو الموافقة على دفع أي أموال من قبل شخص آخر بغرض



to the performance of this Agreement or any other related document, or in any other way relating to this Agreement; or

(b) Offer, agree to give, give or approve the gift by another person of anything of value, whether directly or indirectly, to any person, or a political party or candidate, or any other individual which either results in such person committing the offence of corruption or in any other way is for the purpose of influencing, improperly or unlawfully, any act, decision or judgement of any person relating to the performance of this Agreement, or any other related document or in any other way relating to this Agreement; or

(c) Commit, offer, agree to or approve any act of bribery to influence, improperly or unlawfully any act, decision or judgement of any person relating to the performance of this Agreement, or any other related document or in any other way relating to this Agreement.

30. Amendments

30.1. Except as otherwise permitted in this Agreement, no amendments or supplements to this Agreement shall be valid unless it is in writing, signed by or on behalf of both Parties and approved by the competent authorities and published in the Official Gazette. In the case of amendments or supplements to the Schedules, a written amendment or supplement signed by the Parties is sufficient.

التأثير بشكل غير مناسب أو غير قانوني على أي تصرف أو قرار أو حكم من جانب أي شخص فيما يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية أو أي مستند آخر متعلق بها أو يرتبط بها بأي طريقة أخرى؛


(ب) عرض أو الموافقة على تقديم أو تقديم أو قبول تقديم أي هبات من قبل شخص آخر لأي أشياء ذات قيمة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر لأي شخص أو حزب سياسي أو مرشح لمنصب سياسي أو أي فرد آخر والتي قد ينتج عنها إما ارتكاب ذلك الشخص مخالفة تتعلق بالفساد أو تستهدف بأي شكل آخر التأثير غير القانوني أو غير المناسب على أي تصرف أو قرار أو حكم من جانب أي شخص فيما يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية أو أي مستند آخر متعلق بها أو يرتبط بها بأي طريقة أخرى؛ أو

(ج) ارتكاب أو عرض أو الموافقة على أي تصرف يمثل رشوة للتأثير بشكل غير قانوني أو غير مناسب على أي تصرف أو قرار أو حكم من جانب أي شخص فيما يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية أو أي مستند آخر متعلق بها أو يرتبط بها بأي طريقة أخرى.

٣٠ التعديلات

٣٠-١ ما لم يكن مسموح به خلاف ذلك بموجب هذه الاتفاقية، لا تسري أي تعديلات أو إضافات لهذه الاتفاقية إلا إذا تمت كتابة وتم التوقيع عليها بواسطة أو بالنيابة عن كل من الطرفين وتمت الموافقة عليها من الجهات المختصة ونشرها في الجريدة الرسمية.

في حالة إجراء تعديلات أو إضافات على الجداول، يكون التعديل أو الإضافة الكتابي والموقع عليه من الطرفين كالتالي.



30.2. No relaxation, forbearance, indulgence or delay (together "forbearance") of either Party in exercising any right under this Agreement shall constitute the waiver of that right nor shall it affect the ability of that Party subsequently to exercise the right or to pursue any remedy, nor shall that forbearance constitute a waiver of any other right.

٣٠-٢ لا يعد أي تساهل أو تغاض أو تأخير (بشأن إليهم إجمالاً بالتساهل) من قبل أي من الطرفين في ممارسة أي من حقوقه بموجب هذه الاتفاقية تنازلاً عن ذلك الحق وإن يؤثر على قدرة هذا الطرف لاحقاً في ممارسة الحق أو اتخاذ أي إجراءات لجبر الأضرار، كما لا يعد هذا التساهل تنازلاً عن أي حق آخر.

31. Assignment

٣١- التنازل

(a) Except as otherwise provided under Clause 4.2 and Clause 5.2, the CONCESSIONAIRE shall not assign, transfer nor otherwise dispose of its respective interests, obligations or rights in this Agreement during the Agreement Term without the prior written approval of the GRANTOR and the Cabinet of Ministers, unless stated clearly otherwise in this Agreement.

(أ) باستثناء ما هو منصوص عليه في البندين ٤-٢ و ٤-٢، لا يجوز لصاحب الالتزام التنازل عن أو حوالة أو التصرف في مصالحه أو التزاماته أو حقوقه بموجب هذه الاتفاقية خلال مدة الاتفاقية بدون موافقة كتابية مسبقة من مانح الالتزام ومجلس الوزراء، ما لم ينص على خلاف ذلك صراحة في هذه الاتفاقية.

(b) The GRANTOR may only assign or transfer or otherwise dispose of its respective interests, obligations or rights in this Agreement during the Agreement Term in the context of a reorganization or restructure required by Applicable Laws to a replacing regulating authority of the Port in accordance with Applicable Laws. Such shall in no event adversely impact the CONCESSIONAIRE or its rights and obligations under this Agreement.

(ب) يجوز لمانح الالتزام التنازل عن أو حوالة أو التصرف في مصالحه أو التزاماته أو حقوقه في هذه الاتفاقية خلال مدة الاتفاقية فقط في سياق إعادة التنظيم أو إعادة الهيكلة التي تتطلبها القوانين المطبقة لهيئة تنظيمية بديلة للميناء طبقاً للقوانين المطبقة، وإن يؤثر ذلك بأي حال من الأحوال سلباً على صاحب الالتزام أو حقوقه والتزاماته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

32. Sub-Contracting

٣٢- التعاقد من الباطن

Without prejudice to Clause 31, the CONCESSIONAIRE shall have the right to subcontract in accordance with applicable Port Operation Rules. The CONCESSIONAIRE shall remain

دون الإخلال بالبند ٣١، يحق لصاحب الالتزام التعاقد من الباطن طبقاً لقواعد تشغيل الميناء المتطبقة. ويظل صاحب الالتزام مسئولاً تجاه مانح



responsible before the GRANTOR for all its obligations under this Agreement, including those subcontracted activities. For the avoidance of doubt, CONCESSIONAIRE shall be the operator of the Container Terminal and any change in operator shall be subject to compliance with Clause 31(a)

الالتزام عن جميع التزاماته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، بما في ذلك الأنشطة التي تم التعاقد عليها من الباطن. ودرءاً للشك يتعين على صاحب الالتزام تشغيل محطة الحاويات، ويكون تغيير المشغل طبقاً للمادة ٣١-أ.

33. Notices

٣٣- الإخطارات

33.1. Without affecting service by any other method permitted by law, notices given under this Agreement shall be given in writing through hand delivery, registered mail or by facsimile.

٣٣-١ مع عدم الإخلال بسبل الإعلان بأي وسائل أخرى مسموح بها قانوناً، ترسل جميع الإخطارات بموجب هذه الاتفاقية كتابة ويتم تسليمها باليد أو البريد المسجل أو عن طريق الفاكس.

33.2. Notices between the Parties shall be sent to the address below or facsimile number, marked for the attention of the relevant person given or to such other address or facsimile number or reference as may be notified from time to time by a Party to the other Party with five (5) Business Days prior written notice to receive communication under this Agreement.

٣٣-٢ يتم إرسال الإخطارات بين الطرفين على العنوان المبين أدناه أو رقم الفاكس مع التأشير عليها لعناية الشخص المعني أو على أي عنوان أو رقم فاكس آخر أو أي إشارة مرجعية أخرى بحسب ما يتم الإخطار به من وقت إلى آخر من جانب أحد الطرفين للطرف الآخر بموجب إخطار كتابي مسبق مدته خمسة (٥) أيام عمل لتلقي الإخطارات طبقاً لهذه الاتفاقية.

The GRANTOR:

Address:

Fax:

Attention:

The CONCESSIONAIRE:

Address:

Fax:

Attention:

مانح الالتزام

العنوان:

فاكس:

لعناية:

صاحب الالتزام

العنوان:

فاكس:

لعناية:



Copy to:

(i) Company Secretariat
Hutchison Port Holdings Limited
Address: Terminal 4, Container Port Road
South
Kwai Chung, Hong Kong

Attention: Company Secretariat

and:

(ii) Company Secretary
CK Hutchison Holdings Limited
Address: 48th Floor, Cheung Kong Center
2 Queen's Road Central
Hong Kong
Attention: Company Secretary

صورة إلى:

(١) سكرتارية الشركة

شركة هانتشيسون للموانئ ليميتد

العنوان: محطة حاويات ٤، الطريق الجنوبي لميناء
الحاويات

كواي تشونغ، هونغ كونج

لعناية: سكرتارية الشركة

و:

(٢) سكرتير الشركة

شركة سي كيه هنتشيسون هولدينجز المحدودة

العنوان: الطابق ٤٨، مركز تشيونج كونج

٢ طريق كوين المركزي

لعناية: سكرتير الشركة

33.3. Notices shall be deemed to have been served:

(a) if in writing, when delivered;

(b) if by facsimile, when the transmission is completed; provided that where delivery or transmission occurs after 1500 hours Cairo time or on a non-Business Day, in the place of receipt, service shall be deemed to occur on the next following Business Day in that place.

33.4. Service by facsimile may be proved by showing receipt of automatic confirmation of transmission to the correct number provided that notice shall not be properly served if it is not legible upon receipt in all material respects and the communication shall be deemed to have been so legible if a request for re-transmission is not made before the end of the next Business Day following transmission.

٣-٣٣ تعتبر الإخطارات قد تم إرسالها:

(أ) في حالة إرسالها كتابة، عند تسليمها.

(ب) في حالة إرسالها بالفاكس عند إتمام الإرسال؛ وبشرط أنه في حالة التسليم أو الإرسال بعد الساعة ١٥٠٠ بتوقيت القاهرة أو في غير أيام العمل في مكان الاستلام، فإن التسليم يعتبر قد تم في يوم العمل التالي في هذا المكان.

٣٣-٤ يمكن إثبات الإرسال بالفاكس من خلال تقديم إيصال التأكيد التلقائي للإرسال على الرقم الصحيح، ولا يعتبر إرسال الإخطار قد تم بشكل سليم إذا لم يكن مقروء عند الاستلام في جميع النواحي الجوهرية وتعتبر المراسلات مقروءة إذا لم يكن هناك طلب لإعادة الإرسال قبل نهاية يوم العمل التالي بعد الإرسال.

33.5. All communications and statements between the Parties in connection with this Agreement shall be in English language. Official notices between the Parties concerning this Agreement shall be in English and Arabic.

٣٣-٥ تكون جميع المراسلات والإقرارات بين الطرفين بخصوص هذه الاتفاقية باللغة الإنجليزية. وتكون الإخطارات الرسمية بين الطرفين بخصوص هذه الاتفاقية باللغتين الإنجليزية والعربية.

34. Entire Agreement

٣٤ - كامل الاتفاقية

Each of the Parties acknowledges that:

يقر كل الطرفين بما يلي:

(a) it does not enter into this Agreement based on and does not rely and has not relied upon any statement or representations (whether negligent or bona fide) or warranties or other assurances or provision (in any case whether oral, written, express or implied) made or agreed to by any person (whether a Party to this Agreement or not) except those expressly made in this Agreement and subject to and without prejudice to either Party's rights concerning the Warranties given by the other Party, the only remedy or remedies available in respect of any misrepresentation or untrue statement made to a Party by the other Party shall be a claim for breach of this Agreement pursuant to Clause 19.

(أ) أنه لم يتم بإبرام هذه الاتفاقية على أساس أي إقرارات أو تعهدات، ولم ولن يعتمد على أي إقرارات أو تعهدات (سواء كان ذلك بإهمال أو بنية حسنة)، أو أي ضمانات أو تأكيدات أخرى أو شروط (في جميع الأحوال سواء شفوية أو كتابية أو صريحة أو ضمنية) مقدمة من أو تم الموافقة عليها من قبل أي شخص (سواء كان أو لم يكن طرفاً في هذه الاتفاقية) باستثناء تلك التي تم تقديمها صراحة في هذه الاتفاقية وبدون المساس بحقوق أي من الطرفين فيما يتعلق بالضمانات المقدمة من الطرف الآخر. ويكون الإجراء أو الإجراءات الوحيدة لمعالجة الضرر المتاحة بخصوص أي بيانات مضللة أو إقرارات غير صحيحة مقدمة لأحد الطرفين من الطرف الآخر هي إقامة دعوى نسيب مخالفة هذه الاتفاقية بموجب البند ١٩.

(b) This Clause shall not apply to any statement, representation or warranty made fraudulently, or to any provision of this Agreement which was induced by fraud, for which the remedies available shall be all those available under the law governing this Agreement.

(ب) لا ينطبق هذا البند على أي تصريح أو إقرار أو تعهد يتم بالغش أو الاحتيال أو على أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية تم إنراجه بالغش والاحتيال بحيث تكون وسائل معالجة الضرر المتاحة هي جميع الوسائل المتاحة طبقاً للقانون الذي تخضع له هذه الاتفاقية.

(c) This Agreement constitutes the entire understanding between the Parties regarding



the Container Terminal and supersedes all previous written and/or oral representations and arrangements regarding the Container Terminal.

(ج) تمثل هذه الاتفاقية كامل الاتفاق بين الطرفين بخصوص محطة الحاويات وتسود على كافة الإقرارات والترتيبات الكتابية و/أو الشفهية السابقة عليها بخصوص محطة الحاويات.

35. Relationship of Parties

٣٥- علاقة الطرفين

35.1. The Parties are independent principal parties, and neither of them is the partner or agent of the other Party. Neither Party has any fiduciary duty to the other Party.

٣٥-١ الطرفين هما طرفان أصليان مستقلان ولا يرتبط أي منهما بعلاقة شراكة أو وكالة مع الطرف الآخر، وليس على أي من الطرفين مسئولية التمثالية تجاه الطرف الآخر.

35.2. Except to the extent expressly permitted by this Agreement (if any), neither Party shall contract with any other person in the name or on behalf of the other Party and neither shall incur or purport to incur any liabilities in any other way on behalf of the other Party.

٣٥-٢ ما لم يسمح به صراحة في هذه الاتفاقية (إن وجد)، لا يجوز لأي من الطرفين التعاقد مع أي شخص آخر باسم أو بالنيابة عن الطرف الآخر، ولا يجوز لأي طرف تحمل أو الزعم بتحمل أي مسئوليات بأي شكل آخر بالنيابة عن الطرف الآخر.

36. Confidentiality

٣٦- سرية المعلومات

36.1. As of the Agreement Date for ten (10) years from the Expiry Date or Termination Date, the Parties shall, subject to the following sub-clauses, treat all Disclosed Data as confidential, except as may be reasonably necessary for a Party to carry out its obligations or enforce its rights under this Agreement or as may be required to be disclosed by law, an authority or for tax or accounting purposes or with the written approval of the other Party.

٣٦-١ اعتباراً من تاريخ هذه الاتفاقية ولمدة عشر (١٠) سنوات من تاريخ الانقضاء أو الإنهاء المبكر، يتعين على الطرفين - مع مراعاة البنود الفرعية التالية - التعامل مع جميع البيانات المفصح عنها على أنها سرية باستثناء ما هو ضروري في الحدود المعقولة لأي من الطرفين ليقوم بتنفيذ التزاماته أو إنفاذ حقوقه طبقاً لهذه الاتفاقية، أو بحسب ما هو مطلوب الإفصاح عنه طبقاً للقانون أو أي سلطة أو لأغراض الضريبية أو المحاسبية أو بموجب موافقة كتابية من الطرف الآخر.

36.2. Nothing in this Agreement shall prevent the disclosure of Disclosed Data in the following cases:

- (a) as required by law to any government or any authority or any other government or regulatory agency having jurisdiction;
- (b) as required by a lawful process;
- (c) to the extent required by the applicable rules or regulations of any recognized stock exchange or securities regulatory body;
- (d) where reasonably necessary for the operation of this Agreement;
- (e) to either Party's professional advisors, prospective or actual Lenders and their professional advisors, and prospective or actual and potential investors, purchasers of the Container Terminal or its assets or the shares of the CONCESSIONAIRE (to the extent permitted under Clause 4 according to the exercise by the Lenders of their rights and remedies under the Financing Documents.

٣٦-٢ لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يمنع الإفصاح عن البيانات المنسح عنها في الحالات التالية:

- (أ) ما هو مطلوب الإفصاح عنه طبقاً للقانون لأي حكومة أو سلطة أو جهاز حكومي أو رقابي آخر له الاختصاص القضائي؛
- (ب) ما هو مطلوب الإفصاح عنه بموجب إجراءات قانونية؛
- (ج) في الحدود المطلوبة طبقاً للتواعد أو التوائح المطبقة الخاصة بأي بورصة أسهم معترف بها أو أي جهة تنظيمية مختصة بالأوراق المالية؛
- (د) كلما كان ذلك ضرورياً في الحدود المعقولة لإعمال هذه الاتفاقية؛
- (هـ) للمستشارين المهنيين التابعين لأي من الطرفين والمقرضين، الفاعلين أو المحتملين والمستشارين الفاعلين أو المحتملين والمستثمرين المحتملين والفاعلين أو المشترين لمحطة الحاويات أو أصولها أو أسهم صاحب الالتزام (للحد المسموح به بموجب البند ٤ وفقاً لممارسة المقرضين لحقوقهم وإجراءاتهم العلاجية بموجب مستندات التمويل).

37. Severability

If for any reason any provision of this Agreement is or becomes invalid, illegal or unenforceable or is declared by any court of competent jurisdiction or any other instrumentality to be invalid, illegal or unenforceable, the validity, legality or enforceability of the remaining provisions shall not be affected in any manner, and the Parties will negotiate in good faith to agree to one or more provisions which may substitute such invalid, unenforceable or illegal

٣٧- استقلالية بنود الاتفاقية

إذا أصبح أي نص من نصوص هذه الاتفاقية باطلاً أو غير قانوني أو غير قابل للتنفيذ لأي سبب من الأسباب أو قررت أي محكمة ذات اختصاص قضائي أو ولاية قضائية لأي أجهزة أخرى مختصة أن هذا النص باطل أو غير قانوني أو غير قابل للتنفيذ فإن صلاحية أو قانونية أو نفاذ بقية النصوص لن يتأثر بذلك بأي شكل من الأشكال، ويلي الطرفين التفاوض بحسن نية للاتفاق على نص آخر أو أكثر

provisions, as nearly as is practicable to such invalid, illegal or unenforceable provision.

يحل محل هذه النصوص التي أصبحت باطلة أو غير قانونية أو غير قابلة للتفاد بحيث تكون مقاربة عملياً بأكبر قدر ممكن لهذا النص الباطل أو غير القانوني أو القابل للتفاد.

38. Costs and Expenses

٣٨- النفقات والتكاليف

38.1. Each of the Parties shall pay all costs and expenses incurred or to be incurred by it in negotiating and preparing this Agreement and in concluding this Agreement and the transaction contemplated herein, unless otherwise provided herein.

٣٨-١ على كل من الطرفين سداد جميع النفقات والتكاليف التي تكبدها أو سيتكدها خلال التفاوض وإعداد هذه الاتفاقية وإبرامها وتنفيذ الصيغة المتضمنة في هذه الاتفاقية، ما لم يتم النص على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية.

38.2. All payments (including the Concession Fees and the Termination Payment) due and payable to either Party under this Agreement shall be made in US Dollars.

٣٨-٢ جميع المدفوعات (بما في ذلك رسوم الالتزام ومقابل الإنهاء) المستحقة وواجبة السداد لأي من الطرفين بموجب هذه الاتفاقية تكون بالدولار الأمريكي.

39. Waiver of Sovereign Immunity

٣٩- التنازل عن الحصانة السيادية

The Parties hereby waive any objection to or claim of sovereign immunity in respect of the enforcement of any arbitral award made by the arbitral tribunal, and each Party represents, warrants and affirms that it is not entitled to sovereign immunity in connection with any proceedings relating to arbitration or arbitral award in connection with this Agreement.

يتنازل الطرفان بموجب هذه الاتفاقية عن أي اعتراض أو مطالبة بالحصانة السيادية بخصوص تنفيذ أي حكم تحكيمي تصدره هيئة التحكيم، ويتعهد ويضمن ويؤكد كل طرف أنه ليس من حقه المطالبة باستخدام الحصانة السيادية فيما يتعلق بأي إجراءات تتعلق بتحكيم أو حكم تحكيمي يصدر بموجب هذه الاتفاقية.

40. Language

This Concession Agreement will be signed in the Arabic and English language and shall be published in Arabic and English in the Official Gazette. The Parties confirm that the English text may be relied upon as being an identical representation of the Arabic text. In case of difference between the two languages, the Arabic language shall prevail.

٤٠ - اللغة
يتم التوقيع على اتفاقية الالتزام هذه باللغتين العربية والانجليزية ويتم نشرها في الجريدة الرسمية باللغتين العربية والانجليزية. ويؤكد الطرفان على إمكانية الاحتداد بالنص الإنجليزي كنسفة مطابقة من النص العربي. وفي حالة وجود اختلاف بين نص اللغتين فإن نص اللغة العربية يسود.

41. Counterparts

This Agreement has been prepared in four (4) identical counterparts. Each Party has received two (2) counterparts, and each counterpart has the exact same power as the other counterparts for the purposes of its execution when needed.

٤١ - نسخ الاتفاقية

حررت هذه الاتفاقية من عدد ٤ نسخ متطابقة، لحفظ الطرف الأول بنسختين والطرف الثاني بنسختين، لكل منها ذات القوة للعمل بمقتضاها عند اللزوم.

IN WITNESS WHEREOF the Parties have executed this Agreement on the day and year first above written.

وإشهاداً على ما تقدم، قام الطرفان بإبرام هذه الاتفاقية في اليوم والسنة المبينان كتابة في صدر هذه الاتفاقية.

First Party the GRANTOR represented by:

Mr.
Title:
Chairman of the Board of Directors

Signature:

Date:

الطرف الأول (ماتح الالتزام) ويمثله:

السيد/

الصفة:

رئيس مجلس إدارة الهيئة

التوقيع:

التاريخ:

Second Party: the CONCESSIONAIRE, represented by:

Name:
Title:
In his capacity as: the legal representative of
Signature:
Date:

الطرف الثاني: صاحب الالتزام ويمثله:

الاسم:


المنصب:

بصفته الممثل القانوني لـ:


التوقيع:

التاريخ:



| جدول ١ إحداثيات منطقة الالتزام | SCHEDULE 1 Concession Area Coordinates |
|---|---|
|  | |

Note: Concession Area is subject to the actual Handover coordinates & measurements started in Handover minutes
ملحوظة: تكون إحداثيات المنطقة المتطابقة للالتزام طبقاً للتصديق الفعلي على الطبيعة في مخطط التسليم

| | |
|--|---|
| <p>الجدول ٢ خريطة منطقة الالتزام</p> | <p>SCHEDULE 2 Concession Area Map</p>  |
|--|---|

Notes: Concession Area is subject to the actual Handover coordinates & measurements stated in Handover minutes
بالمعنى: تكون إحداثيات والمساحة الفعلية لخطية الالتزام طبقاً للتفاصيل المبني على الطبيعة التي مضى عليها.

| | |
|---|-----------------------------------|
| SCHEDULE 3 | الجدول ٣ |
| Development Plan and Time Schedule | خطة التطوير والجدول الزمني |

| | Handover Date | Completion Date | Superstructure | التربة الترفيقية | تاريخ الانتهاء | تاريخ التسليم | |
|-------------------|----------------------|------------------------------------|--------------------------------------|--------------------------------------|--------------------------|----------------------|----------------------|
| Phase 1(a) | 1 Jan 2024 | 1 Jul 2025 Note 1 | 45 ha. Yard, 4 OC and 14 RTGC | 45 ha. Yard, 4 OC and 14 RTGC | ١ يونيو ٢٠٢٥ ملاحظة ١ | ١ يناير ٢٠٢٤ | المرحلة ١ (أ) |
| Phase 1(b) | 1 Jan 2024 | Note 2 | 13 ha. Yard, 3 OC and 10 RTGC | 13 ha. Yard, 3 OC and 10 RTGC | ملاحظة ٢ | ١ يناير ٢٠٢٤ | المرحلة ١ (ب) |
| Phase 1(c) | 1 Jan 2024 | Note 2 | 14 ha. Yard, 2 OC and 7 RTGC | 14 ha. Yard, 2 OC and 7 RTGC | ملاحظة ٢ | ١ يناير ٢٠٢٤ | المرحلة ١ (ج) |

| Notes: | ملاحظات: |
|--|--|
| <p>١. Being eighteen months from Handover Date of the Concession Area</p> <p>٢. Concessionaire shall start Phase 1 (b) development when the utilization of the container handling capacity of Phase 1 (a) has reached 75% and start Phase 1 (c) development when the utilization of the container handling capacity of Phase 1 (a) and 1 (b) combined has reached 75%; such utilization rate shall be calculated based on a rolling 12-month statistics. Concessionaire shall complete such developments within 18 months, the relevant items to be developed in Phase 1(b) and Phase 1(c) shall upon their actual</p> | <p>١. بعد ثمانية عشر شهراً من تاريخ تسليم منطقة الالتزام</p> <p>٢. يبدأ صاحب الامتياز بتطوير المرحلة ١ (ب) عندما يصل استخدام سعة مدارية الحاويات في المرحلة ١ (أ) إلى ٧٥٪، ويبدأ تطوير المرحلة ١ (ج) عندما يصل استخدام سعة مدارية الحاويات في المرحلة ١ (أ) و ١ (ب) معاً إلى ٧٥٪ ويتم حساب معدل الاستخدام هذا على أساس إحصائي لمدة ١٢ شهراً متتالية. ويجب على صاحب الامتياز إكمال صيغيات التطوير في غضون ١٨ شهراً، ويجب أن يتم تشكيل العناصر ذات الصلة التي سيتم تطويرها في المرحلة ١ (ب) والمرحلة ١ (ج) عند تاريخ الانتهاء التالي للتقديرات كجزء من آدابية الترفيقية.</p> |

| | |
|--|--|
| completion date automatically become constituted as part of the Superstructure. | |
| SCHEDULE 4 Superstructure | الجدول ٤ البنية القوقية |
| a. network of utilities i.e.: fresh water, waste water/sowago, telecommunications, electricity within -1m from the final height of the Concession Area; | (أ) شبكة المرافق العامة، أي المياه العذبة، و مياه حادمة / ومياه الصرف الصحي، والاتصالات، والكهرباء في حدود -١ متر من الارتفاع النهائي لمنطقة الالتزام؛ |
| b. all buildings, sheds, immobile installations, workshops, gate facility and fixtures or other improvements located thereon within the boundaries of Concession Area; | ب. جميع المباني والمخالف والمنشآت الثابتة والورش والبوليات والتجهيزات و التركيبات لأو التحسينات الأخرى المثبتة عليها داخل حدود منطقة الالتزام. |
| c. handling equipment (STS and yard stacking cranes RTG);; | ج - معدات المناولة. (أوناش الرصيف العملاقة STS ومعدات التناول بالساحات RTG). |
| d. pavement of the yard area at the Concession Area; and | د. رصف مساحة بمنطقة الالتزام و |
| e. fence surrounding the Concession Area. | هـ - السور المحيط بمنطقة الالتزام. |

| <p>SCHEDULE 5 Infrastructure</p> | <p>الجدول ٥ البنية الأساسية</p> |
|---|---|
| <p>a. All nautical accessee to the Port, inner Port channels, the turning basin, the harbor basin, the breakwater, reclamation works and the respective berths alongside the Container Terminal;</p> | <p>أ- جميع المناطق البحرية إلى الميناء، وقنوات الميناء الداخلية، وحوض الدوران، وحوض الميناء والأرصعة على جانب محطة الحاويات.</p> |
| <p>b. Quay walls, quays of Container Terminal;</p> | <p>ب- حوائط الرصيف، والأرصعة البحرية، في محطة الحاويات.</p> |
| <p>c. Quay wall installations like bollards, fenders, ladders;</p> | <p>ج- تركيبات حوائط الرصيف مثل مرباط الحبال والمسدات والسلام.</p> |
| <p>d. waterside and landside crane rail tracks, including all substructures like rail beam, pile foundation...etc.;</p> | <p>د- خطوط السكك الحديدية للأوناش على الجانب البحري والجانب الأرضي، بما في ذلك جميع الهياكل الفرعية مثل عوارض السكك الحديدية وأساس الزكائز وغيرها.</p> |
| <p>e. the land plot of the Concession Area in the Port designated for the Container Terminal up to a level of -1 meter from the final height of the land plot or at least 2 meters above the water level;</p> | <p>هـ- قطعة أرض المنطقة الالتزام في الميناء المخصصة لمحطة الحاويات وحتى مستوى -١ متر من آخر ارتفاع لقطعة الأرض أو على الأقل مترين (٢) فوق سطح الماء.</p> |
| <p>f. all hinterland accesses, i.e. roads and railway tracks to general rail infrastructure connecting the border of the Concession Area to the national road and railway network;</p> | <p>و- جميع مداخل المناطق الخلفية، أي: الطرق وخطوط السكك الحديدية إلى البنية الأساسية العامة للسكك الحديدية التي تربط حدود منطقة الالتزام بالطريق الرئيسي العام وشبكة السكة الحديدية.</p> |
| <p>g. all utilities, i.e., freshwater, wastewater/sewage, telecommunications, electricity in sufficient quantity up to the border of Container Terminal according to the CONCESSIONAIRE technical</p> | <p>ز- جميع المرافق، أي المياه العذبة والمياه العادمة / الصرف الصحي والاتصالات والكهرباء بكميات كافية حتى حدود محطة الحاويات وفقاً لمتطلبات المواصفات الفنية لصاحب الالتزام وبعد موافقة مانح الالتزام.</p> |

| | |
|---|---|
| specifications requirements and after obtaining the GRANTOR approval; | |
| h. breakwaters, revetments and slopes; | ح- حواجز الأمواج والحواجز والمنحدرات. |
| i. aids to navigate, buoys, and beacons; | ط- الوسائل المساعدة الملاحة والعوامات والمنازل. |
| j. hydro and meteorological systems; | ي- أنظمة المياه والأرصاد الجوية. |
| k. access channel mooring buoys; | ك- عوامات ملاحية للممر الملاحى للمياه. |
| l. vessel traffic management systems (VTMS); | ل- أنظمة إدارة حركة السفن (VTMS). |



صورة التكرارية لا يعطى لها عند التداول

باب الأميرية

| SCHEDULE 6 | | الجدول ٦ |
|--|---------------------------|--|
| Concession Fees and Minimum Handling Volume | | رسوم الالتزام والحد الأدنى للضمان |
| <p>١. Concession Fees</p> <p>١.١. Fees and annual increase:</p> <p>(a) Land Use Fee: USD 9 (nine United States Dollars) per square meter per year for the Concession Area starting from the earlier of: (i) the lapse of eighteen (18) months from Handover Date, or (ii) the Commencement of Commercial Operation Date.</p> <p>(b) Container Handling Fee: Starting from the Commencement of Commercial Operation Date, USD 10 (ten United States Dollars) per Local TEU and USD 10 (ten United States Dollars) per Transshipment Box.</p> <p>(c) Both the Land Use Fee and the Container Handling Fee shall, following deduction in full of the Advance Payment pursuant to Clause ١.١(b), be increased at a compound rate of two percent (2%) every year for the first ten (10) years following full deduction date, two and a half percent (2.5%) every year for the second ten (10) years and three percent (3%) after the second ten (10) years every year until the end of the Concession Term.</p> | | <p>١- رسوم الالتزام</p> <p>١-١- الرسوم والزيادة السنوية</p> <p>(أ) رسم استخدام الأرض: تسعة دولارات أمريكية (٩) في السنة لكل متر مربع، ابتداءً من أقرب من : (١) مرور ثمانية عشر (١٨) شهراً من تاريخ التسليم أو (٢) تاريخ بدء التشغيل التجاري.</p> <p>(ب) رسوم مناولة الحاويات: ابتداءً من تاريخ بدء التشغيل التجاري ١٠ دولارات أمريكية (عشرة دولارات أمريكية) لكل حاوية مكافئة ٢٠ قدم مطوية يتم مناولتها و ١٠ دولارات أمريكية (عشرة دولارات أمريكية) لكل صندوق إعادة الشحن.</p> <p>(ج) يتم زيادة كل من رسوم استخدام الأرض ورسوم مناولة الحاويات بعد الخصم الكامل للنفقة المقدمة وفقاً للبند ١-٦ (ب) بنسبة مركبة (٢%) كل سنة عن السنوات العشر الأولى (١٠)، واثنين ونصف بالمائة (٢,٥%) كل سنة عن السنوات العشر (١٠) الثانية وثلاثة بالمائة (٣%) بعد السنوات العشر (١٠) الثانية كل سنة حتى نهاية مدة الالتزام.</p> |
| ١.٢. Minimum Handling Volume | | ٢-١ الحد الأدنى لحجم المناولة |
| Year of Operation / سنة التشغيل | Minimum TEU / الحد الأدنى | Projected Total Handled TEU / الإجمالي المتوقع |

الجريدة الرسمية - العدد ٢ مكرر (ب) في ١٥ يناير سنة ٢٠٢٣ ١٢١

| | | |
|-----|-----------|-----------|
| ١. | 175,000 | 250,000 |
| ٢. | 211,750 | 302,500 |
| ٣. | 317,625 | 453,750 |
| ٤. | 397,243 | 567,490 |
| ٥. | 437,052 | 624,360 |
| ٦. | 480,249 | 686,070 |
| ٧. | 523,446 | 747,780 |
| ٨. | 570,878 | 815,540 |
| ٩. | 622,545 | 889,350 |
| ١٠. | 678,447 | 969,210 |
| ١١. | 739,431 | 1,056,330 |
| ١٢. | 805,497 | 1,150,710 |
| ١٣. | 878,339 | 1,254,770 |
| ١٤. | 957,110 | 1,367,300 |
| ١٥. | 1,043,504 | 1,490,720 |
| ١٦. | 1,300,024 | 1,625,030 |
| ١٧. | 1,320,000 | 1,650,000 |
| ١٨. | 1,320,000 | 1,650,000 |
| ١٩. | 1,320,000 | 1,650,000 |
| ٢٠. | 1,320,000 | 1,650,000 |
| ٢١. | 1,320,000 | 1,650,000 |
| ٢٢. | 1,320,000 | 1,650,000 |
| ٢٣. | 1,320,000 | 1,650,000 |
| ٢٤. | 1,320,000 | 1,650,000 |
| ٢٥. | 1,320,000 | 1,650,000 |
| ٢٦. | 1,320,000 | 1,650,000 |
| ٢٧. | 1,320,000 | 1,650,000 |
| ٢٨. | 1,320,000 | 1,650,000 |
| ٢٩. | 1,320,000 | 1,650,000 |

| | | |
|-----|-----------|-----------|
| ٢٠. | 1,320,000 | 1,650,000 |
| | | |
| | | |



| <p>SCHEDULE 7 Port Services</p> | <p>الجدول ٧ خدمات الميناء</p> |
|---|--|
| <p>The marine services to be provided by the GRANTOR to the CONCESSIONAIRE to enable operation of the Container Terminal according to the Port's fees shall include but not be limited to the following:</p> | <p>الخدمات البحرية المطلوب تقديمها من مانح الالتزام إلى صاحب الالتزام لتمكينه من تشغيل محطة الحاويات وفقاً للرسوم المقررة داخل الميناء ستشمل على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:</p> |
| <p>(i) maintaining safe marine access to the Port always including achieving and maintaining dredging to -18 m below CD in:</p> <p>a. the nautical approaches to the Port,</p> <p>b. the turning basin,</p> <p>c. alongside the berths of the Container Terminal</p> <p>d. the terminal basin of the Container Terminal ;</p> | <p>١- المحافظة على الدخول البحري الآمن إلى الميناء دائماً ويشمل ذلك إنجاز الطفر والتجريف وصيانته حتى للعمق - ١٨ متر أسفل CD في كل من:</p> <p>أ. المداخل البحرية إلى الميناء.</p> <p>ب. حوض الدوران.</p> <p>ج. على طول الأرصفة البحرية لمحطة الحاويات.</p> <p>د- حوض محطة الحاويات.</p> |
| <p>(ii) undertaking an annual survey to review and prove the depth of -18m CD in the nautical approach, the turning basin, alongside the berths of the Container Terminal and the terminal basin of the Container Terminal ;</p> | <p>٢- إجراء المسح السنوي للمراجعة وإثبات العمق - ١٨ متر CD في المداخل البحرية وحوض الدوران وعلى طول الأرصفة البحرية لمحطة الحاويات وحوض محطة الحاويات .</p> |
| <p>(iii) providing towage for vessels entering or leaving the Port:</p> <p>a. at all times,</p> <p>b. with 2 hours notice,</p> <p>c. up to 20 to 25 knots.</p> | <p>٣- توفير خدمات الطفر للسفن التي تدخل الميناء أو تخرج منها:</p> <p>أ- في كافة الأوقات،</p> <p>ب- بموجب إخطار مدته ساعتين،</p> <p>ج- بسرعة رياح تتراوح بين ٢٠ إلى ٢٥ عقدة</p> |
| <p>(iv) providing pilotage for vessels entering or leaving the Port;</p> <p>a. at all times,</p> <p>b. with 2 hours notice,</p> <p>c. up to 20 to 25 knots.</p> | <p>٤- توفير خدمات الإرشاد للسفن التي تدخل الميناء أو تخرج منها:</p> <p>أ- في كافة الأوقات،</p> <p>ب- بموجب إخطار مدته ساعتين،</p> <p>ج- بسرعة رياح تتراوح بين ٢٠ إلى ٢٥ عقدة.</p> |

| | |
|---|--|
| (v) providing navigational aids such as buoys, markers, beacons, and moorings to enable safe manoeuvring for vessels; | ٥- توفير المساعدات الملاحية مثل العوامات والعلامات والمناورات وشمعات الرباط لإمكانية المناورة الآمنة للسفن. |
| (vi) maintaining navigational aids such as buoys, markers, beacons, and moorings to enable safe berthing and un-berthing; | ٦- صيانة الوسائل الملاحية المساعدة مثل العوامات والعلامات والمناورات وشمعات الرباط لإمكانية الرسو الآمن ومغادرة الرصيف البحري. |
| (vii) providing mooring gangs to support securing ships alongside safe berths provided by others; | ٧- توفير شمعات الرباط لدعم تأمين السفن على طول الأرصفة الآمنة والتي يتم تقديمها من قبل الآخرين. |
| (viii) providing mooring gangs to let go ships from alongside safe berths provided by others; | ٨- توفير شمعات الرباط لحركة خروج السفن من الأرصفة البحرية الآمنة والمتقدمة من قبل الآخرين. |
| (ix) provision of tug and pilot boats; | ٩- توفير لنشات قاطرة ولنشات إرشاد. |
| (x) facilitating the provision by third parties of bunkers to vessels in the Port; | ١٠- تسهيل تقديم خدمات تزويد السفن بالوقود من خلال الغير في الميناء. |
| (xi) management of anchorage areas associated with the Port; | ١١- إدارة مناطق الإرساء المرصطة بالميناء. |
| (xii) maintaining arrival application process and coordination of berthing sequence within the Port in close cooperation with the CONCESSIONAIRE and according to the Port Operation Rules; | ١٢- المحافظة على عمليات طلبات الوصول وتنسيق تسلسل الرسو على الرصيف البحري داخل الميناء بالتعاون الوثيق مع صاحب الالتزام وطبقاً لتعليمات تشغيل الميناء. |
| (xiii) maintaining and executing a formal process through which berthing priority shall be determined according to the Port Operation Rules; | ١٣- المحافظة على الإجراءات الرسمية وتنفيذها، والتي من خلالها يتم تحديد أولوية الرسو في الميناء طبقاً لتعليمات تشغيل الميناء. |
| (xiv) facilitating the provision by third parties of garbage disposal services to ships and vessels in the Port; | ١٤- تسهيل تقديم خدمات من قبل الغير للتخلص من النفايات وذلك للسفن والبواخر في الميناء. |

| | |
|---|---|
| (xv) facilitating the provision by third parties of potable water to ships and vessels in the Port; | ١٥- تسهيل تقديم خدمات مياه الشرب من قبل الغير للسفن والبواخر في الميناء . |
| (xvi) facilitating the provision by third parties of disposal services for sewage wastes, sludge, exhaust gas cleaning residues and any other potentially hazardous materials produced by ships or vessels entering and leaving the Port; and | ١٦- تسهيل تقديم خدمات التخلص من نفايات الصرف الصحي ونفايات تنظيف غاز العادم وهي الخدمات المقدمة من قبل الغير وكذلك للتخلص من أي مواد خطيرة محتملة ناتجة من السفن أو البواخر التي تدخل الميناء أو تغادر الميناء؛ و |
| (xvii) facilitating the provision by third parties of MARPOL reception facilities for ships and vessels in the Port. | ١٧- تسهيل تقديم خدمات من قبل الغير لمراقبة الاستقبال المتوافقة مع إتفاقية ماربول للسفن والبواخر في الميناء . |
| The Marine Services to be provided by the GRANTOR shall at all times comply with the ISPS-code, Applicable Law, Good Industry Practice and be undertaken in close cooperation and coordination between the Parties. | الخدمات البحرية المطلوب تقديمها من قبل مانح الالتزام يجب أن تتوافق مع كود ISPS والقانون المطبق والممارسات السليمة في المجال، وتنفيذها بالتعاون والتنسيق الوثيق بين الطرفين. |



مجلس الوزراء
٢١

الجمهورية العربية السورية
وزارة الميناء والصيد

| <p>SCHEDULE 8 Terminal Activities</p> | <p>الجدول ٨ أنشطة المحطة</p> |
|---|--|
| <p>The Terminal Activities to be provided by the CONCESSIONAIRE shall at all times comply with the ISPS-code, Applicable Law, Good Industry Practice and be undertaken in close cooperation and coordination between the Parties.</p> | <p>يجب على أنشطة المحطة المتوفرة من جانب صاحب الالتزام أن تكون مطابقة - في جميع الأوقات - لكود ISPS والتأثير المطبق والممارسات السليمة في المجال وتقدم بالتعاون والتنسيق بين الأطراف.</p> |
| <p>The "Terminal Activities" to be carried out by the CONCESSIONAIRE at the Container Terminal shall include, but shall not be limited to, the following:</p> | <p>أنشطة المحطة المقدمة من جانب صاحب الالتزام في محطة الحاويات يجب أن تتضمن - على سبيل المثال لا الحصر - الآتي:</p> |
| <p>Deliver the Container Terminal vessels berthing schedule of the next day on a daily basis before 11 am to the GRANTOR which is however subject to final adjustment based on actual vessel arrival and departure; and</p> | <p>تسليم جدول رسو السفن الخاص بمحطة الحاويات لمناح الالتزام فيما يتعلق باليوم التالي وذلك بشكل يومي قبل الساعة الحادية عشر صباحاً والذي يكون قابل للتعديل وفقاً لوصول وإقلاع السفن الحقيقي؛</p> |
| <p>Provide all management, operating personnel, stevedores and labour for the Container Terminal at the appropriate times and of such grades, with such qualifications and experience and in the numbers required for the efficient and smooth operation of a modern container terminal in accordance with Good Industry Practice</p> | <p>توفير جميع موظفي الإدارة والتشغيل، وعمال التحميل والتفريغ، والعمالة لمحطة الحاويات في الأوقات المناسبة بالمستويات، والمؤهلات، والخبرة، والأعداد الضرورية لتشغيل العمال والمسلس لمحطة حاويات متطورة ووفقاً للممارسات السليمة في المجال</p> |
| <p>While Grantor shall provide itself or through a contractor the pilotage and towage services at its published tariff,</p> | <p>بينما يوفر مناخ الالتزام لنفسه أو من خلال أحد المقاولين خدمات الإرشاد والسحب بالتحريفة المنشورة،</p> |

| Operations: | عمليات التشغيل: |
|---|--|
| <p>a. Discharge full and / or empty containers from vessels, stack such containers on the Container Terminal, make Container Freight Station ("CFS") containers available for unstuffing at any such carrier's facility, stack full containers in customs inspection area and deliver such containers to consignees after receiving custom clearance;</p> | <p>١. تفرغ الحاويات الممتلئة و / أو الفارغة من السفن، ورمها في محطة الحاويات، والعمل على إتاحة الحاويات في محطة شحن الحاويات ("CFS") لتفريغها في أي منشأة تابعة لأي شركة النقل، ورمس الحاويات الكاملة في منطقة التفتيش الجمركي وتسليم هذه الحاويات إلى المرسل إليهم بعد استلام التخليص الجمركي؛</p> |
| <p>b. Receive CFS and Container Yard ("CY") full export containers from line or line's representative or trucker; stack sealed CFS containers in outbound stack, stack CY containers in customs inspection area, shift such containers to outbound stack after customs clearance, and load such containers on vessels as instructed by lines;</p> | <p>٢. استلام حاويات التصدير في محطة شحن الحاويات CFS وساحة الحاويات ("CY") كاملة من الخط الملاحي أو مثله أو سائق الشاحنة؛ ورمس حاويات محطة شحن الحاويات CFS محكمة الغلق في مكان رص حاويات التصدير، ورمس حاويات ساحة الحاويات CY في منطقة التفتيش الجمركي، وتحويل هذه الحاويات إلى مكان رص الصادر بعد التخليص الجمركي، وتحصيل هذه الحاويات على السفن وفقاً لتعليمات الخطوط؛</p> |
| <p>c. Perform other ancillary services as solely determined by the Concessionaire;</p> | <p>٣. تقديم كل الخدمات الترفعية على النحو الذي يحدده صاحب الالتزام وحده.</p> |
| <p>d. At its option, Concessionaire may conduct container stuffing/unstuffing at the Container Terminal.</p> | <p>٤. ويجوز لصاحب الالتزام، وفقاً لما يختاره، تعبئة/تفريغ الحاويات في محطة الحاويات.</p> |



| | |
|---|---|
| <p>Repair and Maintenance:</p> <p>Concessionaire shall prepare and implement instructions for each equipment/facility which shall include the following, all in accordance with good industrial practice.</p> <p>a. Preventive maintenance which will indicate the inspection required at regular intervals, the inspection procedures, routine cleaning and lubricating operations and regular safety checks.</p> <p>b. Repair and adjustment instructions which will aid in the inspections, fitting and dismantling of parts, as well as repair and adjustment procedures.</p> <p>c. Spare parts list containing all the necessary data for ordering spare parts.</p> <p>d. Programmed overhaul schedules</p> | <p>خدمات الإصلاح والصيانة:</p> <p>يقوم صاحب الالتزام بإعداد وتنفيذ التعليمات الخاصة بكل معدة / منشأة والتي تتضمن ما يلي، وفقاً للممارسات الصناعية الجيدة:</p> <p>١- الصيانة الوقائية التي تتطلب الفحص الضروري على فترات منتظمة وإجراءات التنظيف وصلبات التنظيف والتزييت الروتيني وإجراءات الفحص المنتظمة للسلامة.</p> <p>٢- تعليمات الإصلاح والتعديل التي ستساعد في صلبات التنظيف وتركيب وتكويه القطع، بالإضافة إلى إجراءات الإصلاح والتعديل.</p> <p>٣- قائمة قطع الغيار التي تحتوي على جميع البيانات الضرورية لطلب قطع الغيار.</p> <p>٤- جدول الصنوبرات المقررة.</p> |
|---|---|



الجمهورية العربية السورية
 وزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد
 دمشق - سورية

| <p align="center">SCHEDULE 9 Insurance Requirements</p> | <p align="center">الجدول ٩ متطلبات التأمين</p> |
|--|---|
| <p>Part A: Insurance coverage of the Concessionaire:</p> | <p>القسم الأول: التغطية التأمينية من قبل صاحب الالتزام:</p> |
| <p>The CONCESSIONAIRE shall, throughout the Concession Term and at its own cost, procure from an insurer licensed in Egypt the following insurance policies and shall not disclose to third parties the terms and conditions of such policies throughout the Concession Term without the GRANTOR's prior written approval. Such policies are:</p> | <p>يتمين على صاحب الالتزام ، طوال مدة الالتزام وعلى نفقته الخاصة ، شراء وثائق التأمين التالية من شركة تأمين مرخصة في مصر ، ويجب ألا ينصح لأطراف أخرى عن شروط وأحكام هذه الوثائق طوال مدة الالتزام دون موافقة خطية مسبقة من منح الالتزام. هذه الوثائق هي:</p> |
| <p>1) Property Damage & Machinery Breakdown Insurances</p> | <p>١) التأمين ضد مخاطر إتلاف الممتلكات و أعطال الآلات</p> |
| <p>Insurance policies against losses or damages to the superstructure (Facilities and Equipment) on behalf of the Concessionaire inside the Container Terminal, at replacement (for equipment) or reconstruction (for facilities) value for the Concession Term</p> | <p>وثائق تأمين ضد الخسائر أو الأضرار التي تلحق بالمبنية الفوقية (المباني والمعدات) نيابة عن صاحب الالتزام داخل محطة الحاويات ، بقيمة الاستبدال (المعدات) أو إعادة البناء (المباني) لمدة الالتزام.</p> |
| <p>Main events for which the cover is provided are:</p> <ul style="list-style-type: none"> • Fire, lightning, explosion, impact of land borne or water borne vehicles • Impact of aircraft and other aerial devices or articles dropped therefrom • Earthquake, volcanism, tsunami • Storm (air movements stronger than grade 8 on the Beaufort Scale) • Flood or inundation, wave action or water • Subsidence, landslide, rockslide, or any on the earth movement • Frost, avalanche, ice • Vandalism of single person • Strike, riots, Civil commotions and Malicious acts • Terrorism and sabotage | <p>الأحداث الرئيسية التي يتم توفير التغطية لها هي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • الحريق ، والصواعق ، والانفجار ، وتغيير المركبات المحمولة على الأرض أو المياه • تغيير الطائرات والأجهزة الجوية الأخرى أو المواد التي تستعملها • الزلازل ، البراكين ، تسونامي • العاصفة (حركات الهواء الأقوى من الدرجة ٨ على مقياس بوفورت) • الفيضانات أو المد أو حركة الأمواج أو المياه • الهبوط ، والانهيار الأرضي ، والانهيار الصخري ، أو أي حركة على الأرض • التسقيع ، الانهيار الجليدي ، الجليد • التخريب المتعمد من قبل شخص واحد • الإضراب وأعمال الشغب والاضطرابات المدنية والأعمال الكيدية • الإرهاب والتخريب |
| <p>2) General Liability Insurance</p> | <p>٢) التأمين على المسؤولية العامة</p> |
| <p>Insurance policy against third party liability up to the limit of US \$ 10,000,000 (Ten million US dollars) for each occurrence / maximum per year, including the</p> | <p>وثيقة تأمين ضد مسؤوليات الأطراف الأخرى بحد أقصى مبلغ ١٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي (عشرة ملايين دولار أمريكي) لكل حادثة / في السنة ، بما في ذلك موافقة منح الالتزام <u>الموجوبين</u> محطة الحاويات للأطراف</p> |

| | |
|---|--|
| <p>GRANTOR's personnel, who are present at Container Terminal for purposes related to the CONCESSIONAIRE's activities and motor liability for vehicles operating within the terminal.</p> | <p>المتعلقة بالنشطة صاحب الالتزام في حدود ، والمسؤولية عن المركبات التي تعمل داخل المحطة.</p> |
| <p>٣) Concessionaire liability insurance (Construction All Risk)</p> | <p>٣) التأمين على مسئولية صاحب الالتزام [جميع مخاطر البناء]</p> |
| <p>Insurance policy against all risks that may arise from works of the CONCESSIONAIRE during the construction period the superstructure up to the limit of US \$ 5,000,000 (Five million US dollars) for each incident / maximum per year.</p> | <p>وثيقة تأمين ضد جميع المخاطر التي قد تنشأ عن أعمال صاحب الالتزام خلال فترة إنشاء البنية التحتية بحد أقصى مبلغ ٥.٠٠٠.٠٠٠ دولار أمريكي (خمس مليون دولار أمريكي) لكل حادثة / في السنة.</p> |
| <p>General Conditions:</p> | <p>شروط عامة:</p> |
| <p>All such policies shall be in the name of the CONCESSIONAIRE and having GRANTOR as additional insured party wherever necessary. The CONCESSIONAIRE shall:</p> | <p>يجب أن تكون جميع هذه الوثائق باسم صاحب الالتزام وأن تكون هيئة المبدأ التابعة لمناح الالتزام طرفًا مؤتمناً عليه إضافيًا عند الضرورة. يجب على صاحب الالتزام:</p> |
| <p>a. inform the GRANTOR about any material variation of its insurance proposals as contained in Schedule ٩ in good time before taking out the new and/or changed insurance;</p> | <p>أ. إبلاغ مناح الالتزام بأي تغيير جوهري في عروض التأمين الخاصة به على النحو الوارد في الجدول ٩ في الوقت المناسب قبل الحصول على التأمين الجديد و / أو المعدل؛</p> |
| <p>b. pay or procure the payment of all premiums payable for any insurance of the CONCESSIONAIRE effected under this clause; and</p> | <p>ب. دفع أو تكبير دفع جميع الأقساط المستحقة الدفع لأي تأمين من قبل صاحب الالتزام يتم تنفيذه بموجب هذا البند ؛ و</p> |
| <p>c. provide, on request, to the GRANTOR with copies of the insurance policies or evidence that the policies are in force (including payment of premiums). If the CONCESSIONAIRE fails to take out or maintain in force any of the insurances required by this Agreement, the GRANTOR shall be entitled (without prejudice to its other rights and remedies for the breach) to take out and maintain such part or all of those policies mentioned in this Schedule 9 as it considers (in its complete discretion) appropriate and to recover the cost of doing so (including payment of premiums, reasonable administration and other expenses and charges) from the CONCESSIONAIRE as a debt due on demand. Nothing in this clause shall entitle the GRANTOR to recover from the CONCESSIONAIRE any costs of taking out</p> | <p>ج. تزويد مناح الالتزام ، عند الطلب ، بنسخ من وثائق التأمين أو الأدلة على أن الوثائق سارية في شكل تأكيد كتابي من شركة التأمين. إذا فشل صاحب الالتزام في تنفيذ أو الحفاظ على أي من التأمينات المطلوبة بموجب هذه الاتفاقية ، فيحق لمناح الالتزام (دون المساس بحقوقه والتعويضات عن الإخلال) أن يحصل ويحافظ على هذا الجزء أو كل هذه الوثائق المذكورة في هذا الجدول ٩ كما يراه مناسبا (وفقا لتقديره الكامل) واسترداد تكلفة القيام بذلك (بما في ذلك دفع الأقساط ، والإدارة المعقولة والمصروفات والرسوم الأخرى) من قبل صاحب الالتزام كدين مستحق عند الطلب. لا شيء في هذا البند يعطي الحق لمناح الالتزام أن يسترد من صاحب الالتزام أي تكاليف تتعلق بالحصول على تأمينات أو الحفاظ عليها سارية المفعول أكثر من تلك التي يجب الحصول عليها والاحتفاظ بها بموجب هذه الاتفاقية من قبل صاحب الالتزام.</p> |

| | |
|--|---|
| or maintaining in force insurances more than that required to be taken out and maintained under this Agreement by the CONCESSIONAIRE. | |
| Part B: Insurance coverage of the Grantor: | القسم الثاني: التغطية التأمينية من قبل مانح الالتزام: |
| The GRANTOR shall, throughout the Concession Term and at its own cost, procure from an insurer licensed in Egypt the following insurance policies and maintain confidentiality of such policies throughout the Concession Term. | يتعين على مانح الالتزام ، طوال مدة الالتزام وعلى نفقته الخاصة ، شراء وثائق التأمين التالية من شركة تأمين مرخصة في مصر ، ويجب ألا ينصح لأطراف أخرى عن شروط وأحكام هذه الوثائق طوال مدة الالتزام. |
| 1) Property Damage | ١) إتلاف الممتلكات |
| Insurance policies against losses or damages or destruction of quay wall and its accessories related to Container Terminal. Main events for which the cover is provided are: | وثائق التأمين ضد الخسائر والأضرار أو التلقيات للرصيف البحري وملحقاته الخاصة بمحطة الحاويات. الأحداث الرئيسية التي يتم توفير التغطية لها هي: |
| <ul style="list-style-type: none"> • Fire, lightning, explosion, impact of land borne or water borne vehicles • Impact of aircraft and other aerial devices or articles dropped therefrom • Earthquake, volcanism, tsunami • Storm (air movements stronger than grade 8 on the Beaufort Scale) • Flood or inundation, wave action or water • Subsidence, landslide, rockslide, or any on the earth movement • Frost, avalanche, ice • Vandalism of single person • Strike, riots, Civil commotions and Malicious acts • Terrorism and sabotage | <ul style="list-style-type: none"> • الحريق ، والصواعق ، والانفجار ، وتكسير المركبات المحمولة على الأرض أو المياه • تأثير الطائرات والأجهزة الجوية الأخرى أو المواد التي تسقط منها • الزلازل ، البراكين ، تسونامي • العاصفة (حركات الهواء الأقوى من الدرجة ٨ على مقياس بوفورت) • الفيضانات أو الغمر أو حركة الأمواج أو المياه الهبوط ، والانهيار الأرضي ، والانهيار الصخري ، أو أي حركة على الأرض • التسقيع ، الانهيار الجليدي ، الجليد • التخريب المتعمد من قبل شخص واحد • الإضراب وأعمال الشغب والاضطرابات المدنية والأعمال الكيدية • الإرهاب والتخريب |
| General Conditions: | شروط عامة: |
| All such policies shall be in the name of the GRANTOR and having the CONCESSIONAIRE as additional insured party wherever necessary. The GRANTOR shall: | يجب أن تكون جميع هذه الوثائق باسم مانح الالتزام وأن يكون صاحب الالتزام طرفاً مؤمناً عليه إنفاقاً عند الضرورة. يجب على مانح الالتزام: |
| a. inform the CONCESSIONAIRE about any material variation of its insurance proposals as contained in Schedule 9 in good time before taking out the new and/or changed insurance; | أ. إبلاغ صاحب الالتزام بأي تغيير جوهري في شروط التأمين الخاصة به على النحو الوارد في الجدول ٩ في الوقت المناسب قبل الحصول على التأمين الجديد و / أو المعدل |

| | |
|--|---|
| <p>b. pay or procure the payment of all premiums payable for any insurance of the GRANTOR effected under this clause; and</p> | <p>ب. دفع أو تدبير دفع جميع الأقساط المتحققة الدفع لأي تأمين من قبل مانح الالتزام يتم تفيذه بموجب هذا البند ١ و</p> |
| <p>c. provide, on request, to the CONCESSIONAIRE with copies of the insurance policies and evidence that the policies are in force (including payment of premiums) in the form of a written confirmation of the insurer. If the GRANTOR fails to take out or maintain in force any of the insurances required by this Agreement, the CONCESSIONAIRE shall be entitled (without prejudice to its other rights and remedies for the breach) to take out and maintain such part or all of those policies mentioned in this Schedule 9 as it considers (in its complete discretion) appropriate and to recover the cost of doing so (including payment of premiums, reasonable administration and other expenses and charges) from the GRANTOR as a debt due on demand. Nothing in this clause shall entitle the CONCESSIONAIRE to recover from the GRANTOR any costs of taking out or maintaining in force insurances more than that required to be taken out and maintained under this Agreement by the GRANTOR.</p> | <p>ج. تزويد صاحب الالتزام ، عند الطلب ، بنسخ من وثائق التأمين والأدلة على أن الوثائق سارية (بما في ذلك دفع الأقساط) في شكل تأكيد كتابي من شركة التأمين. إذا فشل مانح الالتزام في تنفيذ أو الحفاظ على أي من التأمينات المطلوبة بموجب هذه الاتفاقية ، فيحق لصاحب الالتزام (دون المساس بحقوقه والتعويضات عن الإخلال) أن يحصل ويحافظ على هذا الجزء أو كل هذه الوثائق المذكورة في هذا الجدول ٩ كما يراه مناسباً (وفقاً لتقديره الكامل) واسترداد تكلفة القيام بذلك (بما في ذلك دفع الأقساط ، والإدارة المعقولة والمصروفات والرسوم الأخرى) من قبل مانح الالتزام كدين مستحق عند الطلب. لا شيء في هذا البند يعطي الحق لصاحب الالتزام أن يسترد من مانح الالتزام أي تكاليف تتعلق بالحصول على تلييدات أو الحفاظ عليها سارية المفعول أكثر من تلك التي يجب الحصول عليها والاحتفاظ بها بموجب هذه الاتفاقية من قبل مانح الالتزام.</p> |



الجمهورية العربية السعودية
وزارة الشؤون الاقتصادية والتخطيط

| <p>SCHEDULE 10 Step-in Agreement Main Terms</p> | <p>الجدول ١٠ الشروط الأساسية لتفاقية الحلول</p> |
|--|--|
| <p>(a) the GRANTOR accepts not to exercise its Early Termination rights for CONCESSIONAIRE Event of Default until the Lenders have proposed a rectification plan. If the rectification plan is not satisfactory to the GRANTOR or cannot be implemented, the GRANTOR can terminate the Concession Agreement according to the Concession Agreement's provisions.</p> | <p>(أ) يتخلل مانح الالتزام عدم ممارسة حقولة في الإنهاء المبكر بسبب حالة إخلال من جانب صاحب الالتزام حتى يقترح المقرضين خطة تصحيح، فإذا كانت خطة التصحيح غير مرضية لمانح الالتزام أو لا يمكن تنفيذها، يجوز لمانح الالتزام إنهاء تفاقية الالتزام وفقاً لأحكام تفاقية الالتزام.</p> |
| <p>(b) If the GRANTOR intends to terminate the Concession Agreement on grounds of any termination rights as set out herein, it must notify the Lenders with a prior written notice of its intention to do so.</p> | <p>(ب) إذا كان مانح الالتزام ينوي إنهاء تفاقية الالتزام بناء على أي حقوق إنهاء واردة فيها، يجب عليه إخطار المقرضين كتابة مسبقاً بنية في ذلك.</p> |
| <p>(c) an interim period as agreed between the Parties in the Step-in Agreement commences, in which:</p> <p>(i) the GRANTOR shall justify the intended termination to the Lenders,</p> <p>(ii) the Lenders shall propose to the GRANTOR rectification measures (i.e. substitute the CONCESSIONAIRE or restructuring) or any other accepted rectification plan.</p> <p>(iii) the interim period ends as soon as the GRANTOR has agreed to the rectification plan proposed by the Lenders, and in such case the rectification plan shall be completed within a period to be agreed upon from the date of approving the rectification plan by the GRANTOR with the Lenders.</p> <p>(iv) the CONCESSIONAIRE shall, to the extent possible, during the interim period, continue the operation of the Container Terminal in the same standards achieved prior to occurrence of the reasons for the</p> | <p>(ج) تبدأ فترة انتقالية على النحو المتفق عليه بين الأطراف في تفاقية الحلول، وفيها:</p> <p>١- يبرر مانح الالتزام للمقرضين أسباب الإنهاء المزمع.</p> <p>٢- يقترح المقرضين على مانح الالتزام إجراءات تصحيحية (أي: استبدال صاحب الالتزام أو إعادة الهيكلة) أو أي خطة تصحيح مقبولة أخرى،</p> <p>٣- تنتهي الفترة الانتقالية فور قبول مانح الالتزام لخطة التصحيح المقترحة من المقرضين، وفي هذه الحالة يجب إتمام خطة التصحيح خلال مدة يتم الاتفاق عليها من تاريخ قبول مانح الالتزام لخطة التصحيح مع المقرضين،</p> <p>٤- ويلتزم صاحب الالتزام والمقرضين خلال الفترة الانتقالية باستمرار تشغيل محطة الحاويات بقدر الإمكان بنفس المعدلات المحققة قبل وقوع أسباب</p> |

| | |
|---|--|
| <p>rectification and in the meantime continue pay the GRANTOR's due.</p> <p>By the end of the interim period, either the Step-in period begins or the Concession Agreement is terminated.</p> <p>The Step-in Agreement shall be governed by the Egyptian Law.</p> | <p>التصحيح، وفي نفس الوقت استمرار مداد مستحقات مانح الالتزام.</p> <p>وبانتهاء الفترة الانتقالية تبدأ فترة الطول أو يتم إنهاء اتفاقية الالتزام.</p> <p>تخضع إتفاقية الطول للقانون المصري.</p> |
|---|--|

صورة الكيفية لا يعطى لها عند التناول



| SCHEDULE 11 Existing Container Terminals | الجدول ١١ محطات الحاويات القائمة |
|---|--|
| "Existing Container Terminals" means the two Container Terminals for Alexandria Container & Cargo Handling Company (Alex. - Dekheila), the two Container Terminals for Alexandria International Container Terminals Company HPH (Alex. - Dekheila), EGMPT Quays (55-62) | تعني محطات الحاويات القائمة معطلي شركة الإسكندرية لتناول الحاويات والبضائع (الإسكندرية - الدخيلة)، ومعطلي شركة الإسكندرية لمحطات الحاويات الدولية HPH (الإسكندرية - الدخيلة)، لشركة المجموعة المصرية للمحطات المتحدة الأغراض EGMPT بالأرصعة (٥٥-٦٢). |



صورة التكرارية لا يعطى لها عند التداول
المطابيع الأميريّة

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٣

٧٠٩ - ٢٠٢٣/١/٢٤ - ٢٠٢٢ / ٢٥٦٢٩

